من توجيهات الرسول ﷺ

الأستاذ الدكتور
أحمد عمر هاشم



رئيس مجلس الإدارة
عادل المصرى

عضو مجلس الإدارة المنتدب
حسام حسين

مستشار النشر
أحمد جمال الدين

رقم الإيداع
١٩٨٨١ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى
٩٧٧ - ٣٩٩ - ٠٠٣ - ٦

الطبعة الأولى

الجمع والإخراج الفنى
«مكتبة ابن سينا»
ت : ٦٣٧٩٨٦٣ ف : ٦٣٨٠٤٨٣

مطابع العبور الحديثة

الكتاب : من توجيهات الرسول ﷺ
المؤلف : أ. د. أحمد عمر هاشم
الغلاف : إبراهيم محمد إبراهيم
الناشر : أطلس للنشر والإنتاج الإعلامى ش. م. م
٢٥ ش وادى النيل - المهندسين - القاهرة
E-mail:atlas@innovations-co.com
تليفون : ٣٠٢٧٩٦٥ - ٣٠٣٩٥٣٩ - ٣٤٦٥٨٥٠
فاكس : ٣٠٢٨٣٢٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام شاهدًا بوحدانية الله، وأنه لا إله غيره، وشاهدًا على الناس بأعمالهم يوم القيامة ومبشرًا للمؤمنين بالثواب، ونذيرًا للكافرين بالعقاب قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا } [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦] وبالكتاب والسنة دعا الناس إلى الهدى، فأخرجهم من الظلمات إلى النور، وبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه، فتمت على يديه النعمة { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا } [المائدة: ٣].

وفي سنته الشريفة، توجيهات كريمة، تكفل للمسلمين السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة، وفي ظلها يعتز المسلم، وتسعد الأسرة، وترتقي المجتمعات، وتحيا خير

أمة أخرجت للناس إن هي حققت ركائز دينها، وترسمت خطى رسولها صلوات الله وسلامه عليه، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي هذا الكتاب قبس من التوجيهات النبوية الحكيمة، التي أشرقت بها الدنيا، واهتدى بنورها المسلمون.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام، والاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

د. أحمد عمر هاشم

الدعوة إلى الإسلام

محاورة هرقل لأبي سفيان ومساءلته عن أحوال النبي ﷺ

روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: قلت أنا أقربهم نسبا. قال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، قال: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذبا لكذبت عليه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها؟ قال: ولم يمكنّي كلمة أُدخِلُ فيها شيئا غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نَسَبِ قومها؛

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا ، فقلت لو كان أحد قال هذا القول لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا، قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف. فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدميّ هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلُص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أَسْلِمْ تَسْلَمْ يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين و﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِر أَمرُ ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فمازلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يَرِم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان، قال: ردوهم عليّ وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل.

اللغة

(أبو سفيان): هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

(هرقل): هو ملك الروم؛ وهرقل: اسمه، وأما لقبه: فهو قيصر كما أن ملك الفرس يلقب بكسرى.

(... ركب من قريش) الركب: جمع راكب، والجملة في محل نصب حال أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، وقيل نحو من عشرين.

(... في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان...) هي مدة الصلح

بالحديبية، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين وهذا أشهر الآراء، وقيل: كانت أربع سنين.

(فأتوه...) الفاء عاطفة على محذوف وتقدير الكلام: أرسل في طلب إتيان الركب فجاء رسول يطلب إتيانهم فأتوه.

(إيلياء) قيل: معناه بيت الله والمراد به بيت المقدس.

(الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح التاء، والمعنى أرسل إليه رسولا أحضره والترجمان: هو الذي يعبر عن لغة بلغة أخرى وهو معرب وقيل عربي.

(أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل؟) ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء، وفي رواية مسلم: «..من هذا الرجل» وهو على الأصل.

(أن يأثروا) أي ينقلوا.

(ثم كان أول ما سألني عنه أن قال..) أوّل: بالنصب على أنه خبر مقدم لكان وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسمها مؤخر والتقدير «قوله..» ويجوز أن يرفع على أنه اسمها.

(فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟) في هذه العبارة إسقاط همزة الاستفهام وفي التفسير: «أيتبعه أشراف الناس» والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف. (سخطه) بضم أوله وفتحه، وأخرج بهذا من ارتد مكرها لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني.

(الحرب بيننا وبينه سجال) وسجال بكسر السين أي نوب، والسجل: هو الدلو، والحرب اسم جنس، وقد جعل خبره اسم جمع، ومعنى «ينال» يصيب، فشبه المحاربين بالمستقين يستقى هذا دلوا وهذا دلوا، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد.

(وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب) ومعنى البشاشة: انشراح الصدر واللطف بالشيء عند قدومه والفرح به، يقال بش به وتبشبش وقد روى بنصب

بشاشته على أنها مفعول به وروى بشاشته القلوب على أن بشاشته فاعل والقلوب مفعول به.

(أخلص) أي أصل.

(لتجشمت) أي تكلفت الوصول إليه.

(أما بعد) في «أما» معنى الشرط وتستعمل لتفصيل الكلام الذي يذكر غالبا، وترد مستأنفة لا للتفصيل كما هنا ولفظ «بعد» مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة، ولو أُضيف لفتح.

(دعاية الإسلام) أي الكلمة الداعية إلى الإسلام وهي الشهادتان.

(أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ) تسلم مجزوم في جواب الأمر ويؤتك جواب ثان للأمر وفي قوله تسلم نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي.

(فإن توليت) في هذه الجملة استعارة تبعية لأن معنى «توليت» أعرضت، وحقيقة التولي يكون بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء على سبيل الاستعارة.

(الأريسيين) هم الفلاحون أو اليهود والنصارى أو الملوك.

(لقد أَمِرَ ابن أبي كبشة) أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم، وأراد بابن أبي كبشة النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض قيل: هو جده لأمه وقيل من قبل أبيه، وقيل: أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى. (ملك بنى الأصفر) هم الروم يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر وقيل: لأن جدته سارة زوجة إبراهيم حلته بالذهب.

(ابن الناطور): حارس البستان.

(صاحب إيلياء) بنصب صاحب على الاختصاص أو الحال أو برفعه عن الصفة أي أميرها.

(والأسقف والسقف) لفظ أعجمي أي رئيس دين النصارى، وقيل عربى وهو

الطويل في انحناء.

(خبيث النفس) أي رديء وغير طيبها.

(حزاء) بتشديد الزاي أي كاهن.

(رومية) بالتخفيف: مدينة معروفة للروم.

(فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يبرح.

(والدسكرة) القصر الذي حوله بيوت.

(فحاصوا) أي نفروا.

المعنى

هذا الحديث يمثل جانبا من منهج الدعوة إلى الإسلام، وهو إرسال الكتب إلى الملوك، ودعوتهم إلى الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، كما يمثل أيضا جانبا آخر من علامات النبوة، وكيف يصل الفكر المستنير إلى الحق، ويعرف عن طريق الاستنتاج الصحيح أن صاحب هذه الدعوة مرسل من ربه...

فإن هرقل حين جاءه كتاب الرسول ﷺ قرأه، وأراد أن يصل إلى الحقيقة من أقوم طريق، فقال هرقل- كما في رواية مسلم-: هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، قال أبو سفيان: فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا، فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه... وإنما أراد هرقل أن يسأل أقربهم نسبا بالرسول ﷺ لأنه هو الذي يكون أكثر معرفة بأحواله والاطلاع على شئونه ظاهرا وباطنا أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب. ثم أكد الأمر لأصحابه فقال لهم: إن كذبني فكذبوه، أي لا تستحيوا منه، كما أنه جعل أصحابه خلفه، ليكون تكذيبهم له- إن كذب- أهون وأيسر ولئلا يستحيوا أن يواجهوه فإن مقابلة الكاذب بالكذب وجها لوجه من الأمور الصعبة.

وقال أبو سفيان: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عليه، وفي هذا القول دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، أخذًا عن الشرع السابق أو بالعرف.

وأول سؤال هو: كيف نسبه فيكم؟ أي ما حال نسبه أهو شريف أم لا؟ فكان الجواب: هو فينا ذو نسبٍ. والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية مسلم: كيف حسبه فيكم؟ فقال: هو فينا ذو حسب، والمعنى واحد.

والسؤال الثاني: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ أي من قريش أو العرب، والمراد من قومكم، فأجاب بقوله: لا.

والسؤال الثالث: فهل كان مِن آبائه من مَلك؟ وفي رواية مسلم فهل كان مَن مَلك؟ وقد روى هذا اللفظ على وجهين: أحدهما (من) بكسر الميم و(ملك) بفتح الميم وكسر اللام والثاني: مَن بفتح الميم و(ملك) بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح.

والسؤال الرابع: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فأجاب بقوله: ضعفاؤهم. وفي رواية بإثبات همزة الاستفهام أيتبعه أشراف الناس؟ والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر.

والسؤال الخامس: أيزيدون أم ينقصون؟ فأجاب بقوله: بل يزيدون.

والسؤال السادس: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فأجاب بقوله: لا، والمراد بالسخط: كراهة الشيء وعدم الرضا به.

والسؤال السابع: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فأجاب بقوله: لا، والمراد بالكذب: هو الكذب على الناس وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة، تقريرا لهم على صدقه، كما قال الحافظ ابن حجر، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر. اهـ.

والسؤال الثامن: فهل يغدر؟ فأجاب بقوله: لا.. والغدر: هو ترك الوفاء بالعهد. ثم قال: ونحن في مدة لا ندري ما هل فاعل فيها، قال: ولم يمكنّى كلمة أدخل

فيها شيئا غير هذه الكلمة. والمراد بالمدة التي أشار إليها أبو سفيان هي مدة الهدنة والصلح الذي حصل في الحديبية. ومعنى قوله: ولم يمكنّي كلمة إلخ... أي أنه لم يستطع أن ينتقص من قدر النبي ﷺ والتنقيص نسبي فقد كان الرسول ﷺ معروفا بأنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب إليه الكذب. وفي رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث إلى أن قال: فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب، فقال هرقل: إني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه؟ إلى أن قال: فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا إلا أن يغدر في هدنته هذه. فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر.

والسؤال التاسع: فهل قاتلتموه؟ فأجاب بقوله: نعم.

والسؤال العاشر: ماذا يأمركم؟ فأجاب بقوله: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

وبعد أن أدار هرقل هذه المحاورة الدقيقة، وانتهى من الأسئلة المحكمة، والإجابة التي أفهمها وعرف جوانب ما تدل عليه، كون صورة استنتجها بمنطقه السليم، مع أنه لم تكن له معرفة بالرسول ﷺ من قبل، ومع هذا فقد كانت صورة صحيحة، رتب نتائجها على مقدمات سليمة، هي تلك التي تحدثنا عنها في الأسئلة السابقة، أما النتائج التي توصل إليها هرقل فهي ما يأتي:

لقد قال هرقل للترجمان: «قل له سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها»، والمعنى: أن الرسل عليهم السلام يبعثون في أفضل أنسابهم وأشرفها، والحكمة في ذلك؛ أنه أبعد من انتحال الباطل فالإنسان الذي يتمتع بالشرف وأصالة المعدن- غالبا- لا يميل إلى انتحال الباطل وليس في حاجة إليه، كما أنه أقرب إلى انقياد الناس له. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة. هذا هو الاستنتاج الأول.

وأما الاستنتاج الثاني: وهو أنه لم يقل هذا القول أحد قط فإنه قد استنتج أنه لو كان أحد قاله قبله لكان متأسيا به، وإنما لم يقل هرقل «فقلت» إلا في هذا الموضع، وفي قوله: «هل كان من آبائه من ملك»، لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنهما مقام نقل.

كما استنتج من أنه ليس في آبائه من ملك بأن هذا دليل على أنه لا يطلب ملكا ولا يمكن أن تحوم حوله شبهة، فلو كان من آبائه من ملك لأمكن أن يقال إنه رجل يطلب ملك أبيه.

كما استنتج من أنه غير متهم بالكذب قبل هذا الأمر أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، كيف؟ وهو المعروف بالصادق الأمين، وكانت سمات الصدق وغيرها من الفضائل قد عرف بها النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعثته وبعدها، ولازمته هذه الفضائل على مر أدوار الحياة، وتظهر سمة صدقه ﷺ عندما دعا قريشا إلى الإسلام وأخبرهم بنبوته قائلا: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم تصدقوني؟» فقالوا: نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذبا قط.

كما استنتج صدق الرسول ﷺ عن طريق اتباع الضعفاء له، لأنهم أتباع الرسل، فإن أتباع الرسل- في الغالب- أهل الاستكانة والتواضع لا أهل الاستكبار والعناد الذي يصرون على الباطل ويتبجحون به بغيا وحسدا، أما الضعفاء فلا يأنفون بل ينقادون إلى الحق ويتبعونه.

ثم استنتج أيضا من زيادة الأتباع أن هذا هو الإيمان حين يتم بعقيدته وعبادته وأخلاقه، وسائر شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، ولذا نزل في آخر سني النبي ﷺ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

وأما استنتاجه بالسؤال عن الردة، فلأن من دخل على بصيرة وهدى في الدين لا يرجع عنه بعد أن ذاق حلاوته وخالطت بشاشته قلبه، هذا بخلاف من دخل في

الباطل. وإن الذين يدخلون الإسلام ويستشعرون حلاوته لا يتزعزعون ولا ينحرفون عنه مهما كان حولهم من اضطهاد ومهما نزل بهم من عذاب، وهذا بلال كم كان يقاسي ما يقاسي في الصحراء المحرقة والعذاب الأليم فما كان يزيد عن قوله: «أحد أحد».

كما كان استنتاجه أيضا من عدم الغدر بأنه رسول، إذ أن الرسل لا تغدر، لأنهم لا يطلبون حظا من حظوظ الحياة الدنيا التي لا يبالي طلابها بالغدر، وهذا بخلاف أهل الآخرة وطلابها فإنهم أوفياء أمناء لا يخونون ولا يغدرون.

ولم يعرج هرقل على ما دسه أبو سفيان، قال في الفتح: وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولما كان الأمر مغيبا، لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا الغدر منه. اهـ.

ثم كان الاستنتاجان الأخيران من السؤال عن قتالهم له وكيفيته، وأنهم قاتلوه، وأن الحرب بينهم وبينه سجال وهذا شأن الرسل عليهم السلام تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وإنما يبتليهم الله تعالى بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وما بذلوه من أقصى ما في وسعهم في طاعة الله سبحانه وتعالى.

وأما ما أمرهم به: فهو أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأما ما ينهاهم عنه: فينهاهم عن عبادة الأوثان، ويأمرهم بالصلاة والصدق والعفاف. قال المازني: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا.

ويصل هرقل إلى النتيجة الأخيرة، والنظرة البعيدة لمنزلة هذا الرسول وما لدعوته من مستقبل عظيم هذه النتيجة تتلخص في قوله: «فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدميّ هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه- أي أصل إليه- لتجشمت لقاءه» أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل

على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام– لقد أبدى استعداده– لو أمكنه الوصول إلى النبي ﷺ لارتكب المشقة، وتحمل كل عناء في سبيل ذلك، إلا أنه قد خاف الروم على نفسه. وفي قوله: «...لغسلت عن قدميه» إظهار للعبودية والخدمة، وأنه لا يطلب منصبا ولا جاها وإنما يطلب ما يحصل له من البركة.

والمراد بقوله: «فسيملك موضع قدميّ هاتين»: بيت المقدس وكنّى بقوله «موضع قدميّ» عنه، لأنه موضع استقراره، أو أنه كناية عن الشام كله.

وهنا نصل إلى درجة المعرفة التي بلغها هرقل، لقد كان يعلم الحقيقة، ويعلم أن النبي مرسل من ربه ولكنه خاف على نفسه وعلى ملكه. وهل هذا عذر يمكن أن يكون؟ نقول: لا، إنه لا ينهض عذرا فقد عرف الرجل صدق الرسول ﷺ إلا أنه رغب في استمرار الرياسة وخاف على الملك فآثر ذلك على الإسلام ولكن الرجل لو فطن لقول الرسول ﷺ في الكتاب: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» ووعى ما يترتب على الإسلام من السلامة دنيا وآخرة لكان سالما من كل ما يخافه، ولكن الهدى هدى الله.

وفي رواية: «ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة».

وقد كان الكتاب الذي حمله الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي في سنة سبع في المحرم ودفعه دحية إلى عظيم «بصري» وهي مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل هي خوران، وعظيمها: هو الحارث بن أبى شمر الغساني.

وفي وصف هرقل بعظيم الروم: إشارة إلى عدم الاعتراف بهذا الملك لأنه معزول بحكم الإسلام ولكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف.

ولا يعترض على ما في الكتاب من قوله: سلام على من اتبع الهدى بِبَدْءِ الكافر بالسلام، فإن المعنى سَلِمَ من عذاب الله من أَسْلَمَ، وليس المراد منه التحية، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف، ولكن قال الإمام النووي– بالنسبة للجواز– وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وهناك رأي آخر

يقول بجواز بدء الكافر بالسلام إذا كان ذلك للاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك. وقوله: «أما بعد» «أما» تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبًا، وللتفصيل والتقرير وترد مستأنفة لا للتفصيل كالتي هنا، ولفظة «بعد» مبنية على الضم وتفتح إذا أضيفت لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم.

ولماذا يؤتى أجره مرتين، كما جاء في الحديث؟ الجواب على هذا هو أن من آمن بنبيه ثم آمن بالرسول ﷺ كان له أجران أو أن ذلك من جهة أن إسلامه سيكون سببا في إسلام أتباعه، ولذا فإنه إن أعرض كان عليه إثمهم مع إثمه «فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين» فإن الأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له كان عليه إثمهم وإثمه من باب أولى ولا يتعارض هذا مع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لأن الفاعل الذي يتسبب في السيئات يتحمل الوزر من جهتين جهة فعله وجهة تسببه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» رواه مسلم.

«وكان ابن الناطور» - ومعناه حارس البستان- «صاحب إيلياء» أي أميرها، وهرقل أسقف على نصارى الشام، والأسقف لفظ أعجمي معناه: رئيس دين النصارى، وقيل: عربي وهو الطويل في انحناء، كان هرقل قد أصبح رديء النفس فاستنكر بعض بطارقته- وهم خواص الدولة- هيئته وكان هرقل حزاء- أي كاهنا- ينظر في النجوم، وقيل: إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي الوجه فيحكم على الإنسان بطريق الفراسة.

ولكن كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر الذي يشعر بتقوية أمر المنجمين؟ نقول: إنه أراد توضيح جميع الأوجه وسائر الدلالات التي أشارت إلى ذلك الأمر وأنها قد وردت من طرق متنوعة وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم ومن محق أو مبطل ومن إنس أو جن وهذا أقوى ما يشير إليه عالم، وبينما القوم على

أمرهم في مشورتهم، وهرقل يقول لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر.. إلخ بينما هم على ذلك أتى هرقل برسول من قبل ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك المغرب بهدية فأرسلني ملك المغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت فقال لي: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج لي صندوقا مصحفًا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. اهـ.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ : أما هؤلاء فممزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من الحديث أمور كثيرة منها:

١- صدق الرسول ﷺ وكثرة العلامات التي دلت عليه في الكتب السابقة كالتوراة.

والعلامات المذكورة هنا منها ما يتعلق بشخص الرسول ﷺ ومنها ما يتعلق بشأن من اتبعه، ومنها ما يتعلق بشأن دعوته.

٢- من السهل على كل عاقل ممن لم يؤمن بالرسول أن ينظر إلى تلك الصورة المعتدلة التي كونها هرقل عن شخصية الرسول ﷺ ويستطيع أن يزن بعقله وفكره أمر الرسول فيعتنق الإسلام.

٣- دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام، وما يجب على أئمة المسلمين وولاة الأمور في شتى أقطار العالم من الدعوة إلى الإسلام والعمل على انتشاره وتبليغ تعاليمه.

٤- وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وأن قتال الكفار قبل دعوتهم حرام إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة، وإن بلغت فالدعاء يكون مستحبا.

٥- وجوب العمل بخبر الواحد، حيث إنه بعث الكتاب مع دحية.

٦- استحباب أن يصدر الكتاب بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان مرسلا إلى كافر.

٧- إن من اهتدى وتسبب في هداية غيره آتاه الله أجره مرتين، ومن ضل وتسبب في إضلال غيره كان عليه إثمه وإثم من تبعه.

٨- من أدرك نبينا ﷺ من أهل الكتاب فآمن به كان له أجران.

عناية الإسلام ببناء الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع، ومن أفرادها تتآلف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع، وقامت أركانه، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة، إنها تمثل أسسه الأصلية وخلاياه الحية، التي يحيا بها، ويقوم عليها، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكمًا، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت، لننشد فيها الصلاح والدين قبل أية صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية أسسًا تقوم عليها، وحقوقًا وواجبات نيطت بها، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة..

وقد أرسى القرآن الكريم أسمى قاعدة للحياة الزوجية، هي الأساس الذي تقوم

عليه حقوقها وواجباتها في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعلى الزوج السعي والكسب، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية، كما قرر الإسلام مسئولية الرجل في القوامة، وأداء حق زوجته في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل، وعلى إنفاقه، يقول الله تعالى موضحًا الأساس في درجة القوامة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] .

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر في الجاهلية قبل الإسلام أنواع للنكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس لمعالم البيت الزوجي، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١-السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تمكن من نفسها أي راغب من أهل الفجور.

٢-نكاح الأخدان، والخدن هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب في غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان هما اللّذان نهى عنهما الله وحرمهما في قوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥] وفي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:٢٥].

٣- ونكاح البدل، وفيه ينزل الرجل عن امرأته لآخر ويزيده على أن ينزل له الآخر عن امرأته.

٤- ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمي شغارًا لقبحه، ويقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع في الجاهلية،

وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «**لا شغار في الإسلام**»[1].

٥- نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته: إذا تطهرت من طمثها- أي حيضها- أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه- أي اطلبي منه الجماع- ويعتزلها الزوج إلى أن يظهر الحمل فيصيبها إذا شاء، وذلك رغبة في نجابة الولد على حسب زعمهم.

٦- نكاح البغايا: أي الزواني، وكن ينصبن رايات على أبوابهن تكون علمًا، فمن أراد دخل عليهن، فيجتمع كثير من الناس على المرأة، فإذا حملت ووضعت دعوا القافة. والقائف من يلحق الولد بالشبه. فإذا ألحق الولد بأحد ثبت النسب بينهما، وكان ابنه.

٧- ونوع آخر يشبه نكاح البغايا، إلا أن المرأة فيه إذا ولدت تلحق ولدها بمن تشاء من الرهط الذين أصابوها.

وبجانب هذه الأنواع الفاسدة من النكاح كان يوجد نوع سليم آخر هو نكاح الناس اليوم، حيث يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها[2] وقد نوه الرسول ﷺ بهذا النوع في قوله: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»[3]. وهكذا تطلعنا هذه الأنواع من النكاح على مدى ما كانت فيه الأسرة قبل الإسلام من فساد، وما تلوثت به بيئتها، واختلطت فيه أنسابها، فضاعت القيم والأخلاق إلى أن جاء الإسلام فطهر المجتمع الإنساني من أدران الجاهلية، فهدم نظم الفوضى والفساد، وأبقى على نظام واحد شرعه الله، تتحقق فيه أركان الزواج الصحيح إيجابًا وقبولا وشهادة، وبذلك يتم العقد ويحل الاستمتاع.

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق.

(٣) خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أب وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء. رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل عن علي.

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، ويطلق على العقد لكونه سببه، وكثر استعماله في الوطء، وقال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وفرقت العرب بينهما، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو أصحها، لكثرة وروده في القرآن والسنة على معنى العقد، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يعترض بمثل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة، فالمراد العقد أولاً، والوطء مستفاد من الحديث «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» كما جاء في الصحيحين.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد.

الثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك.

وعرفه البعض في الشرع بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو ترجمته.

وأركان النكاح هي:

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الصيغة ٤- الولي
٥- الصداق ٦- الشاهدان.

لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» وثمرة وجود الشاهدين زيادة الاحتياط، وصيانة للنكاح عن التعرض للجحود كما يستحب حضور جمع من ذوي الخير والدين.

وقد ثبت النكاح بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] كما ثبتت بالسنة للأحاديث الآتية... وإجماع الأمة.

أهداف الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا يحيي التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية «واللفظ ليحيي» أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

«كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية (شابة) لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**.

الشرح

في هذا الحديث الشريف، يحكي لنا علقمة أنه كان ماشيًا مع عبد الله بن مسعود بمنى، فلقيه عثمان بن عفان فقام معه يحدثه، وعرض عليه الزواج قائلا: يا أبا عبد الرحمن- وهذه كنية ابن مسعود- ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ أي تستعيد بها ذكرياتك الماضية، وأيام شبابك الأولى، ففي ذلك انتعاش للبدن، وتقوية للنشاط، وفي رواية جرير عن الأعمش: إذ لقيه عثمان بن عفان فقال:

هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعالى يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا

عبد الرحمن جارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟

ولعل عثمان رأى عبد الله على حالة تستدعي الزوجة التي تقوم على رعايته، وتعمل على تدبير شئونه ومعيشته، قال الحافظ ابن حجر: لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه.

وقد جاء في رواية البخاري (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة! فانتهينا إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك.. إلخ).

فمراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، وفي رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقمة، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضي الله عنه، أعاد على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كان قد قاله له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه.

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعي إليه، وذلك لأن الغالب في الشباب كثرة وجود الداعي إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أقوى من غيرهم.

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركين في وصف كالشيوخ والشباب والنساء وهكذا..

و(الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة في الأصح. وفي (الباءة) أربع لغات: الأولى: بالهمز والمد وتاء التأنيث، والثانية: بغير همز ولا مد، والثالثة: بالهمز والمد بلا هاء ، والرابعة: بالهاء والمد بلا همزة.

وقيل بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، وقيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، والمراد بالباءة هنا: الجماع، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج- ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لدفع شهوته، وقيل: إن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، وتكون تسميتها بما يلازمها،

والمعنى: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته.

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته، فأولت الباءة بالمؤن وأجاب أصحاب الرأي الأول: بأن التقدير من لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان في الحقيقة إلى معنى واحد، وقيل: إن المراد بالباءة القدرة على المؤن والجماع معًا، فتكون أعم.

و(الوجاء) بكسر الواو هو رض الخصيتين، أي كسر الشهوة منهما. فكأن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء.

لقد وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الشباب في هذا الحديث توجيها سديدًا، يملك عليهم أخطار نفوسهم، ويكبح جماحهم، ويهديهم سواء السبيل فناداهم بالوصف القائم فيهم، الداعي لهم أن يصيخوا السمع، ويرهفوا الإحساس إلى ما سيلقى عليهم بعد من توجيه «يا معشر الشباب» ثم يأمرهم بعد ذلك بالزواج إن كانوا قادرين على الوطء، وعلى مؤن النكاح، مبينا أهداف الزواج وثمراته.

ففيه العصمة من الزلل، والحفظ من الانزلاق في وحل المعصية، أو التردي في مهاوي الفساد، فإنه أغض للبصر فيكفه عن النظر إلى ما حرم الله، وأحصن للفرج فتكون العفة وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس، هذا بالإضافة إلى ما فيه من السكن والمودة والرحمة التي أشار الله تعالى إليها في قوله:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وما في الزواج أيضا من طلب الأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد المسلمين، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم لأن هذا أطهر لهم من دنس المعصية، كما أمر الناس كذلك بما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج، ونهى النساء عن إظهار الزينة، وفي هذا ما فيه

من التأكيد والمبالغة في النهي عن مواضعها. فإذا كانت الزينة وحدها محرمة فما بالك بمواضعها من الجسم؟

لاشك أنها أكثر تحريمًا وأشد نهيًا، إلا ما ظهر منها للضرورة عند مزاولة الأمور التي لابد منها، ولا يظهرن شيئا من نحورهن بل يضربن على نحورهن ما يسترها ثم استثنى من تحريم النظر طائفة ذكرهم الله تعالى في قوله:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وقَدَّم غض البصر على حفظ الفرج، لأن النظر مقدمة الزنا، ودليل المعصية.

ومعنى أغض: أشد غضا وأحصن: أشد إحصانًا، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على بابه. وذلك لأن تقوى الله هي سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردتها التقوى. فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضا وإحصانًا منه قبل الزواج؛ لأن الداعي حينئذ قد ضعف، فأصبح وقوع الفعل نادرًا. ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على غير بابه، فلا يراد به التفضيل، وإنما يراد بيان الواقع والإخبار عنه.

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس في هذه العبارة إغراء للغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله: (من استطاع منكم) فالهاء في قوله: (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح

خطابه بالكاف. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ – إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] – ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب، وقيل هو إغراء غائب. وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظة (من) وهي للمخاطبين في قوله (يا معشر الشباب) وبيان لقوله منكم فجاز قوله عليه. لأنه بمنزلة الخطاب. اهـ فتح...

وقيل: إن الباء زائدة في المبتدأ. ومعناه: الإخبار عن ذلك لا الأمر به، أي: فعليه الصوم. وقيل: هو من إغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم، فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضًا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلاً بالفعل.

وإنما قال: «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد في الشهوة، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها، وليؤذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة، وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه، ولا ثمرة من صومه. أما الصوم الحقيقي المثمر فهو الذي تتم به التقوى المشار إليها في آيات الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وإطلاق «الوجاء» على الصيام من مجاز المشابهة.

وقد يعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة.

والجواب: أن هذا إنما يحدث في أول الأمر لا غير، أما إذا داوم الإنسان على الصوم واعتاده فإنه يحقق الهدف منه، ويسكن الشهوة «وتتم العفة» وليس في الحديث ما يتعارض مع ما اكتشفه الطب والعلم الحديث من فوائد الصوم الصحية التي تعود على الجسم، لأن تسكين الشهوة لا يعني الضعف، وإنما هو طريق للعفة، تتحقق به ويثمر التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة، ووعدهم بعد ذلك إن عفّوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].

وفي الزواج علاج لكثير من ثورات الشباب ونزواته، واستعفاف له وحفظ من التردي في مسالك الشر والفساد. فإذا لم يستطع الشباب أن يتزوج وعجز عن مؤن النكاح، فإن الصوم حينئذ يكون أعظم وسائل الاستعفاف الذي أمر الله تعالى به في الآية السابقة ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ إن الصيام يكسر الشهوة، ويكف عن انتهاك الحرمات، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء. وبالصيام يتعود الإنسان الفضائل والبعد عن الرذائل، لأنه يهدف إلى التقوى كما قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

حكم الزواج

١- ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث الشريف للندب وليس للوجوب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] فقد خيّر الله تعالى في الآية الشريفة بين التزوج والتسرى، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجبا، فيكون النكاح كذلك ليس واجبا، لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب.

فلا يلزم إذن التزوج ولا التسري، ولأنه أيضا خيّر بين الصوم والزواج في قوله ﷺ: «**فمن لم يستطع فعليه بالصوم**» والصوم غير واجب.

٢- وذهب داود ومن وافقه من أهل الظاهر إلى الوجوب، وهو رواية أيضا عن أحمد، ويدل عليه ظاهر الأمر في الحديث، قالوا: يلزمه إذا خاف العنت[1] أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن؛ قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] : والحديث: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

---

(١) العنت هو الزنا، ويطلق على كل أمر شاق وعلى الإثم أو الفجور.

٣- وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاه القرطبي، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرمة

(٤) الكراهـة (٥) الإباحـــة .

١- فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت، أي الزنا، وذلك لأن حفظ النفس من الوقوع في المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجبا. فإن عجز عن مؤن النكاح والإنفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف، وتوطين النفس على طريقة بالصوم كما في الحديث، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

٢- ويكون مستحبا لمن تاقت نفسه إليه وقدر عليه، وأمن على نفسه من الوقوع في المعصية، فيكون الزواج حينئذ مستحبا له، وهو أفضل من الرهبانية والتخلي للعبادة، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبراني.

٣- ويكون حراما على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإنفاق ولعدم قدرته وتوقانه. ولا يصح لأي من الزوجين أن يخفي عيبا عن الآخر، أو يغر أحدهما الآخر بمال أو عمل وما إلى ذلك، فإن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله الرد.

٤- ويكون مكروهًا: إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية في الوطء فلا تتعرض لضرر ما.

٥- ويكون مباحًا: إذا انتفت الدواعي والموانع[1].

(١) فتح الباري لابن حجر، وفقه السنة للشيخ سيد سابق.

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام: «قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه. بل تركه أفضل.

ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل. اهـ. النووي.

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج المهمة:

١- استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة وهو صالح لزواجها.

٢- استحباب نكاح الشابة وخاصة إذا كانت بكرًا، فإنها المحصلة لمقاصد الزواج، وأقرب لتعويد ما يريده الزوج من الخلق.

٣- استحباب الإسرار في الحديث عن النكاح والتزويج: لأنه مما يستحيي منه بين الناس.

٤- الأمر بالزواج للمستطيع الذي تاقت له نفسه.

٥- أن من لا يقدر على الزواج يجب عليه أن يحصل سبيل الاستعفاف بالصوم، وأن يغض البصر ويحفظ الفرج.

٦- لا ينبغي للمسلم أن يكلف نفسه ما لا تطيق. فإذا لم تتوافر مؤن الزواج فليس مطالبًا بما ليس ممكنا كالاستدانة مثلا بل يطالب بالعفة والصوم.

٧- حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة بعيدة عن أسباب الانحلال.

٨- استدل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها.

٩- استدل بعض المالكية بالحديث على تحريم الاستمناء، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه.

لا رهبانية في الإسلام

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني.

اشتمل هذا الحديث الشريف على مقاصد عظيمة في الدين، وكل مقصد منها يكون عنصرا مهما في الحديث ويرتبط به حكم شرعي ، وهي:

١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر للتأسي به.

٢- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

٣- حكم التبتل في الإسلام.

٤- الاعتدال في الأمور.

١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر

اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول ﷺ في السر، وما يقوم به من عبادات لا علم لهم بها، وذلك ليجتهدوا في التأسي به في كل ما يأتون وما يدعون. فلهم فيه الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١] .

وقد ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ليسألوا كل واحدة منهن عن عمله في السر؛ ليقتدوا به.

وفي رواية البخاري: «جاء ثلاثة رهط» ولا منافاة بينها وبين رواية مسلم: فالنفر

من ثلاثة إلى تسعة. والرهط: من ثلاثة إلى عشرة ، وكل من الرهط والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه.

والإضافة في رواية البخاري بيانية أي ثلاثة هم رهط. وروى: أن هؤلاء الثلاثة هم: على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم.

وروى أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم[1].

وعلى هذا فيمكن التوفيق بين هذا العدد الوارد هنا وهو العشرة وبين الثلاثة بأن النفر الثلاثة هم الذين قاموا بالمهمة. وباشروا السؤال بأنفسهم فنسب إليهم بخصوصهم تارة وتارة أخرى نسب إلى الجميع، لأنهم اشتركوا في طلب ذلك الأمر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت، فلقى ناسا في المدينة فنهى عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلقها- يعني بسبب ذلك. اهـ.

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى عدم عد عبد الله بن عمرو معهم، قال: لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

وإنما توجهوا لسؤال أزواج النبي ﷺ، لأنهن على صلة دائمة برسول الله ﷺ،

---

(١) فتح الباري نقلا عن أسباب الواحدي.

ويمكنهن الإخبار عن عباداته السرية التي لا يعرفها أحد من الناس، ومعلوم أن أمهات المؤمنين، قد وقفن على كثير من الأعمال والأحكام، ونقلن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يتح لسواهن نقله.

٢- استحباب النكاح

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث، في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، لأن بعضهم قال: لا أتزوج النساء، وفي رواية البخاري: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا» فبين الرسول ﷺ الحكم الصحيح، وأنكر عليهم ما هم فيه من عمل ينافي مع روح الحنيفية السمحة، وبين لهم استحباب الزواج ما داموا قادرين إعفافا للنفس، وتكثيرا للنسل، وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه. وللعلماء آراء في النكاح، هل هو من العبادات أو من المباحات؟.

فذهب النووي من الشافعية: إلى أنه إن قصد بالنكاح طاعة كاتباع السنّة، أو تحصيل ولد صالح، أو عفة نفسه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه.

وهو لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين وإبقاء للنسل. وذهب الحنفية إلى أنه سنّة مؤكدة على الأصح.

٣- التبتل في الإسلام

ولما أخبر هؤلاء النفر بعبادة رسول الله ﷺ، «كأنهم تقالوها» كما جاء في رواية البخاري، أي استقلوها، وعدوها أعمالا قليلة، وهم في الحقيقة لم يعدوا عبادة الرسول ﷺ قليلة، وإنما رأوا أن مقامه عند ربه لا يحتاج إلى كثرة العبادة، فأشبهت حالهم في عزمهم على التشديد واتجاههم إلى التبتل- أشبهت حال من يعدها قليلة. وأصل كلمة «تقالوها» تقاللوها فأدغم الحرفان، وفي رواية البخاري أيضا: «فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والاستفهام هنا إنكاري بمعنى النفي فكأنهم قد أنكروا قرب منزلتهم من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام وبينوا السبب في ذلك وهو أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم، فيكون المراد بالذنب هنا: خلاف الأولى والأفضل «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش».

وفي عزم بعضهم على عدم التزوج، يحتمل أن ذلك زهد منه، وأنه يرى أن الزواج يشغله عن كمال الجد والاجتهاد في العبادة.

وفي قول بعضهم: لا آكل اللحم، يحتمل أنه كناية عن الزهد عموما، أو في المستلذات.

وقد حرم الإسلام التبتل، وهو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى تفرغا للعبادة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، والتعبير بالاختصاء يفيد أنهم كانوا يظنون جوازه بالاجتهاد منهم، وهو غير صحيح، فإن الاختصاء في الآدمي حرام، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره. اهـ.

وروى البخاري: «فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» ويلاحظ في هذه الرواية أنه أكد على المصلى ومعتزل النساء بالتأبيد، ولكنه لم يؤكد بالنسبة للصيام بقوله أبدا، وذلك لأنه لابد من إفطار الليالي، وبعض الأيام كالعيدين وأيام التشريق، وتعدد هذه الأقوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش.

٤- الاعتدال في الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، وما اعتزموا على فعله من التشدد والتغالي الذي يتنافي مع روح الإسلام كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]. لما علم عنهم ذلك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف عن خطبه ﷺ في مثل هذه المواقف إذا كره شيئا فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيب فاعله، سترا لحاله، وحتى لا يحصل توبيخ صاحب الفعل في الملأ، ويكون المقصود بتوجيه الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم، وهذا من مكارم أخلاق الرسول ﷺ. قال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وفي رواية البخاري: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم» قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرًا أبقى». اهـ.

والخشية: وهي الخوف من الله مع تعظيمه بالعبادة، وطاعته في كل ما أمر به ونهى، فهي خشية تعظيم، وليست خوفا من العذاب فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتى بحرف الاستدراك «لكن» ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قد يوهم التشدد في الطاعة، والمبالغة في العبادة مع هذا، لكنه يصوم ويفطر.. إلخ مستدركا على ذلك المعنى المتبادر إلى الأذهان من قوة خشيته. أو أن الاستدراك هنا من شيء محذوف يفهم من سياق الحديث، أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا.

«والسنة» مفرد مضاف يعم فيشمل الشهادتين وباقي الأركان والمراد بها الطريقة، وليس ما يقابل الفرض. والرغبة عنها: هي الإعراض عنها وتركها إلى غيرها، أي أن من ترك طريقة رسول الله ﷺ وهي الحنيفية السمحة وأخذ بطريقة سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام في شيء.

وتتضح طريقته ﷺ بما بينه في الحديث من يسر وسماحة؛ إنه يصوم ويفطر ليتقوى على الصيام بعد ذلك، ويقوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لتحقيق أهداف الشريعة من الزواج.

ونقف عند قوله: فمن «فمن رغب عن سنتي فليس مني» لنتساءل: هل يلزم من هذا أَنَّ من أعرض عن طريقته يعتبر خارجا عن الإسلام أم لا؟

والجواب عن هذا هو: إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجز عن ذلك بحيث يعذر فيه، فالمعنى: أنه ليس على طريقتي ولا يلزم أن يكون خارجا عن الإسلام.

أما إن كان راغبا عن طريقة الرسول ﷺ، إعراضا عنها، واعتقادا لأفضلية عمله وأرجحيته فالمعنى: أنه ليس على الملة الإسلامية، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعياذ بالله.

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة:

١- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه.

٢- السؤال عن أحوال الأكابر للاقتداء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الوقوف عليها من الرجال جاز معرفتها من النساء.

٣- عظيم خلقه ﷺ ورأفته بأصحابه.

٤- سمو منزلة الرسول ﷺ في الخشية من الله وفي التقوى.

٥- لا بأس أن يظهر الإنسان ما يعتزم عليه من أعمال البر إذا احتاج الأمر بشرط أن يأمن على نفسه من الرياء.

٦- الاعتدال في الأمور، بلا إفراط ولا تفريط.

٧- تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم.

٨- قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل.

قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبري، ومنهم من عكس ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال : والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين.

وقال الحافظ في الفتح: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضى إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن تناول ذلك أحيانا يفضى إلى التنطع المنهى عنه، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف : ٣٢] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضى إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا، وترك التنفل يفضى إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط. اهـ. من الفتح.

٩-أن خير الاقتداء إنما هو برسول الله ﷺ وهو على حسب طاقة المسلم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

١٠-ليست مقاييس الخشية والتقوى بتكليف العبد نفسه المشقة وكثرة الانهماك في العبادة، فقد يورث هذا العمل عدم الاستمرار، ويقطع مواصلة السير في الطاعة، وإنما مقياس الخشية والتقوى في المداومة على الطاعة والإقبال عليها بحب ورغبة، وتذوق لحلاوة الإيمان والطاعة وإدراك لعظمة الخالق سبحانه مما ينتج الخشية والتقوى مع التعظيم لله رب العالمين.

اختيار الزوجة الصالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

الشرح

يرشد الرسول ﷺ المسلم الراغب في الزواج إلى ما تتم به سعادته، وغاية ما يتمناه ويظفر به، فيوضح له أولا الأمور التي جرت عادة الناس بمراعاتها، ويخبر بأنهم يقصدون هذه الخصال عندما يرغبون في اختيار الزوجة، فتتجه عنايتهم إليها، وتلح رغباتهم الدنيوية في اختيار الزوجة التي يتوافر فيها المال والحسب والجمال، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها، وهو «الدين» فيجعلونه آخر المطالب.

وقد ذكر الحديث هذه المطالب متدرجا مع نداء الرغبة والشهوة في نفوس الناس، حتى إذا وصل إلى آخر مطالبهم، وهو ما ينبغي أن يكون أولها، لأنه أهمها، حثهم عليه في صيغة الأمر بالظفر ووجههم إلى أهميته وحكمة الحصول عليه بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ويتناول الحديث أربعة مطالب وهي:

١- الدين ٢- المال ٣- الحسب ٤- الجمال

١- الدين :

هذا هو أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج أن يجعله نصب عينيه، فيتخير الزوجة الصالحة ذات الدين فهي التي تعينه على دينه ودنياه وآخرته، وتصون

شرفها وعفافها، وتحفظ على زوجها كرامته، فيأمن معها، ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، لهذا نهى الإسلام عن أن تكون مطالب الحسن أو المال مقصودة لذاتها، فإن الزوج لا يأمن معها غائلة الفتنة، فقد يهلك المرأة حسنها، وقد يطغيها مالها، روى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمرو: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

وكما حذر الرسول ﷺ من الزواج لأجل الجمال أو المال، دون مراعاة الدين، فقد رغب في الزواج من المرأة الصالحة المتدينة الجميلة الأمينة، ورسم الصورة المشرفة للزوجة المثالية في المجتمع الإسلامي، فقال ﷺ: «**خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**» رواه النسائي بسند صحيح.

وقد وضح الرسول ﷺ أن زواج ذات الدين نعمة كبيرة يتم بها شطر الدين، فعلى من أتم الله عليه هذه النعمة أن يشكره عليها وأن يرعى حق ربه في استكمال الشطر الثاني مخلصا فيه العبادة.

روى الطبراني والحاكم، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي».

٢- المال :

إذا تحقق مطلب الدين في المرأة، فلا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال والحسب، أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام، وحذرت منه الأحاديث السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للحسب أو الجمال.

فلا ينبغي أن يكون المال وجهة المسلم التي يقصدها من رواء الزواج، قال النووي: «إذا تزوج الرجل المرأة وقال: أي شيء لها؟ فاعلموا أنه لص».

ويجب على المسلم أن يسمو بالزواج وحكمته بعيدا عن المادة، قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة

بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة، قال عليه السلام: «**تهادوا تحابوا**»[1].

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] أي تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٣٩] فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح. اهـ.

وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه. اهـ. من الفتح.

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو الزوجة، كل هذا من أجل توفير الرحمة والمودة بين الزوجين، وتمهيد الحياة الزوجية لاستقبال الأبناء وطمأنينتهم.

٣- الحسب :

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف، ويطلق الحسب في الأصل على الشرف بالآباء وبالأقارب، فهو مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا ما لهم من مناقب ومآثر وما لآبائهم وأجدادهم وقومهم وحسبوا ذلك كله، ويكون

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي بسند جيد.

الحكم لمن زاد على غيره.

وقيل المراد بالحسب في الحديث هو الفعال الحسنة.

وقيل: المال وهو مردود، لذكر المال قبل ذلك، ولأنه عطف عليه الحسب، والعطف يقتضى المغايرة.

وروى من حديث بريدة: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»[1]، وهذا على معنى أن المال حسب من ليس له حسب، ومن ذلك أيضا حديث سمرة: «الحسب المال، الكرم، التقوى»[2]، وقد تمسك بهذا الحديث من اعتبر الكفاءة بالمال، وهناك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا.

وقال شمر: الحسب العقل الجميل للرجل وآبائه، واشترط الإمام الغزالي: أن تكون الزوجة نسيبة، أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها ستربى بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

٤. الجمال :

وتنكح المرأة كذلك «لجمالها» ولكن إذا تعارض الجمال مع الدين فلا خير فيه، ويتبع جمال المنظر جمال الخلق.

هذا وفي الجمال عفة الزوج عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، وانشراح لصدره، وسرور في حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك.

ولئن قدمنا في أول المطالب أن الإسلام يحث على الزواج من ذات الدين، وألا يكون الجمال مقصود المتزوج فحسب، إنما هو تصوير للزواج المثالي في الإسلام، وتطهير له مما يتعلق به من رغبات الجمال فقط مع عدم الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذر منه. أما الجمال مع الدين فهو المطلوب.

واقتصر الحديث على ذكر هذه الأمور الأربعة دون غيرها، كأن تكون الزوجة

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وصححه حبان والحاكم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي.

بكرا، أو ولودا أو ذكية، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج، وطمعوا في تحقيقها، وتقديمها على غيرها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وتأخير الدين، فبين لهم الرسول ﷺ ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أي لصقتا بالتراب، وهذه العبارة كناية عن الفقر، وهي خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته.

قال بعض العلماء: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه.

وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم. وقيل فيه شرط، أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تبين ذلك فاظفر بذات الدين تربت يداك. أي افتقرت إن لم تنشد ذات الدين.

الكفاءة في الزواج

استنبط العلماء من هذا الحديث اعتبار الكفاءة قال مالك في الكفاءة: هي في الدين دون غيره، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والحديث: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[(١)].

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب، وهو للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال النووي: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية.

وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراما، فأرد به النكاح وإنما هو

---

(١) رواه الترمذي.

تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه، أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ويستفاد من الحديث ما يأتي:

١- الحث على اعتبار الدين المطلب الأول في اختيار الزوجة.

٢- استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين.

٣- في الحديث دلالة على أن للزوج أن يستمتع بمال زوجته إن طابت نفسها بذلك.

٤- جواز قصد الجمال والمال والحسب مع الدين ، فالإسلام لا يمنع شيئا من ذلك، وإنما الذي يحذر منه الإسلام هو أن تقصد هذه الأمور وحدها دون الدين.

٥- قال الإمام النووي: وفي الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن من المفسدة من جهتهم. ا هـ.

النظر للخطبة

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.

وحدثني يحيي بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال : قد نظرت إليها، قال : على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

الشرح

يتناول هذا الحديث علاج ظاهرة من أهم ظواهر تكوين الأسرة، إذ على ضوئها يهتدى الزوج إلى اختيار شريكة حياته، وربة بيته، وهذه الظاهرة هي: النظر إلى المخطوبة.

وتناول الحديث خمسة عناصر، يترتب على كل واحد منها حكم ديني وهدف تشريعي حكيم:

١- حكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه.

٢- تعرف الخاطب على صفات مخطوبته.

٣- تحريم الخلوة.

٤- الرجوع في الخطبة.

٥- كراهة إكثار المهر.

١- حكم النظر إلى المخطوبة، ومواضعه :

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذي أراد زواج امرأة من الأنصار: «**أنظرت إليها**»؟ قال الرجل: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**»، قيل: صغر، وقيل زرقة. وقيل: عمش.

أما وقت النظر: فيكون بعد أن يعزم على الزواج، وقبل أن يباشر الخطبة، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه وإنما هو محرم، داخل في نطاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] والنظر بعد الشروع في الخطبة، قد يترتب عليه إضرار بالمرأة حين يفضى الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها.

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن وليها؟.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل إن للرجل أن ينظر إليها في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام.

ويكتفي بإذن الشارع في النظر، ولا حاجة إلى إذنها أو إذن وليها ، ولئلا تتزين فيفوت المقصود.

وقال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، قال الإمام النووي: وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. اهـ. شرح النووي.

وقد رغب الإسلام في النظر للخطبة في هذه الفترة- وهي فترة ما قبل الشروع في الخطبة- مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة في الزواج فحسب، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها، لأن للنظر أهمية كبيرة، حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المعرفة الأولى المترتبة على النظر.

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟!**» قال: لا. قال: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١) أي أجدر أن يؤلف ويدوم الوفاق.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. رواه أبو داود، وهذا الحديث يدل على أن للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها على

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي.

حين غفلة منها وبدون إذنها، كما يوضح أيضا أن مما يدعو إليه الإسلام أن يقف من يريد الزواج على بعض أوصاف المرأة المهمة ومحاولة استشفاف كل ما يدعو إلى الزواج منها، وليس في الحديث ما يوهم إباحة النظر في غير الحدود التي شرعت من أجل الخطبة.

أما مواضع النظر:

فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنهما ليسا بعورة[1]، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

وذهب الأوزاعي: إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم.

وذهب داود: إلى النظر إلى جميع البدن، وهذا غير صحيح لمخالفته السنة والإجماع.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث الواردة في ذلك، وجدناها لم تحدد مواضع النظر، بل أطلقت ذلك.

ولكن حدد الفقهاء النظر إلى اليدين والوجه على ضوء اجتهادهم وفهمهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وذلك في الوجه واليدين فهما من مواضع الزينة المشار إليها، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على النظر من تعرف جمال الوجه والجسم.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم وهذا الرأي هو المشهور عند

---

(١) فهما من مواضع الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه.

وإذا لم يمكنه أن ينظر إلى من يريد خطبتها، استحب له أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة. قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هَمٌّ وغَمٌّ .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، قال عمر: لا تزوجوا بناتكم مع الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن، وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر إلى الرجل الذي يتقدم لخطبتها، ولم يرد به حديث، ولكن الدليل عليه هو- كما قال صاحب سبل السلام: الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها. اهـ.

وأيضا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» متفق عليه.

ففي هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع في الزواج بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا، ومعلوم أن هذا الرضا يترتب على النظر، فالنظر أهم وسائل الرضا: فثبت للمرأة جواز النظر إلى الرجل الذي يتقدم إليها، وبهذا يقرر الإسلام حقوق المرأة، بأخذ رأيها في الحياة الزوجية ليكفل لها السعادة والطمأنينة.

٢. تعرّف الخاطب على صفات المرأة :

إذا كان الجمال يعرف بالنظر، وقد أباح الإسلام النظر إلى من يريد الإنسان الزواج منها، فماذا شرع الإسلام للتعرف على الصفات الأخرى في المرأة وهي لا

تعرف بمجرد النظر؟

والجواب على هذا أن بقية الصفات الأخرى التي تتعلق بأخلاق المرأة، أو بكونها ودودًا وما إلى ذلك من الصفات قد شرع فيها الإسلام كيفية التعرف عليها والسؤال عنها، روى أنس أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : «**انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها**»- ناحيتا العنق- وفي رواية. «**وشمى عوارضها**» - وهي الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس- والمراد معرفة رائحة الفم واستكشاف النكهة. رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي..

ويمكن معرفة ذلك بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب، كما يمكن معرفة كون البكر ولودا بأقاربها، وقد رغب الإسلام في اختيار الولود الودود لأنها التي يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج، وقد خطب رجل امرأة عقيما، فقال للرسول ﷺ: إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**».

وينبغي أن يتحرى الإنسان في سؤاله، من يكون موضع ثقة وأمانة، قال الغزالي رحمه الله: والغرور يقع في الجمال والخلق جميعًا، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر. فالطباع مائلة في مبادئ النكاح، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم.

٣- تحريم الخلوة :

وقد أمر الرسول ﷺ، الرجل- كما جاء في الحديث وقال له: «فاذهب فانظر إليها». فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا، ولم يرد في الشرع إباحة شيء سوى النظر، وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات الحديثة، من تهاون بعض الأسر في إباحة اختلاط الخطيب والخلوة بها فهذا حرام

لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمه الله، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**».

رواه الإمام أحمد.

وفيما رواه الإمام أحمد أيضا بسنده عن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم». وكان هذا التوجيه النبوي إصلاحا لحياة الناس، وصونا لكرامة المرأة وشرفها، فقد لا يتم الزواج، فتكون المرأة قد فقدت الشرف. وتعرضت لفساد العفاف، وكما حرم الإسلام الإفراط في هذا الأمر، فقد حرم أيضا التفريط فيه، والتقصير بحيث يستبد الجمود ببعض الأسر، فلا تسمح لمن يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج، فهذا مناف لروح الإسلام، مناف لما جاء به من رعاية حقوق كل من الزوج والزوجة في رؤيتهما لبعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش، والخلوة المحرمة.

٤. الرجوع في الخطبة :

وإذا تمت الخطبة، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا؟.

في الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقدا ملزما بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي العدول، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: انظروا فلانا- لرجل من قريش- فإني قلت له في ابنتي قولا كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته، ويعني بثلث النفاق- خلف الوعد- كما جاء في الحديث «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».

وبالنسبة للمهر، فيسترده الخاطب، لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد، والمهر لا يكون إلا في مقابلة الزواج فيجب رده إلى الخاطب. وأما الهدايا فتأخذ حكم الهبة،

ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت تبرعا محضا، أما إذا كانت الهبة لأجل عوض، ولم يفعل الموهوب له، فيجوز الرجوع فيها، لأن الهبة حينئذ قامت على المعاوضة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» رواه أصحاب السنن. ومذهب المالكية: إن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فليس له الرجوع في هديته، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل مال أهداه سواء بقى على حاله أم لا فيرجع ببدله إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به.

ويرى الشافعية: رد الهدية، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها. ويرد الحنفية: أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت الهدايا على حالها، أما إن لم تبق على حالها بأن فقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها. ومذهب الحنفية هو الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم.

٥- كراهة إكثار المهر :

وقد وضح الرسول ﷺ يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج، وذلك في قوله- في الحديث- «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ومعنى تنحتون: تقطعون وتقشرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في المهور قال ﷺ:

«**خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورًا**» وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضي الله عنه على درهمين. اهـ. الإحياء.

وكان هذا التوجيه النبوي في كراهة إكثار المهور حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير من الشباب عن أداء هذه السنة التي تتم بها العفة، ويكثر النسل، وتعمر الحياة، والتغالي في المهور معول هدام يقضي على رغبات الكثير من

أهل العفة الراغبين في الزواج. وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سببا من أسباب الرذيلة والفوضى الأخلاقية التي تهدد المجتمع بالتصدع والانحلال؛ ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهورا وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة، من أجل ذلك حرص الإسلام على التنبيه على ذلك، وحذر من تلك المغالاة الكاذبة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق، أو تحريم كثرة المهر! لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة أما إذا توافر المال، وكان الزوج ذا يسر فإن الإسلام يجيز كثرة المهر حينئذ، أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] «من ذهب» قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود. فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ومحل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسون. وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه، فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرة.

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة وهي:

١ - استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إرادة خطبتها.

٢ - جواز ذكر بعض العيوب التي في المرأة للنصيحة ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإن في أعين الأنصار شيئا».

٣ - استحباب النظر قبل الخطبة؛ حتى إن كرهها تركها دون إيذاء لها.

٤ - جواز النظر إلى من يريد الإنسان خطبتها. على غفلة منها ودون رضاها. وهذا هو مذهب الجمهور.

٥- تحريم الخلوة بالمخطوبة ؛ لأن الحديث لم يبح أكثر من النظر لا غير.

٦- أن للخاطب أن يتحرى معرفة الصفات الأخرى التي لا يمكن معرفتها بالنظر. وذلك بالعارفين لها والمجاورين والمخالطين ؛ لأن ذلك أتم في دوام الوفاق الذي ينشده الإسلام.

٧- كراهة التغالي في المهور.

الوصية بالنساء

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر- واللفظ لابن أبي عمر- قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عليّ عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا**».

الشرح

أكد رسول الله ﷺ وصيته بالنساء، وأمر بحسن معاشرتهن مصداقًا لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [النساء : ١٩] ونبه على جانب من أهم جوانب طبيعة المرأة، وهو أنهن خلقن معوجات، وأن من يجتهد في إصلاحهن، قد ينتهي به الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، وأن من راح يطلب منهن المثالية الكاملة يعوزه الطلب، وكان كمن يحاول إقامة ضلع معوج، ومعلوم أن الضلع لا يمكن إقامته فتنتهي به الحال إلى الكسر، فمن أجل هذا وصى الرسول ﷺ بهن وأمر بحسن

معاملتهن والتغاضي عن بعض الهنات التي تصدر منهن، وليس معنى هذا أن يهمل الأزواج في تعليم النساء وتوجيههن، ولكن المراد ألا تودي بهم محاولة الإصلاح إلى الفرقة، وتصدع الأسرة بالانهيار، بل عليهم الصبر في سياسة الأمور حتى تطمئن بهم الحياة.

ويتبين لنا بتحليل جوانب الحديث أنه يعالج ثلاثة مطالب:

١ – طبيعة المرأة ٢– كيفية معاملة النساء ٣– الوصية بالنساء .

١. طبيعة المرأة :

تتضح طبيعة المرأة في قول الرسول ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع.. إلخ» والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن، ومعنى هذا: أن النساء خلقن من أصل معوج وليس في هذا ما يخالف قوله ﷺ[1]... «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» حيث شبه في هذا الحديث المرأة بالضلع ولا خلاف بينهما بل إن ثمرة التشبيه أن المرأة عوجاء مثل الضلع لكون أصلها منه فقد روى عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١] .

أما كيفية خلقها من ضلع آدم، فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلاها. وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

وقد ضبط بعض العلماء «العوج» بالفتح، وضبطه آخرون بالكسر، قال النووي: ولعل الفتح أكثر ، وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ،

(١) هذه رواية البخاري وفي صحيح مسلم في رواية أخرى : «المرأة الضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج».

وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر.

وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو والشيباني فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

وفي رواية أخرى لمسلم زيادة «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا».

وهذا التعبير ، وهو أن أعوج شيء في الضلع أعلاه هو مثل لأعلى المرأة، ضربه الرسول ﷺ لأكثر أعضاء المرأة عوجًا وهو اللسان، لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، الذي تتحدث به، ويصدر منه الأذى .

أو أن هذا التعبير جاء به لتأكيد المعنى، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا.

أو أنه إشارة إلى أن المرأة قد خلقت من أعوج أجزاء الضلع وذلك مبالغة في إثبات صفة الاعوجاج ولعل تأكيد العبارة جاء لمقتضى حال البعض ممن شكوا من عوج النساء، وأكثروا الشكاية لرسول الله ﷺ ظنا منهم أنه يمكن استقامة النساء استقامة كاملة، فأكد العبارة ليدفع ما هم عليه، ولذا قال: «لن تستقيم لك» وهذه الجملة مستأنفة لبيان طبيعة المرأة، وكأن سائلا سأل: ما الذي يترتب على خلق المرأة من ضلع؟ فقال: «لن تستقيم لك على طريقة».

أما استعمال صيغة أفعل في العوج، بقوله : «أعوج» مع أنه من العيوب، لأنه أفعل للصفة، قال في الفتح: وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء. اهـ .

٢ - كيفية معاملة النساء :

ويتجه الحديث بعد ذلك إلى كيفية معاملة النساء ، وذلك بعدما تبين من أن المرأة لن تستقيم للإنسان على طريقة، أخذ يفصل ويفرع على هذه القاعدة، ليرسم الصورة المثلى في المعاملة، وهي كالنتيجة المترتبة على طبيعة المرأة، فقال: فإن

استمتعت بها استمتعَت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها: طلاقها، وللطلاق عاقبة أليمة، ونتائج مرة يقع ضحيتها الأولاد، فيذوقون مرارة الحرمان، ويتعرضون للإهمال، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى حسن معاملة النساء، وأن تتسم معاشرتهن بالمعروف والصبر حتى تدوم السعادة ويشرق الوفاق؛ ولتأكيد المعاملة الحسنة، وعناية الرسول بذلك، روى أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ : وما ملكت أيمانكم والنساء، قال :

«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم – يعني أسراء – أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

قال الغزالي رحمه الله : «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها – أي المرأة – كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل».اهـ.

٣. الوصية بالنساء :

وقد حث رسول الله ﷺ على حسن معاملة النساء وأكد الوصية بهن، فذكرها مرتين:

المرة الأولى: وضح فيها حكمة الوصية، والسبب الداعي إلى ذلك وهو: أن المرأة خلقت من ضلع... إلخ، فإذا ما اتضح الأمر وجب على من يرغب في هدوء العشرة، أن يأخذ في علاج الأمور دون تعنيف أو قسوة حتى لا يترتب على ذلك الطلاق، كما في قوله ﷺ: «إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»، لأنه غير قابل للتعديل الكامل، ولكن على الزوج ألا يهمل في جانب الإرشاد والتوجيه بحكمة، حتى يتم التعاون والتجاوب.

وفي رواية أخرى كرر الوصية في آخر الحديث بقوله: فاستوصوا، والفاء هنا فاء

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة.

الفصيحة، لأنها أفصحت عن شرط وتقدير الكلام: إذا عرفتم الأمر والداعي له فاستوصوا.

وفي قوله: استوصوا بالنساء خيرًا، توضيح وإشارة إلى التقويم والإصلاح برفق وحكمة بحيث لا يشتد الزوج مع زوجته ويبالغ في التقويم لدرجة يترتب عليها الطلاق، وأيضا لا يترك الإصلاح والإرشاد حتى لا يستمر الاعوجاج. قال الحافظ ابن حجر: فيؤخذ منه ألاَّ يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد: أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة. اهـ.

ما يؤخذ من الحديث

١- الندب إلى مداراة النساء وحسن معاشرتهن.

٢- الصبر على العوج، وأن محاولة إصلاحهن وإقامة الأمر على كماله قد يؤدى إلى الفرقة.

٣- ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى؛ وأن على العالم والموجه أن يكشف عن وجه الحكمة فيما ينصح به.

٤- مداراة أصحاب الخلق السيئ حتى لا يصاب الإنسان من شرورهم.

٥- إحسان الزوج إلى زوجته وملاطفتها، واحتمال ضعف عقلها.

٦- كراهة طلاق المرأة بلا سبب وعدم الطمع في استقامتها استقامة كاملة.

٧- قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم.

كتاب الجهاد والسير

الجهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد بمعنى المشقة أو الطاقة، وهو مصدر جاهد جهادا أو مجاهدة، أي بذل طاقته.

وشرعًا: هو بذل الجهد في قتال الأعداء.

وقد تدرجت مشروعية الجهاد في الإسلام، بما يتناسب مع أحوال المسلمين، وظروف قوتهم، فشرع على المراحل الآتية:

أولا: لم يشرع الجهاد حين كان المسلمون في مكة، بل إنهم كانوا مأمورين بمقابلة الاعتداء بالصفح واحتمال الأذى.

ثانيا: بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وقويت شوكتهم أذن لهم في القتال غير أنه لم يكن مفروضًا، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩] .

ثالثا: فرض القتال بعد ذلك، بالنسبة لمن قاتل المسلمين دون غيرهم ممن لم يقاتلوا، قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

رابعا: الأمر بعموم القتال، حيث فرض الله على المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦] .

وتتلخص حكمة مشروعيته: في الدفاع عن الدين، وتأمين الطريق أمام الدعوة الإسلامية، وفي الدفاع عن النفس والوطن. فهو في سبيل الله، لا صلة له بأساليب القهر والسطو والاستعمار. والمتتبع لآيات الجهاد في القرآن يجد أنها قد خصته بإطار سليم نقي هو أنه في سبيل الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ

﴿ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١١١].

وللجهاد ثلاثة أنواع :

١- جهاد النفس والشيطان، ويتضح تحذير القرآن من شرور النفس ببيان أنها أمارة بالسوء. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف:٥٣]. كما حذر من كيد الشيطان في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الأعراف:٢٧] .

٢- جهاد العصاة والبغاة وأهل الفسوق والبدع، قال ﷺ: «**ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[١].

٣- جهاد الكفار.

حكم الجهاد :

اتفق جمهور المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي في رد المعتدين، سقط الطلب عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

ويكون فرض عين: إذا تقارب الفريقان، فيجب على من حضر القتال ويحرم عليه الفرار أو إذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد الإسلام أو إذا عين ولي الأمر أحدًا للقيام أصبح فرضًا عليه لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة:٣٨] وفي الحديث: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد .

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الحرب خدعة

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا على بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير ابن حرب «واللفظ لعلى وزهير» قال على : أخبرنا، وقال الآخران : حدثنا سفيان قال: سمع عمرو جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « الحرب خدعة ...» وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الحرب خدعة » .

الشرح

في هذا الحديث الشريف يبين لنا الرسول ﷺ أسلوب الحرب، وضرورة الحيطة الكاملة واتخاذ الحذر، بحيث يخفى المجاهد خططه عن عدوه، ويخدعه في محاولاته وأباح الإسلام هذه الصيغة القتالية، لأن حرب المسلمين دفاع عن الحق وجهاد في سبيل الله، فشرع فيها من أساليب الحيطة الدقيقة ما لم يشرع في غيرها.

ونتناول في الكلام على هذا الحديث:

١- معنى الحرب خدعة.

٢- حكم خداع الكفار.

٣- تطبيق الرسول ﷺ والمسلمين لأساليب الحيطة في الحرب.

١- معنى الحرب خدعة :

لما كان للجهاد ميادينه وأساليبه التي يتلاقى فيها جند الحق مع جند الباطل، فإن الإسلام حرص على وجوب كتمان الأسرار الحربية، والاجتهاد في الوقوف على أحوال العدو وأسراره.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها... إلخ» رواه البخاري ، ومعنى ورى: ستر، والمراد بهذه الكلمة: إظهار الشيء مع إرادة غيره.

وفي قوله: «خدعة» خمس لغات:

١- بفتح الخاء وسكون الدال، وقد اتفق العلماء على أن هذه اللغة هي أفصح اللغات؛ قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا، لو جاز لفظها، ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخريين.

٢- بضم الخاء وإسكان الدال. والمعنى على هاتين اللغتين: أن الحرب تخدع أهلها، فالتعبير من وصف الفاعل باسم المصدر.

أو أنها وصف المفعول؛ كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه. وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي الذي خدع مرة واحدة لم تقل عثرته.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو لمرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة. فلا ينبغي التهاون بهم، لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل. اهـ. من الفتح.

٣- واللغة الثالثة هي: «خدعة» كهُمَزة ولُمَزة ، بضم الخاء وفتح الدال، والتاء فيه للمبالغة في الوصف، وقد اطرد أن بناء فُعَلة بضم الفاء وفتح العين لمبالغة الفاعل، وإذا سكنت عين الكلمة كان لمبالغة المفعول.

٤- بالفتح فيهما- أي فتح الخاء والدال- وعلى هذا فالكلمة جمع خادع، أي أن أهل الحرب خدعة.

٥- بكسر أوله مع إسكان الدال. وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

٢- حكم خداع الكفار :

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع إلا أن

يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك.

قال النووي: وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه.

قال النووي رحمه الله: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. اهـ.

هذا وقد شدد الإسلام في النهي عن إذاعة الأسرار الحربية وبثها بين الناس، وحرم الخوض في شئون الحرب والسلم والخوف والأمن؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار الفادحة التي تضر الأمة، وتسهل لأعدائها التعرف على أسرارها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:٨٣] .

وهذا هو الطريق الواضح، والوسيلة المثلى لعلاج مثل هذه الأحوال ، فلو أن الخائفين الذين يخوضون في أمور أمتهم ويذيعونها ردوا هذه الأمور إلى الرسول ﷺ، أو إلى سنته الشريفة المبينة للقرآن، وإلى أولى الأمر منهم، الذي تنعقد بهم ثقتهم لحصل المراد، ووجدوا عندهم الرشد والسداد. وقد وجهنا الله تعالى أن نكون على حذر: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١] .

ونهى رسول الله ﷺ عن أن يفيض الناس في الحديث عن كل ما يسمعون دون وقوف على حقائق الأمور من المصدر الموثوق به، قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

وقد طبق الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أساليب الحيطة في الحرب، وواجهوا كل ما حاوله الأعداء من بث الإشاعات والحرب النفسية، بقوة وحيطة كاملة، فأحبطوا كيد عدوهم.

وأخذ المسلمون بأسلوب الحيطة والخدعة في جهادهم للأعداء، فاستخدموا

الكمين والخندق، وغيروا المواقع، وأشعلوا النار ليلا، وقسموا الجيوش إلى فرق لترى كثيرة العدد وما إلى ذلك.

واقتدى الصحابة برسولهم ﷺ وهذا هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عقد لخالد بن الوليد لواء القيادة على الجيش ليتجه إلى بزاخة من أرض بني أسد فهناك طليحة بن خويلد المتنبئ الذي قام بأمر الردة، وحوله حلفاؤه وأنصاره من أهل الباطل، وقدم الخليفة وصيته لخالد في حذر بالغ، وخدعة حربية واعية، فقال- وهو يودع الجيش- أيها الناس سيروا على اسم الله وبركته فأميركم خالد بن الوليد إلى أن ألقاكم فإني خارج فيمن معي إلى ناحية خيبر حتى ألاقيكم، ثم أسر إلى خالد أمرًا، ثم قال: عليك بتقوى الله وإيثاره على من سواه... إلى أن قال: وسر بالأدلاء، وقدم أمامك الطلائع ترتد لك المنازل، وسر في أصحابك على تعبئة جيدة، واحرص على الموت توهب لك الحياة، ولم يكن الخليفة على نية المسير إلى خيبر، ولكنه أراد أن يخدع عدوه، ويوهمه على غرة، حيث يظن أنه غير متجه إلى بزاخة، إلى غير هذا من المقاصد. وهكذا نرى أن الإسلام قد وضع الوسائل العلمية، والأساليب الصحيحة للثقافة الحربية الأصلية، دفاعا عن الحق واستبسالا في ميادين الشرف، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة بل تكون لهم الغلبة، وليكون النصر في جانبهم ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧] .

ما يؤخذ من الحديث

١- جواز خداع الأعداء في الحرب، من غير أن يكون في ذلك نقض عهد أو أمان.

٢- وجوب اتخاذ الحيطة الكاملة والحذر البالغ من العدو.

٣- استخدام الرأي في الحرب، والاستفادة بأصحاب الخبرة. قال في الفتح: وفي الحديث، الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: الحج عرفة.اهـ.

٤- الأمر باستعمال الحيطة في الحرب كلما أمكن، واستخدام كل محاولة يرى فيها تحقيق النصر على العدو.

المرأة والجهاد

قال الإمام مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو «وهو أبو معمر المنقري» حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز «هو ابن صهيب» عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة، قال: وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول انثرها لأبي طلحة، قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله- بأبي أنت وأمي- لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس.

الشرح

في هذا الحديث الشريف بيان لما قامت به المرأة المسلمة في ميادين الجهاد، وتوضح لما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التي لا تقل أثرًا عن نتيجة القتال في سبيل الله، فكانت المرأة تسقى الماء وتداوي الجرحى، وتناول السهام وتثير الحمية، والقيام على خدمة الجرحى وتمريضهم، وهذا نموذج من تلك النماذج الرائعة.

قال أنس: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ أي بعضهم، وهم الذين تسببوا في هزيمة يوم أحد حيث خالفوا أمر النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء

هم فرقة الرماة الذين أمرهم الرسول ﷺ بالوقوف خلف الجيش لحمايته، ولكنهم لما رأوا انتصار المسلمين أول الأمر شرعوا في أخذ الغنائم، فانتهز خالد بن الوليد الفرصة وهو يومئذ على غير الإسلام - وشد عليهم من الخلف. وهنا أدرك المسلمون نتيجة مخالفة أمر رسولهم ﷺ، وأن المجاهد ينبغي عليه ألا يضع عينه على غير الجنة، فما الغنائم إلا عرض زائل.

وقوله : «وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي: مترس عنه ليقيه سلاح الكفار، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب حجفة بفتح الحاء والجيم ودرقه بفتحات والجمع حجف. وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع.

قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، بفتح الجيم وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام .

فيقول : انثرها لأبي طلحة ، قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم: ويشرف: مضارع «أشرف» يقال: أشرف المكان علاه، وأشرف عليه اطلع عليه من فوق .

فيقول أبو طلحة : يا نبي الله - بأبي أنت وأمي - لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم، وهذا إشفاق وحب منه لرسول الله ﷺ. وقوله: نحري دون نحرك: «النحر» هو أعلى الصدر، وهذه الجملة دعائية والمراد بها: جعل الله نحري أقرب من نحرك إلى العدو حتى أصاب دونك. وهكذا كان حبهم لنبيهم واقتداؤهم وتضحيتهم في سبيله.

«ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم» أما عائشة فهي أم المؤمنين وزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأما أم سليم: فهي أم أنس بن مالك وهي من الصحابيات اللاتي جاهدن في سبيل الله، «وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما» والتشمير: رفع طرف الرداء تأهبا للجد في السعي والعمل «وخدم» جمع خدمة، وهي الخلخال، «والسوق» جمع ساق، ومعنى العبارة: أنه كان يرى موضع الخلخال .

ورؤيته لهذا الموضع من الجسم، وإن كان عورة، إلا أن النظرة حصلت فجأة منه دون قصد وتعمد ولم يحصل منه دوام النظر، وليس في كشف السيدتين الطاهرتين عن هذا الموضع ما يوهم شبهة، حاشا لله فهما من الطهارة بمكان بحيث لا يرتاب في شأنهما أحد، وإنما كان ذلك منهما قبل الأمر بالحجاب، فإن حدوث ذلك كان في يوم أحد من السنة الثالثة قبل نزول الحجاب، الذي كان في السنة الخامسة للهجرة. أو أنه يباح في وقت الحرب ما لا يباح في غيره، لأن الحرب ضرورة.

«تنقلان القرب على متونهما» وفي رواية البخاري : تنقزان بضم القاف، ومعناها: تحملان، والقربة: ما يحمل فيه الماء من الجلد .

وقيل في معنى تنقزان : تقفزان، والقفز هو الوثب، لإنقاذ الجريح، وإسعاف الظمآن، وعلى هذا المعنى يكون قوله: «القرب» منصوبا على نزع الخافض أي تقفزان بالقرب.

على متونهما: أي على ظهورهما، وقوله: ثم تفرغانه في أفواههم.. إلخ. والضمير في (تفرغانه) للماء، وفهم من سياق العبارة، لأن القربة إناء المياه، ويراد بالقوم: الجرحى والعطشى من المقاتلين. والجملة كناية عن مداومة كل منهما واستمرارها، وبدراسة هذه النماذج من نساء الإسلام يتبين لنا:

١- حكم جهاد المرأة .

٢- كيفية اشتراكها في ميدان القتال.

٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق.

١. حكم جهاد المرأة :

لم يحرم الإسلام النساء من كرامة الجهاد ومثوبته، ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى الماء ومداواة الجرحى، كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد القوة، وتجهيز الجيوش، وهناك جهاد باللسان لإثارة الحَمِيّة ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد، وهذه الأنواع يؤدى كل من

الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله، ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل. أما الجهاد بالسلاح، والاشتراك في ضرب العدو في الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها، ولذا لم يفرضه الإسلام عليها، ولئن شاركت بعض النساء في الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضا كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

٢. كيفية اشتراك المرأة في ميدان القتال :

وقد وضح هذا الحديث كيفية اشتراك المرأة بالنسبة لميدان القتال، وأنه يمكنها أن تقوم بدور مهم، هو إحياء الحمية، والقيام بالتمريض وسقي الماء وكثير من المهام التي يحتاج إليها الجيش، فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل، وتقوم هي به، ليؤدى جميع أفراد الجيش المهمة القتالية على أكمل وجه.

٣. ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق :

وقد أحرزت المرأة المسلمة- بدلالة هذا الحديث وغيره- سبقا في ميدان الجهاد والشرف، لم تحرزه غيرها من الغربيات، ولكم كان للمرأة المسلمة بطولات فذة وأمثلة رائعة في التاريخ الإسلامي، حيث نهضت مع الرجل، فهاجرت في سبيل الله متحملة مرارة الفراق والغربة، وخرجت في كثير من الغزوات، وهذه أم عطية رضي الله عنها تقول: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى، بل إن بعض النساء المسلمات كن يحملن السلاح دفاعا عن النفس ويجاهدن بأنفسهن جهادا مشكورا مهما كلفهن ذلك، حتى سجل لهن التاريخ صفحات مشرقة بالبطولة، تقول أم سعد ابن الربيع: دخلت على أم عمارة نسيبة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح- أي الغلبة والنصر- للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له

غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ فقالت: ابن قمئة أقمأه الله، أي أذله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة، فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان. ولاستبسالها هذا يوم أحد، وموقفها المشرف قال الرسول ﷺ: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان وقال عنها أيضا: ما التفت يمينا ولا شمالا إلَّا وأنا أراها تقاتل دوني.

ما يؤخذ من الحديث

١- مشروعية جهاد المرأة بما يتفق مع ظروفها وطبيعتها كالمداواة والسقي وما إلى ذلك.

٢- جواز قتال المرأة ودفاعها عن نفسها إذا لزم الأمر ذلك.

٣- إن الحرب ضرورة يباح فيها بعض المحظورات.

٤- جواز خروج المرأة مع الجيش، لأداء بعض الأعمال الهامة التي يحتاجها الجيش كالتمريض والسقي...

٥- ما كانت عليه المرأة المسلمة من سبق في ميدان الجهاد في سبيل الله.

فضل الغرس والزرع

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

معاني المفردات

(ما من مسلم): «ما» نافية، «من» استغراقية أي يستغرق الحكم المتعلقة به جميع أفراد ما بعدها، و«مسلم» نكرة وقعت في سياق النفي فتعم جميع الأفراد من المسلمين حرا كان أو عبدا مطيعا كان أو عاصيا.

(يغرس غرسا أو يزرع زرعا) الغرس: بمعنى المغروس كالشجر مثلا والزرع بمعنى المزروع و«أو» للتنويع، لأن الزرع يخالف الغرس فالزرع يكون بإلقاء البذرة في الأرض وتعهدها حتى تشق الأرض وتخرج، وأما الغرس فيكون لغصن أو شجيرة يغرسها الإنسان في الأرض ويتعهدها حتى تنمو وتترعرع.

(إلا كان له صدقة) المراد بالصدقة الثواب في الآخرة وهو خاص بالمسلم.

الشرح

في هذا الحديث الشريف بيان لأهمية نوع من أنواع العمل، وهو استنبات الأرض وزراعتها. وفي القرآن الكريم توجيه لعبرة من أسمى العبر ودلالة من أهم الدلالات على قدرة الخالق الوهاب الذي يحيي الأرض ويرشد من عليها أن يعالجوها بأيديهم ليستخرجوا عطاءها الذي يسوقه الله لهم رزقا كريما قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ * سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦].

والحديث الذي نحن بصدده، يبرز لنا أهمية الغرس والزراعة، ويوضح ما للزارع والغارس من مثوبة عند الله تعالى إذا أكل من غرسه أو زرعه طير أو إنسان أو بهيمة.

بل إن منزلة هذا النوع من العمل تتضح لنا بصورة رائعة وعظيمة حين نعلم أن مثوبة الزرع أو الغرس ممتدة إلى ما بعد الموت، وصدقة جارية إلى يوم القيامة، ففي رواية:

«... فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له- أي ما أكل منه- صدقة إلى يوم القيامة».

إن ثواب ذلك لموصول، ما دام الزرع مأكولا منه، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره ولو مات الغارس أو الزارع.

لقد أخذ صاحب هذا العمل تلك المنزلة من الأجر والمثوبة، لأنه بهذا شارك في عمارة الحياة، فلم يعش لنفسه فقط، وإنما عمل لمصلحة مجتمعه، وقدم لنماء الخير مستطاعه. وسواء حصل من زرعه على شيء أم لم يحصل، وسواء عاش ليأكل منه أم لا. روى الإمام أحمد بن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟. قال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسا ، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقه».

وفي رواية أخرى قال: «أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما؟؟. فقال: ما على أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟».

ولله در القائل: «غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا».

بل إن الرسول ﷺ ليرتفع بمستوى العمل حتى يجعل منه عملا خالصا من أعمال البر، بحيث يصبح غاية ذاته، لا وسيلة من الكسب والمعاش فحسب.

يقول ﷺ: «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**» و«الفسيلة»: هي ما يقطع من صغار النخلة أو يجتث من الأرض.

والتقييد «بالمسلم» يخرج الكافر، لأنه ليس له في الآخرة ثواب، ولأن أعمال البر

والخير لا يثاب عليها في الآخرة إلا المسلم.

أما الكافرون فلا ثواب لهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] أي أن أعمال البر التي يقوم بها الكافرون في الدنيا يعمد الله إليها يوم القيامة فيظهر بطلانها كلية ويحبطها، لأنها خالية من الإيمان الذي هو أساس الثواب في الآخرة.

ولكن أليس يكافأ الكافر بما يؤديه من أعمال البر كالغرس والزرع وغير ذلك.

١- يرى البعض أنه لا ثواب له.

٢- ذهب بعض العلماء إلى أنه يثاب عليه في الدنيا، بزيادة ماله أو ولده.

٣- وذهب بعضهم إلى أنه يثاب عليه في الآخرة بتخفيف عذاب غير الكفر وهذا الرأي هو ما نميل إليه، لأن للكافر نوعين من العذاب:

الأول: دخوله النار وعذابه فيها، بسبب كفره وعدم إيمانه، وهذا النوع لا يخفف منه شيء ولا يُدخل الجنة أبدا مهما عمل من أعمال البر كما سبق.

الثاني: عذابه على ما ارتكبه من الجرائم والشرور والمعاصي، وهذا النوع يتفاوت فيه الكفار في عذابهم، كل على حسب ما ارتكب ويخفف من عذاب هذا النوع بسبب عمل البر. وأما ما رواه مسلم بسنده عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوما! «رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، فيحتمل أن المراد بقوله: «لا ينفعه» أي في دخول الجنة وعدم الخلود في النار وهذا لا يمنع أن لعمله نفعا في تخفيف عذاب غير الكفر فقط. ومما يقوى ما نميل إليه من أن أعمال البر للكافر تخفف من عذاب غير الكفر- ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى أيوب الأنصاري: «ما من رجل يغرس غرسا» والرجل يطلق على المسلم والكافر، وأما تقييد الحديث الذي معنا بالمسلم في قوله: «ما من مسلم» فذلك لأن الغالب في خطابات الرسول ﷺ أن تكون للمسلمين.

ولأنه أراد حصول الثواب في الآخرة، وهو خاص بالمسلم وهذا لا يمنع ما نراه من تخفيف عذاب غير الكفر، لا حصول ثواب ولا ثبوت صدقة.

ويدل على تخفيف عذاب غير الكفر بسبب أعمال الخير ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت العباس يقول: قلت يا رسول الله : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى ضحضاح» «والضحضاح» ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار. وهل هذا الثواب لا يحصل إلا لمن جعله صدقة وأعده لذلك فحسب؟.

والجواب: إن حصول الثواب المذكور يدخل فيه من غرسه صدقة، ومن غرسه لأهله وأولاده أو لنفقته، لأن المسلم يثاب على ما يسرق منه وإن لم ينو ثوابه.

وهل يختص الثواب بمن يباشر الغرس أو الزرع بيده؟.

إن النية هي أساس الثواب والعقاب «إنما الأعمال بالنيات» فلا يختص بحصول الثواب أن يباشر الإنسان العمل بيده بل يتناول من استأجر لمثل هذا العمل أحدا. أما إذا كانت نية الغرس أو الزرع لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره حصل الثواب للغارس أو الزارع.

لأن الرسول ﷺ أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه. روى مسلم بسنده عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نحل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخيل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم ، فقال: «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له به صدقة».

ما يؤخذ من الحديث

١ - يعطينا هذا الحديث نموذجا من نماذج أعمال البر المستمرة الثواب، لما لها من أهمية في عمارة الأرض وإثراء الحياة، والتعاون من أجل المصلحة العامة، والحديث وإن كان نصا في الغرس والزرع فهناك أحاديث أخرى تستهدف بمجموعها استمرار أعمال الخير في الحياة، واستمرار ثواب أصحابها إلى ما بعد

الموت كصدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو لأبيه أو تعليم القرآن أو بناء بيت للفقراء وأبناء السبيل والضيوف.

٢- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزراعة أفضل أعمال الكسب والمعاش، وقيل: الصناعة أفضل، وقيل التجارة... والذي نرجحه: هو أن الأمر يختلف باختلاف حاجات الناس وأحوالهم في الزمان وفي المكان، فإذا كانت حاجة الناس إلى القوت أكثر كانت الزراعة أفضل، لتحصل التوسعة على الناس. وإذا كانت حاجة الناس إلى السلع التجارية والمواد التموينية أكثر لانقطاع الطرق مثلا أو لندرة ما يتمون به المجتمع كانت التجارة أفضل وكذلك الصناعة وغيرها من وسائل العمل والإنتاج.

٣- يثاب الإنسان على ما تلف من مال دون إهمال منه أو ما سرق منه كذلك.

٤- إن استمرار المثوبة والأجر في الآخرة إنما هو خاص بالمسلمين.

٥- دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني في مختلف الصور.

٦- وفي الحديث دعوة إلى بث روح التسامح ومعالجة النفس البشرية من حدة الغضب والخصومات.

ففي رواية مسلم: إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة.

الحلال والحرام

روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

معاني المفردات

(الحلال بيّن والحرام بيّن):

الحلال: هو ما لم يرد دليل بتحريمه، فيشمل ما سكت عنه، وقيل: ما ورد دليل بحله فلا يشمل المسكوت عنه، «والحرام» ما ورد دليل بالمنع منه، وقيل ما لم يرد دليل بحله، ومعنى «بيّن» أي ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه بلا شبهة.

(وبينهما مشتبهات): أي أمور مشكلة، لما فيها من شبه الطرفين المتعارضين، فمرة تشبه هذا، وأخرى تشبه ذاك، وفي رواية: «مشبهات) بكسر الباء: أي شبهت نفسها بالحلال.

(لا يعلمها كثير من الناس): أي لا يعرفون حكمها، أمن الحلال هي أم من الحرام؟ ومفهوم العبارة، أن القليل من الناس وهم العلماء المجتهدون يعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو نحو ذلك، بل قد تقع الشبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه): أي تحفّظ منها، وابتعد عنها، وجعل بينه وبينها وقاية و«استبرأ» أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه. فابتعاده عن المشبهات جعله يطلب البراءة ويحصلها، وفي رواية «فمن اتقى الشبهات» وهي

جمع شبهة بمعنى مشتبهة.

(ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى): و«من» تكون شرطية وعلى هذا ففعل الشرط: هو قوله «وقع» ، وجوابه : وقع في الحرام ويصح أن تكون «من» موصولة وعلى هذا فتكون مبتدأ والخبر «كالراعي» والمعنى مثله مثل راع مواشيه حول «الحمى» وهو كل ما يحمى.

(يوشك أن يرتع فيه): أي يقرب أن يقع فيه.

(ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه): «ألا» أداة تنبيه تشير إلى أن ما بعدها من الأمور المهمة التي ينبغي أن يلتفت إليها و«الواو» عاطفة على محذوف والتقدير: ألا إن الأمر كذلك وإن لكل ملك حمى، أي مكان خصب جعله خاصا لرعي دوابه وحذر وأنذر من رعى فيه بالعقوبة «ألا وإن حمى الله محارمه» وفي رواية البخاري بدون أن تعقبها واو العطف، لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى ملك الملوك سبحانه ، وعند مسلم بواو العطف، لوجود المناسبة من جهة ذكر الحمى فيهما.

(ألا وإن في الجسد مضغة...) «المضغة»: هي القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ.

الشرح

الإسلام هو دين العلم والعمل، يدعو أتباعه لمعرفة أصوله وفروعه، والوقوف على الظاهر منها والخفي، حتى إذا ما جاء دور العمل كان منبعثا من نور، وسائر على هدى... كما ينبه إلى مستقر العقيدة في الإنسان، ومصدر أعماله كلها، وهو «القلب» فبصلاحه يتم صلاح سائر الجسد، وبفساده يكون فساد سائر الجسد.

وهذا الحديث يوضح بيان الحلال والحرام وما بينهما، ويضع الضوابط الدقيقة لمنع أية شبهة تتسرب إلى المال وغيره، فالمال يمثل أقصى شهوات النفس البشرية، ولهذا يأمر الله بتناول الحلال الطيب قبل أن يأمر بعمل الصالحات.

قال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١]، إذ كيف تقبل

عبادة، أو يستجاب دعاء والمال من حرام؟! قال ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك»؟.

والحديث الذي معنا يقطع طريق الريبة إلى النفوس، ويحد من أطماع المتلاعبين بالكسب والعمل، أو العابثين بشتى الوظائف الاجتماعية، فيقرر حقيقة هي من الوضوح بمكان بحيث لا يغفلها أحد، ولا تغيب عن ذهن عاقل.

«الحلال بيِّن والحرام بيِّن» إنه واضح للخاصة والعامة معلوم من الدين بالضرورة أي لا يجهله أحد ما بداهة، فلا شبهة فيه ولا غموض.

ومن أمثلة الحرام أكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة وما إلى ذلك...

ومن رحمة الله بالإنسان أنه بيِّن له الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث وتكفل سبحانه بشأن التحليل والتحريم عن طريق الوحي الإلهي المعصوم، فقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وقامت السنة الشريفة كمصدر ثان للتشريع بجوار القرآن في تفصيل ما أجمل، وبيان ما يحتاج إلى توضيح، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] قال العباس: «والله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجا واضحا وأحل الحلال وحرم الحرام». قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة : ٣] .

ثم ينتقل الحديث بعد ذلك إلى بيان أمر ثالث: وهي الأمور المشتبهة، «وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس» أي بين الحلال والحرام أمور مشتبهة على كثير من الناس حكمها فلا يقطعون فيها برأى ولا يقفون على حكمها بالتعيين أتكون من الحلال أم لا؟ والسبب في هذا، أنه يتنازعها دليل الحل فيظن أنها حلال، ودليل

الحرمة فيظن أنها حرام من جهة عموم الأدلة.

ولكن ما حكم مثل هذه الأمور؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنها حرام، وقال البعض: إنها مكروهة وقيل: الوقف ، فلا يحكم فيها بحل ولا حرمة، لأنها غير واضحة.

والذي نراه: هو الأخذ بالأحوط، فبالنسبة لمن لم يقطع في هذه الأمور برأي واضح الدليل معين، عليه أن يسأل الراسخين في العلم وهم القلة الذين أوتوا بصيرة مستنيرة، وعقلية علمية راجحة ولديهم القدرة على الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

أما إذا اختلفت آراء العلماء باختلاف استظهار الأدلة فعلى المسلم أن يحتاط لدينه فيتوقف عن هذه الأمور، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر:

«فوائد صناديق التوفير»، «شهادات الاستثمار» وما يشبه ذلك من المعاملات الأخرى، لأن الرسول ﷺ يقول في تتمة الحديث. «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أي أن من حذر من الشبهات وتوقى الاقتراب من مواطنها فقد طلب البراءة وحصل عليها فحافظ على دينه من النقص، وعلى عرضه من الطعن فيه، وبهذا يفهم أن من اقترب من هذه الأمور فقد تعرض للطعن فيه، فعلى المسلم أن يحافظ على أمور دينه ومروءته.

وفي الحديث: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها».

وعلى العالم ألا يفعل شيئا قد يكون ظاهره مدعاة لسوء الظن به حتى يبين وجه الحقيقة فيه، وعلى الناس عامة ألا يعرضوا أنفسهم للقيل والقال، بل عليهم إذا أحسوا بشيء من هذا القبيل أن يبينوه حتى لا تظن بهم الظنون.

وفي الصحيحين: أن صفية بنت حييّ زوج رسول الله ﷺ جاءت تزوره حين اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ثم قامت، فقام معها يودعها، فمر

بهما رجلان من الأنصار، ورأياه واقفا معها، فقال: على رسلكما إنها صفية بنت حييّ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله: وهل نظن بك إلا خيرا. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا.

ثم يبين الحديث بعد ذلك مغبة ما يؤول إليه أمر هذه الأمور المشتبهة، بأن من وقع فيها وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، فإن فعل الشبهات يقرب من الحرام، لأن الكثرة منها تجعل صاحبها يصادف الحرام دون أن يشعر أو أن كثرة تعاطي الشبهات والتساهل في أمرها تجعله يجرؤ على الوقوع في الحرام.

وإنما آثر التعبير بقوله: «... ومن وقع» دون أن يقول «ومن فعل الشبهات» مثلا لينبه على أن تعاطي الحرام والوقوع فيه يكون نتيجة الإكثار من الشبهات والرغبة فيها حتى يسقط فلا يستطيع التخلي عنها وعندئذ يقع في الحرام.

وإذا كان لكل ملك حمى يحميه عن الناس، ويمنع أحدا ما أن يدخل فيه ومن دخل أوقع به العقوبة، ومن أجل هذا لا يقاربه أحد رهبة وخوفا، وإذا كان الحال كذلك فإن حمى الله تعالى- وهي محارمه- أولى بالبعد عنها، وأجدر ألا يقربها الناس، فالمعاصي من قتل أو زنا أو سرقة أو غيبة وغير ذلك كل هذا يمثل حمى الله من دخلها وارتكب شيئا منها كان موضع غضب الله وعذابه، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

أما مستقر الصلاح في الإنسان، ومبعث الخير والبر فيه، فهو القلب ولهذا يبرز الحديث أهميته كأساس في توجيه صاحبه إلى الحلال، والبعد عن الحرام، فيقول. «ألا وإن في الجسد مضغة...» فالقلب السليم هو مركز الدائرة في الإنسان، ونظرة الإسلام إلى القلب من أدق الحكم السامية فعليه مدار العمل كله، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩]. بل إن الإيمان نفسه لا يستقيم إلا إذا كان التصديق نابعا من القلب السليم، قال ﷺ: «لا

يستقم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

وهكذا نرى ما لهذا الحديث من منزلة مهمة في الدين، لدرجة أن قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال أبو داود السختياني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» وقيل في هذا:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

ما يؤخذ من الحديث

١- رحمة الله بعباده وهدايته لهم حيث لم يكلهم إلى عقولهم البشرية وأفكارهم المتضاربة القابلة للخطأ والصواب بل بيّن لهم الخير والشر والحلال من الحرام ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥]، كما جعل دينه يسرا سمحا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

٢- إن من ترك الأشياء المشتبهة بعزم وإخلاص كان أشد حرصا على ترك المحرمات الظاهرة والذنوب الكبيرة بل الصغيرة، ففي الحديث: «من ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك».

٣- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على قاعدة: «سد الذرائع» وهي تحريم كل ما يؤدي إلى معصية، فتحرم الوسائل والطرق التي من شأنها أن توصل إلى المحرمات فتحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن لم تحدث معصية، وفي عصرنا هذا أمثلة كثيرة تؤدي وسائلها للمحرمات مثل دور السينما والمسرح، وأماكن الترفيه المختلطة... وغير ذلك كثير.

٤- أهمية القلب، والعمل على تزكيته وإصلاحه عن طريق العبادات والتمرس على مكارم الفعال والنزعات النقية، وصقله بالقرآن والسنة حتى يتم صلاحه فيتم صلاح سائر الجسد. ومن أهم وسائل الإصلاح أكل الحلال والبعد عن الحرام.

٥- احتج بعض العلماء: فالحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس على خلاف بينهم وبين البعض الآخر.

مقاومة الخلاعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره الله فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

الشرح

في هذا الحديث، يكشف لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن موطن من أشد مواطن العيب في الإنسان، وهو الاستخفاف بالذنب، والإتيان به دون مبالاة، بل تستبد بالمذنب الوقاحة إلى حد يضاعف فيه الذنب، حيث لا يكتفي بارتكابه بل يتحدث به ويجاهر ، و«المجاهر» هو من أظهر المعصية، وتحدث بالخطيئة دون مداراة أو تحرج.

وقد جاء التعبير في الحديث بلفظ «المجاهرين» وهذه صيغة المفاعلة التي تقتضي المشاركة بين اثنين، وهي ليست على بابها، ولا يترتب الجزاء المنصوص عليه في الحديث على اشتراك اثنين، وإنما يكفى مجرد الإعلان بالمعصية من الشخص وحده، ولكنه آثر التعبير بتلك الصيغة التي تفيد اشتراك الطرفين، مبالغة في مادة الفعل ومعناه، فإن المجاهر يدعو إلى الرذيلة بلسان حاله، حيث يتأثر به غيره، وتسرى عدواه في المجتمع، ولذا استثناه الرسول ﷺ من العفو الذي شمل جميع الأمة في قوله: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**» كلمة معافى أيضا جاءت على

صيغة المفاعلة، وهي إما من العافية أي السلامة، وإما من العفو أي المغفرة، فعلى أنها من العافية: «فالمراد أنه ينجو من أذى الناس، وينجو الناس من أذاه، قولا كان ذلك أو فعلا. وعلى أنها من العفو: فالمراد كل واحد من الأمة، يعفو الله عنه ويغفر ذنبه إلا المجاهرين، ولا مانع من إرادة المعنيين، وإنما كان المجاهرون بمنأى عن فضل الله ورحمته؛ لاستخفافهم بالذنب، ودعوتهم إلى المحاكاة والتأثر بهم، ثم ضرب الحديث مثلا لما يقوم به المجاهرون: «وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا... إلخ».

ثم بيَّن أن من «الإجهار» أي الجهر بالمعصية وفي حديث آخر: «وإن من المجانة» وهي الخلاعة، وعدم المبالاة، فالماجن إنسان بليد الشعور، غليظ الإحساس، فلا يبالي بما يأتيه قولا كان أو فعلا، وفي بعض روايات الحديث: «وإن من المجاهرة» ولكن الرواية الأولى أكثر دلالة وأوضح؛ لأنها تدل على إظهار المعصية، وعلى التلبس بأعمال المجان.

و«البارحة»: هي الليلة التي مضت، وسبقت اليوم الحاضر.

«يا فلان»: كناية عمن يتكلم الماجن إليه .

و«كذا وكذا» من ألفاظ الكنايات، ويكنى بها هنا عما صدر من العاصي.

وجملة «وقد بات يستره ربه... إلخ» جملة حالية أفادت وقاحة صاحب هذا الفعل وبشاعة ما يفعله حيث لم يقابل الستر بالشكر، وإنما تمرد على فضل الله ونعمته.

وإنما كان غير المجاهر أهلا لفضل الله تعالى، لأنه دل بستره على حيائه والحياء لا يأتي إلا بخير، فيترتب على ذلك إنكاره هذا العمل وتقبيحه والإقلاع عنه.

أو أن عدم المجاهرة طريق من طرق المقاومة وحصر المعصية في نطاق ضيق حتى لا تظهر فيستمرئها البعض.

وهذا العفو لغير المجاهر إنما هو مقيد بما إذا تاب إلى الله تعالى، مستشعرا خطأه مقلعا عنه، أما إذا تكرر العصيان منه فلا يدخل في نطاق هذا العفو مهما خفيت

معصيته واستترت.

وليس في الحديث ما يوهم إتيان المعاصي دون حرج ما دام الإنسان غير مجاهر، بل إن الحديث يقاوم وقاحة البعض وخلاعتهم، ويسجل عليهم هذا الجرم الشنيع حتى يتركوه، وحتى لا يقع فيه سواهم حين يعلم مغبة أمره، وسوء عاقبته.

ويوضح في نفس الوقت شمول رحمة الله تعالى للتوابين غير المجاهرين: روى أن رجلا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى[1]؟ قال: «**يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم**»[2].

وأما المجاهر فلم يكن أهلا لفضل ربه، لاستهتاره، وعدم مبالاته، وتمرده على نعم الله تعالى وتجرئه، فعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ... ﴾ [النور: ١٩].

ويدخل في نطاق هذا الذنب أيضا ما إذا تحدث عن أمر حلال مما لا يصح الحديث فيه ولا إعلانه بين الناس كالأمور التي تجرى بين الرجل وزوجته من أحوال المعاشرة الزوجية، وقد يترتب على مثل ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه.

كما أن المسلم مطالب أيضا بستر عورة أخيه المسلم، قال ﷺ: «**من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة**»، وهذا لا يمنع النصح له وإرشاده إلى طريق الصواب.

ولكن هل استثناء المجاهرين من فضل الله، في هذا الحديث قائم على عمومه مطلقا؟ وأنه بعيد عن عفو الله؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فنرى أن الآية الشريفة قد عالجت الضعف النفسي الذي يعترى

---

(١) النجوى هنا: هي ما يكون بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة.

(٢) رواه البخاري.

بعض النفوس، وخلصت الإنسان من آفة اليأس والقنوط من رحمة ربه، وعلى هذا فإن المجاهر إذا دعا إلى ربه تائبا مخلصا غفر ذنبه ودخل في نطاق رحمة الله تعالى.

والآن، إذا وضح لنا موقف الإسلام من الخلاعة والمجون، والاستهتار بالرذائل، والمجاهرة بها، فما أشد حاجة المجتمع الإسلامي اليوم إلى من يأخذ على أيدي العابثين بقيم الدين والذين يأتوا المنكر على مرأى من الناس، وفي كل مكان، على صورة التهاون حينا، وعلى صورة المدنية الفاجرة البغيضة حينا آخر، فمن الرقص المختلط، إلى احتساء الخمر إلى غير ذلك من المنكرات، إن مقاومة كل ذلك هو واجب كل مسلم.

ويمكننا أن نستنبط من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة، وهي بشاعة المجاهرة بالمعصية، وكون المجاهر بعيدا عن رحمة ربه، وأن من استتر وتاب، تاب الله عليه: حيث استعظم ما ارتكبه من ذنب فرجع إلى ربه وأناب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

كما يتبين لنا من ثنايا الحديث رحمة الرسول ﷺ بأمته حيث عمل على تجنبها من الوقوع في الشر أو التردي في وحل المعصية وصدق الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

صلة الرحم

روى الإمام مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».

الشرح

يجوز أن يكون الكلام من الرحم على طريق الاستعارة، وكأنه ضربُ مثل، ويجوز أن يكون المراد: قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، وفيما رواه الترمذي وأبو داود ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «**أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته**».

ومعنى (فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) أي من داوم على بره لرحمه وإحسانه لها ومواساتها، داوم الله عليه بره ورحمته، ووصله بخيره وإحسانه، ومن قطعها فلم يصلها، (بتته) أي قطعته، فيحرمه الله من خيره وجنته، وبره ورحمته.

وقد أوجد الله تعالى الرحم وخلقها بقدرته، وجعل اسمها مأخوذا من اسمه الذي يعني الرحمة الواسعة الشاملة، فهي مضاف إليه وفي كنفه ورعايته يتكفل سبحانه بثواب واصلها وعقاب قاطعها، ثم رتب الله سبحانه على ذلك، أن من وصل رحمه بالبر والإحسان؛ وصله الله بالبر والإحسان في الدنيا وفي الآخرة، وأن من قطعها قطعه الله من رحمته وإحسانه.

حكم صلة الرحم:

وصلة الرحم واجبة، وقطعها من الذنوب الكبيرة، فقد ورد الوعيد بشأن قاطعها كما في الحديث وفي غيره: عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة! قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك»

قال رسول الله ﷺ: فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٢] رواه البخاري.

وقال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لذلك.

والرحم ثلاثة أنواع:

١- رحم عامة وهي رحم الدين.

٢- رحم خاصة وهم الأقارب.

٣- رحم القريب غير المسلم.

فأما الرحم العامة: فتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك من الحقوق الواجبة والمندوبة.

وأما الرحم الخاصة: وهي التي يعنيها الحديث- فتكون صلتها بزيادة النفقة على الأقارب، وتفقد أحوالهم؛ والتسامح معهم، وقضاء حوائجهم، وكل ما فيه نفع ديني أو دنيوي يعود عليهم.

وأما القريب غير المسلم: فقد أجاز الإسلام صلته والإحسان إليه للرحم التي يرتبط الإنسان بها معه، قال عمرو بن العاص: سمعت النبي ﷺ جهارا غير سر يقول: إن آل أبي- قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض- ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين، زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو ابن العاص قال: سمعت النبي ﷺ: ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها. رواه البخاري.

وقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨]، روى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه- في سبب نزول هذه الآية- قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب- وهو نوع من الحلوى- وقرظ وسمن، وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية السابقة، رواه أحمد.

وهذا الحكم هو ما عليه أكثر المفسرين، وهو ما نميل إليه لما ورد من الحديث كذلك.

وجوه الصلة:

ولصلة الرحم وجوه عديدة، منها ما يكون بالمال، ومنها ما يكون بتفقد أحوالهم، وقضاء مصالحهم، وهي ليست خاصة بمن يصلون المودة بل إن المسلم مطالب أن يصل جميع رحمه، سواء أحسنوا إليه أم أساءوا، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»

رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عنهم ويجهلون على؟ فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم.

والمعنى الشامل لوجوه الصلة: هو إيصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها: واجب، ومنها: مستحب، فمن وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر وينبغي له لا يسمى واصلا. اهـ. من شرح صحيح مسلم للنووي.

وقال بعض العلماء: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء. اهـ. فتح.

ويشمل الجميع إيصال كل خير، ودفع كل شر حسب الطاقة كما سبق.

ثمرات صلة الرحم :

ولصلة الرحم ثمرات كثيرة، وردت بها الأحاديث الشريفة، ومن هذه الثمرات:

ما روى عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه

البخاري ومن هذا الحديث نقف على ثمرتين من أهم ثمرات صلة الرحم هما:

١- زيادة العمر. ٢- زيادة الرزق.

وقد قال البعض: ظاهره يعارض قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] .

وقد حاول العلماء التوفيق بين الحديث والآية على أربعة أقوال:

الأول: إن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، فيبقى بعد الإنسان الذكر الجميل.

الثاني: إن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما ما دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا : إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص. اهـ. فتح.

الثالث: أنه محمول على الذرية الصالحة يدعون لأبيهم بعد موته.

الرابع: إن المراد بزيادة العمر، نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وفي عقله وفي كل شيء.

وأما بالنسبة لتكثير الرزق فمحمول على وضع البركة فيه بحيث يكفي قليله ويستفاد منه، ما لا يكفي الكثير مما لم توضع فيه البركة.

والذي نراه: هو أنه لا حرج على فضل الله، وما دام يعلم كل شيء، ويقدر على كل شيء، وجعل لصنائع المعروف ثمرة، وللدعاء نتيجة، فلا مانع أن يكتب لمن يصل رحمه مزيدا من العمر والرزق، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ما يؤخذ من الحديث

١- فضل صلة الرحم وعظيم مكانتها عند الله تعالى.

٢- الأمر بصلة الرحم، وعدم قطيعتها، وأن القطيعة من الذنوب الكبيرة.

٣- فتح أبواب الرحمة لأهل الخير، المقبلين على صنائع المعروف.

موقف الإسلام من الظلم والشح

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقُوا الظُّلمَ، فإنَّ الظلمَ ظلمات يوْمَ القيَامةِ، واتَّقُوا الشحَّ فإنَّ الشحَّ أهْلكَ منْ كَانَ قَبْلكم، حَملَهُمْ علَى أَنْ سَفكُوا دِماءَهمُ، واسْتَحَلوا مَحارِمهُم**».

شرح المفردات

(اتقوا الظلم) أي اجتنبوه، واجعلوا بينكم وبينه سترا ووقاية. والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، أو هو التصرف في حق الغير دون عدل.

(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) هذه الجملة تعليلية للسابقة والمعنى: «اجتنبوا الظلم، لأنه ظلمات متراكمة يوم القيامة، أو أن المراد بالظلمات: كناية عما يلاقيه الظالم من هول وشدة في الآخرة.

(واتقوا الشح) والشح: هو الحرص الشديد، أو أشد البخل.

(فإن الشح أهلك من كان قبلكم) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة، والمراد بالإهلاك: إما الإهلاك الحسى أو الإهلاك المعنوي، ونرجح الأول وهو الحسي، بدليل قوله: «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». ومعنى سفكوا دماءهم: أراقوها بالقتل.

(واستحلوا محارمهم) أي احتالوا لتحليل ما حرم الله.

المعنى

في هذا الحديث الشريف يوضح الرسول ﷺ، موقف الإسلام من آفتين من شر الآفات، يترتب عليهما هلاك الإنسان وضياعه في الدنيا وفي الآخرة، فحذر الرسول ﷺ أمته منهما ، وبين ما تشتمل عليه كل آفة منهما، من شر وهلاك، وحاربهما الإسلام بوسائل شتى، كاشفا عما ينطويان عليه من خطر داهم، وفساد يستشرى في المجتمع، فنفر الرسول ﷺ من الظلم حين أمر باتقائه، فقال: «اتقوا الظلم» وآثر

التعبير بكلمة اتقوا، دون غيرها، ليصور بشاعة هذه الآفة، وأنه أولى بالمسلم أن يحذرها ويبتعد عنها بالتزامه طريق العدل الذي أمر به الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وبين الله تعالى أن نتيجة الظلم أليمة، وعاقبته وخيمة، أما نتيجة الظلم في الدنيا، فقد صورها القرآن بأنها تنتهي بأصحابها إلى الهلاك، قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ﴾ [النمل: ٥٢].

وأما في الآخرة، فإن الظالم يلقى ظلمات متتابعة إذا خرج من ظلمة دخل في غيرها وهكذا يلقي أمامه مظالم العباد ظلاما في آخرته، فهي ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض، فتكون الظلمات على هذا محمولة على ظاهرها وحقيقتها، في قوله ﷺ: «**فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**» ويحتمل أن يكون كناية عن الهول والشدة في الآخرة بالنسبة للظالمين، فهو تصوير لسوء العاقبة بالنسبة لهم، كما قال تعالى: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨].

وأما الآفة الثانية: فهي الشح، ويعتبر سببا للظلم، فالشح هو الحرص الشديد على المال وجمعه بشتى الوسائل، وعدم إنفاقه في وجوه الخير فيظلم الإنسان بهذا التصرف أصحاب الحقوق، ويغبنهم، فيكون من الظالمين. وقد يراد من الشح أشد البخل الذي يلازم الحريص على المال.

فحذر الرسول ﷺ من الشح وأمر باتقائه، حتى لا يتهالك الناس على الدنيا، ثم بين السبب في هذا التوجيه، وهو: أنه كان سببا في إهلاك من كان قبلكم، وهم بنو إسرائيل، ويحتمل أن يكون هلاكا معنويا بموت القيم الرشيدة، والأخلاق السديدة، والفضائل المثلى، ويحتمل أن يكون الهلاك على ظاهره وحقيقته بأن يكون هلاكا حسيا، وهذا ما نرجحه، لأنه قال بعد ذلك: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، فسفك الدماء وإراقتها، إنما يكون بقتل بعضهم لبعض، وهو الهلاك الحسي، كما حملهم على تحليل ما حرم الله عليهم، فقد حرم

الله تعالى عليهم الشحوم، في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] فأذابوها وباعوها؛ وأكلوا أثمانها، وعندما حرم الله تعالى عليهم الصيد يوم السبت، حبسوا السمك في الحفائر التي حفروها في هذا اليوم، ليصطادوه في الأيام المقبلة، فهم أحرص الناس على الحياة وعلى المادة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ [البقرة : ٩٦] .

هذا ما يترتب على كل من آفتي الظلم، والشح، وهما رذيلتان من أخطر الرذائل التي حذر منها الإسلام؛ وحاربها في جميع صورها، ولننظر الآن إلى ضدهما، وبضدّهما تتميز الأشياء: وهما فضيلتا العدل، والسخاء:

أما العدل: فهو إعطاء الحق لصاحبه، ماديا كان هذا الحق أو معنويا. وقد عنى القرآن الكريم بتوضيح مكانته، وتجلية نتائجه في جميع الجوانب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨] .

وللعدل جوانب واسعة في كل جانب منها محاربة للظلم في مختلف صوره وأشكاله، فهناك العدل في العمل، والعدل في القول، والعدل في الشعور والإحساس:

١- أما العدل في جانب العمل فهو أوسع المجالات في محاربة الظلم، إنه تحقيق للحق في جانب النفس والعرض والمال وسائر الحقوق، فينادى الإسلام بالعدل في هذا الجانب بحيث يحرم كل ظلم يقع على النفس الإنسانية من سفك الدم أو العدوان عليها بأي وجه، وبأية وسيلة، وينشد الإسلام كل وجوه الأمان صيانة للنفس الإنسانية من أي ظلم يقع عليها، يقول رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده» كما يصون الإسلام الأعراض والأموال من التعرض لها، ويدفع غائلة الظلم عنها حتى تسود العفة والأمانة سائر المجتمع الإسلامي. وفي سبيل تحقيق العدل في جانب الأفعال حرم الإسلام السرقة والرشوة وكل وسائل الاحتيال التي يتخذها الظلم أشكالا يتستر فيها.

٢- وأما العدل في جانب القول، فقد أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وأشار الرسول ﷺ إليها بقوله: «**المسلم من سلم**

المسلمون من لسانه ويده...».

وفي هذا الجانب حذر الإسلام من صور الظلم التي يمكن أن تبرز فيه بصور متعددة كشهادة الزور، والكذب والغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الصور.

٣- وأما العدل في جانب الإحساس والشعور فذلك بمحاربة صور الظلم الخفية في الداخل مما تنطوي عليه الصدور من حقد وحسد وكراهية وشماتة وسوء ظن، وما إلى ذلك من الآفات النفسية التي تختلج بها المشاعر الظالمة لإخوانها من المسلمين، وفي هذا الجانب دعا الإسلام إلى طهارة القلب وعدالة الشعور.

وأما ما يتعلق بفضيلة السخاء التي حارب الإسلام بها الشح، فإننا نجد القرآن الكريم يجعل فلاح المؤمن منوطا بها، فمن استطاع أن يتقي شح نفسه، ويتسم بالسخاء، فقد استطاع أن ينتظم في صفوف المفلحين عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد بذل الإسلام كثيرا من الوسائل لتطهير النفس الإنسانية من هذه الرذيلة، التي تتعلق بكثير من الناس إلا الذين يتصلون بربهم، ويديمون له الصلاة والإخلاص، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣].

ما يؤخذ من الحديث

١- التحذير من الظلم والشح، وبيان ما يترتب عليهما من العواقب الوخيمة.

٢- دعوة الإسلام إلى إقرار العدالة والتعاون بين الأفراد والجماعات.

٣- توجيه الناس إلى أحوال يوم القيامة، وما يلاقيه الظالمون.

٤- التحذير من رذيلة البخل، وبيان أنها كانت سببا في هلاك الأمم السابقة، وتقويض حضارتها، وترويع الآمنين فيها، عن طريق سفك الدماء، والاحتيال لتحليل ما حرم الله.

٥- الحث على إقامة المجتمع الإسلامي على أساس العدل والتعاون، ومحاربة كل الآفات من التسرب إلى المحيط الإسلامي.

المفلس يوم القيامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا ، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم والترمذي.

معاني المفردات

(المفلس): هو من قل ماله، حتى أصبحت دراهمه فلوسا معدودة، وفي القاموس: «أفلس الرجل»: صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء «والمراد بالمفلس في الحديث: من افتقر من محامد الفعال، ومكارم الأخلاق».

(وقذف هذا) «القذف» بالحجارة: الرمي بها، واستعير لإيذاء الإنسان أخاه الإنسان في عرضه أو دينه.

(فطرحت عليه...) طرح الشيء: رماه.

الشرح

إن الغاية المنشودة من العبادات في الإسلام، أن تزكي النفس الإنسانية وتصقلها، وتوثق صلة الإنسان بخالقه، وصلته بالناس، على أساس من العقيدة الصحيحة، والخلق الحسن، فبالصلاة ينتهي المسلم عن الفحشاء والمنكر، وبالزكاة تترعرع الألفة بين القلوب، وينمو الحنان والإحسان بين الناس، وبالصوم يتمرس الإنسان على الصبر وسائر خصال البر والتقوى، وبالحج تتم سائر الفضائل الدينية والأخروية التي تغرسها مناسكه في قلب المسلم... وهكذا تثمر العبادات في الإسلام ثمرتها،

وتؤتى أكلها، إذا صدقت بها نية صاحبها، وتعهدها بمعالجة نفسه، وارتوت منها أحاسيسه، أما إذا أداها كمجرد عادة يقوم بها، وأفعال جامدة لا روح فيها، فلا وزن لها، ولا ثمرة ترجى من ورائها.

وما أكثر ما نرى من يحرصون على العبادات، ويظهرون بالمداومة عليها ثم يفعلون ما يتنافى مع روح العبادة، ويقترفون ما لا يرضاه الدين !

إن أمثال هؤلاء قد أدوا عباداتهم أشكالا هشة، وكانوا كمن يحمل كثيرا من الدراهم، وعليه أضعافها من الديون، فإن حل وقت الأداء وجدها قليلة الجدوى؛ أكثرها مزيف، ولا يغني فتيلا.

إن الحديث يصور لنا حقيقة المفلس، وإنه يكون معدوم النفع بين الناس، قليل الخير، كثير الشر في الدنيا. كما أنه في الآخرة هالك خاسر لا رصيد له من الخير، حيث تؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا ما انتهت حسناته ولم تف بما عليه من حقوق، أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه، ثم ألقى في النار، فتتم خسارته، ويصبح صفر اليدين وما له في الآخرة من نصيب.

أما ما حسبه الناس، من أن المفلس هو من لا درهم له ولا متاع، فليس على حقيقته، فإن من لا مال له أو من قَلَّ ماله، قد يحصل على اليسار، فينقطع إفلاسه، أو قد يموت مثلا... أما من لا رصيد له من الدين فهو الخاسر في الدنيا والآخرة. وذلك هو الخسران المبين.

وهكذا يتضح لنا كيف تؤدى الأخلاق السيئة بصاحبها إلى مهاوي الهلاك مهما كثرت العبادة... والعكس صحيح فإن قليلا من العبادات الصحيحة الكاملة مع حسن الخلق تكفل النجاة لصاحبها. وفيما روى عن النبي ﷺ أن رجلا قال له يا رسول الله : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، فقال: هي في النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط- أي قطع الجبن- ولا تؤذى جيرانها؟ قال: «هي في الجنة» رواه أحمد.

وخصال الشر: كالكذب في الحديث؛ وخلف الوعد، وخيانة الأمانة؛ إذا اجتمعت في إنسان أوردته موارد البوار؛ وجعلته بعيدا عن جوهر الإسلام، هالكا مع المنافقين، حتى وإن أدى العبادات وأظهر الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال: إني مسلم- إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» رواه مسلم.

الرد على شبهة «المبتدعة» .

زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وهذا زعم باطل، وفهم للحديث على غيره مقصده، ذلك أن معنى الآية: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى ولكن تحمل كل نفس وزرها، بل إن حاولت نفس أثقلتها ذنوبها ودعت أحدا ليخفف عنها ويحمل بعض أوزارها فلن تجد من يجيبها حتى ولو كان ذا قربى، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٧] .

ولذا جاء بعد ذلك في الآية: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾ [فاطر: ١٨] .

وأما ما يثبت في الحديث، فإنه إنما عوقب بما ارتكبه من ظلم وما عمله من عمل، فلما أريد دفع ما عليه من حقوق لغرمائه، أخذ من حسناته، فلما فرغت حسناته، وما زالت عليه حقوق أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه ثم ألقى في النار، وهذا على حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية فسيئات الخصوم التي تحملها الظالم هي بمقدار ما عليه من حقوق باقية، وليست شيئا زائدًا، فكانت العقوبة هنا بسبب الظلم، ولم تحدث أبدا بغير جناية.

وفيما رواه البخاري، ما يؤيد هذا، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

ما يؤخذ من الحديث

١- العبادات النافعة، هي التي تحمل صاحبها على مكارم الأخلاق، وحسن معاملة الناس، فالخلق الحسن علامة الإيمان الصحيح، والخلق السيئ علامة النفاق.

٢- صيانة الإسلام للنفس والدين والعرض والمال، وأن من خان تلك الأمانات فما له في الآخرة من نصيب.

٣- إن قلة المال في الدنيا لا تعني الإفلاس، فقد يأتى المال بعد الفقر، فالمال غاد ورائح، ولكن حقيقة الإفلاس هي فراغ القلب من روح العبادة، وقلة رصيده من مكارم الأخلاق.

٤- وفي الحديث دعوة إلى بث سائر صور العدل الإلهي، ومناهضة الظلم والظالمين، حتى يستتب الأمان في الحياة وتعالج سائر مشاكل المجتمع الإنساني.

٥- إن الله لا يدع الظالم على ظلمه، وإنما يؤخره ليوم الحساب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: ٤٢] كما لا يدع المظلوم حتى يرد له حقه إما بحسنات تؤخذ من الظالم، وإما بسيئات تؤخذ من المظلوم ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: «يأيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

المفردات

(أهمهم المرأة المخزومية): أي أثار شعورهم، وأهمهم شأنها. والمرأة المخزومية: اسمها فاطمة بنت الأسود، ونسبتها إلى بني مخزوم فرع من قريش.

(ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله) الاستفهام إنكاري بمعنى النفي والمعنى: أنه لا يستطيع أن يجرؤ أحد على ذلك إلا أسامة. و«حب» بمعنى محبوب أو حبيب.

(الحدود) هي ما فرضه الشرع من عقوبات في الدنيا رادعة لمرتكبي بعض الجرائم.

(وايم الله...) أي ويمين الله، والأصل في هذه العبارة: ايمن الله. جمع يمين فهو قسم من رسول الله ﷺ.

المعنى

قبل أن نتناول هذا الحديث بالبيان والتحليل نشير هنا- في إيجاز- إلى أن الإسلام قد حرص على استتباب الأمن، ونشر أسباب الوقاية من الإجرام والطغيان، قبل إصدار قوانينه الخاصة بالعقاب، وذلك بالأمر «بالعمل» ليشتغل كل إنسان بعمله، فلا يبقى هناك مجال للتفكير في العدوان الذي ينتج عن البطالة- كما كفل الإسلام حقوق الناس جميعا على مختلف طبقاتهم، فقرر العدل والتواصي بالحق

وقرر مساعدة المحتاجين الذين لا يجدون عملا ولا يستطيعون العمل فأشرقت من تعاليم الإسلام أسمى مبادئ الإنسانية الرحيمة في التضامن الاجتماعي إخمادا لثورة الغضب والانتقام التي يكون مبعثها الشعور بالظلم.

بعد ذلك لم يبق للإنسان من عذر في العدوان، فإذا تمت كفالة حقوقه على هذا النحو السابق ثم اعتدى ومد يده، كان لابد من فحص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما ثبتت إدانته بعد ذلك فهذا دلالة على أنه قد التاثت فطرته، وعميت أو تعامت بصيرته فلابد إذن من إلحاق العقوبة به، وإقامة الحد عليه، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة في طلب الحدود بصورة تجعل المسلمين يبادرون إلى إقامة شريعة الله، وتنفيذ حدوده التي شرعها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما» رواه الطبراني. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم**» رواه ابن ماجة.

كما وضحت السنة الشريفة أثر ذلك بالنسبة للفرد والمجتمع وأنه إن لم نأخذ على يد الجاني يعم الهلاك، وإن أخذنا على يديه نجا المجتمع. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا». رواه البخاري والترمذي وغيره.

والحديث الذي معنا، يرسى الرسول ﷺ قاعدة أساسية في المساواة بين الناس، على ضوئها تحل مشكلة المحسوبية والتمييز العنصري، بتطبيق عملي حازم، لا تعرف الدنيا له مثيلا، وبهذا نرى كيف كان للإسلام فضل السبق في إرساء قواعد الحق، وتطبيق المبادئ السامية التي لا يفرق فيها بين إنسان وآخر.

لا تمييز ولا محاباة، ولا فضل إلا بالعمل الصالح ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات : ١٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ

﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٥]. وكان ورود هذا الحديث الشريف، يوم فتح مكة، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض، وهي الوسيلة الرادعة التي في ظلها يأمن الناس، ويرجع المجرمون عن إجرامهم، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود، فينزجر كل باغ ويرجع عن بغيه خوفا من الحد، هذا بالإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغي قد نفذت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطرا داهما على المجتمع فلابد من استئصال شره وخطره.

ويستنبط من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة نوجزها فيما يأتي:

أولا: المساواة بين جميع المسلمين، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح. ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ .

ثانيا: محاربة الإسلام للتمييز العنصري والمحسوبية، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره.

ثالثا: أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفا ومن أعلى الأسر، ففي الحديث «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

رابعا: قال الإمام النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى... وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره». اهـ.

خامسا: في الحديث منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله تعالى عنه.

سادسا: في الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أخذًا من قوله ﷺ : «وايم الله لو أن فاطمة» وهذا مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب.

القضاء بكتاب الله

عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» . رواه البخاري ومسلم.

اللغة

(أنشدك الله) بفتح الهمزة: أي أسألك بالله والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله ، وعلى هذا يكون قد ضمن «أنشدك» معنى أذكرك الله وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه.

(أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) أي لا أطلب إلا قضاءك لي بحكم الله.

(فقال الخصم) والخصم: مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه ثم أطلق على المخاصم وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يثنى ويجمع.

(فاقض بيننا) الفاء واقعة في جواب شرط محذوف والتقدير- والله أعلم- إذا كان الأمر كذلك فاقض بيننا...

(العسيف): الأجير. و(الوليدة): الجارية.

البيان والتحليل

في هذا الحديث يروى لنا أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب

منه أن يقضي له بحكم الله، فقال الخصم الآخر- وهو أفقه منه- نعم فاقض بيننا بكتاب الله... وليس في طلبهما الحكم بكتاب الله من الرسول ﷺ ما يوهم أنه قد يحكم بغيره فإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتاب الله وإلا بالحق ولكنهما أرادا أن يحكم بالحق الصرف لا بالمصالحة، فإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضي الخصمان وهو أيضا حكم الله، ولكنهما أرادا تنفيذ القانون الإلهي المشروع دون مصالحة، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته... وفي قوله كان عسيفا أي أجيرا، ما يوضح لنا السبب في وقوعه في المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها، وفي هذا ما يبين لنا خطورة التساهل في هذه الأمور؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنه لم يكن من عادته الفجور- وهو وإن كان سببا لا يعذر فيه- إلا أنه يكشف عما ينطوي عليه التهاون من الوقوع في الحرام، وهذا بيان صريح للمتساهلين في أعمالهم، ومن يزعمون في نسائهم الطهر، وفي أصدقائهم وعملائهم العفاف، كيف والشيطان لهم قرين وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ولكم تعج كثير من المجتمعات برذائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون.

ثم عاد الرجل فقال: وإنى أخبرت أن على ابني الرجم- وكان هذا ممن لا علم عندهم- فافتديت ابني منه بمائة شاة- أي من الغنم- ووليدة- أي جارية- ثم سألت أهل العلم، والمراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في العهد النبوي كالخلفاء الأربعة وأُبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات: عبد الرحمن بن عوف، فأخبروه أن الذي على ولده هو جلد مائة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه الزنا إلى مسافة القصر فأكثر وأن على المرأة الرجم... فقال رسول الله: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... إلخ الحديث وإنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجاريهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقه. وحكم لهما

بقوله: الوليدة والغنم رد عليك، أي مردودة، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، لأنها كانت محصنة، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

قال الشيخ الشرقاوي رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله: فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر له ثانيا أن يرجمها لكنه يقتضي أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضا، وفي رواية فاعترفت فرجمها وهي ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهدا. وبعث أنيس كما قال النووي محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم، قال: ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع وإنما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم فيهم. اهـ. فتح المبدى.

وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي حاول بعض الناس قديما وحديثا- أن يثيروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن، وقد دافع عنه ابن قتية في كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأبان وجه الحق، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة، والإدلاء برأينا في ذلك.

يقول ابن قتيبة: قالوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق. اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: قل، قال: إن

ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1].

وقال أبو محمد: هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة، قالوا: وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب.

وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض كقول الله عز وجل: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] أي فرضه عليكم وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [البقرة:١٧٨]. أي فرض عليكم، وقال: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ ﴾ [النساء:٧٧]. أي فرضت، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]. أي حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي:

ومال الولاء بالبلاء فملتم   وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم. اهـ.

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها.

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص١٢، فتح الباري جـ١٢ ص١١١ط. المطبعة الخيرية، الموطأ ص٢٤٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١- قيل إن المراد «بكتاب الله» القرآن الكريم.

٢- وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]. فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.

٣- وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وفي الموطأ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال: إياكم عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»[1]، قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب، ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبى هند عن المسيب، عن عمر «لكتبتها في آخر القرآن» وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حسبما اتفق، وإنما في آخر القرآن، وذلك محافظة على الترتيب القرآني، وليعلم الناس حكمها.

وكذلك عبارته «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله» وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه، وإنما مراده أن يلتبس على الناس لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة.

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أُبَيّ بن كعب، قال «ولقد كان فيها- أي سورة الأحزاب- آية الرجم... وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفي بالمراد إذ إن الآية التي نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها».

٤ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق، فلذلك قال: «المائة شاة والخادم

رد عليك»[1].

والذي أرجحه هو أن المراد بكتاب الله في الحديث هو حكم الله تعالى الذي حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد في رواية عمر بن شعيب «لأقضين بينكما بالحق»، وكل شيء حكم به الرسول ﷺ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله، والمبين لأحكامه، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] . قال ابن القيم: «إن الله سبحانه نصّب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا»[2].

الاستنباط

١-الرجوع في الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص، أو بطريق الاستنباط، وإلى السنة النبوية الشريفة فهي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي.

٢-جواز الحلف بغير استحلاف، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها.

٣-إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء في الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه.

٤-وقال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده»[3].

---

(١) الموطأ ص. ٢٤١

(٢) فتح الباري جـ٢١ ص١٥٢ ط الخيرية.

(٣) إعلام الموقعين جـ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية.

فضل التمر

روى الإمام مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي تبين صحة ما أخبر عنه النبي ﷺ، وتبين فضل التمر، وما له من أثر صحي نافع للإنسان لا سيما تمر المدينة.

وأما تخصيص العدد بالسبع، فقد قال الإمام النووي: وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث. اهـ.

وقد طعن في هذا الحديث أحمد أمين وغيره، فقال: إن البخاري يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة، وضرب مثلا لذلك بهذا الحديث- وقد وضح العلماء معنى الحديث، وأثبتت اكتشافات العلم الحديث ما يتضمنه من أسرار وما يحتوي من صدق وحقيقة.

ومن العلماء من خصص التمر النافع في هذه الأحوال بتمر المدينة نظرا للأحاديث التي وردت مقيدة لمعناه، ومنهم من أطلق سواء كان من المدينة أو من غيرها ولكن الذي ارتضاه أكثرهم بأنه خاص بعجوة المدينة.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة ولا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم...» إلى أن قال: «ونفع هذا العدد من التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقول

والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحي أولى بأن تتلقى أقواله بالقبول وترك الاعتراض».

وإذا ما عرفنا أن السحر نوع من الأمراض النفسية، وللإيحاء النفسي أثره الكبير في العلاج فإن أثر الغذاء بالتمر يقي الصحة من الناحية النفسية وخاصة أن الذي أخبر بذلك هو الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وما دام سند الحديث صحيحا وما دام متنه كذلك صحيحا، فلا يضيرنا في شيء إن كان العلم الحديث اكتشف ما في التمر من خواص أم لا فليس ذلك إلا قصورا في التقدم العلمي لا غير، أما الحديث فلا غبار عليه. وقد شاء الله تعالى أن تبرز هذه الحقيقة إلى عالم الوجود وتكتشف البحوث العلمية الأثر العظيم للتمر وذلك فيما نشرته جريدة الأهرام تحت عنوان: «البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ويساعد على الولادة بسهولة».

أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت أخيرا بالمركز القومي للبحوث أن البلح غذاء كامل ويفيد في وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة. صرح بذلك الدكتور عبد العزيز شرف المشرف على وحدة بحوث الأدوية بالمركز القومي للبحوث وأضاف قائلا: إن الأبحاث أثبتت كذلك أن البلح يعادل اللحم في قيمته الغذائية، ويتفوق عليه بما يعطيه من سعرات حرارية ومواد معدنية وسكرية وذلك بالإضافة إلى أنه غني بالكالسيوم والفسفور والحديد ويحتوي على غالبية الفيتامينات المعروفة». اهـ.

ومما سبق يتضح أن الحديث روى بطريق صحيحة، عن رواة عدول ثقات وأن الحديث يوضح ما للبلح من خصائص ومزايا ثبتت قديما، حيث إنه مفيد في حالات كثيرة وله فوائد في لين المعدة وتنشيط أعضاء الجسم، وما يحتوي عليه من الغذاء الكامل هذا بالإضافة إلى ما اكتشفه العلم الحديث من المزايا السابقة، إذن فالحديث صحيح بالمشاهدة وبأدلة العلم.

وقد أخرج البخاري عقب الحديث السابق حديثا آخر بلفظ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر» ويبدو أن هذه الخاصية إنما تكون لمن تناول التمر أول النهار، حيث يقع على الريق، وقال ابن حجر: «وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك، وقال النووي، في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. اهـ.

ويمكن أن نستنبط من الحديث الشريف والأقوال العلمية السابقة أهمية ثمرة التمر، وأن خاصيته مشروطة بما إذا كان أول النهار على الريق مع المواظبة على ذلك وتخصيص العدد «بالسبع» إنما لخاصية في هذا العدد لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك.

الكمأة ومداواة العين بها

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين.

المعنى

في هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ لفائدة نوع من النبات أودع الله سبحانه وتعالى فيه خاصية لا توجد في غيره، وهو نبات يخرج من الأرض ولا ورق له، ومن قدرة الله تعالى وحكمته، أنه أودع في هذا النبات نوعا لعلاج العيون، يقول: «وماؤها شفاء للعين» قيل: هو نفس الماء مجردا، وقيل معناه أن يخلط بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرد شفاء للعين وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

قال الإمام النووي رحمه الله: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه.

وقد ورد نقد من الكتاب المحدثين يطعن في هذا الحديث الذي رواه الإمام «الترمذي» في جامعه، يقول أحمد أمين عن رجال الحديث: «لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم». فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ أو العجوة وهل فيها ترياق؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة قال: «أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت» ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفي منطقيا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية إنما الطريقة أن تجرب مرارًا... اهـ.

الإجابة على ذلك:

أن هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده عن سعيد ابن يزيد، وهو حديث ثابت في الصحيحين، وليس في سنده جرح ولا ضعف وإنما سنده صحيح قوي. هذا من ناحية السند أما فيما يتعلق «بالمتن» فإن أبا هريرة قام بتجربة هذه الخاصية التي في الكمأة فوجدها سليمة، كما جربها غيره من بعده والإمام النووي روى أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمأة شفي بإذن الله كما اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته، وأثبتت بحوثهم أثر الكمأة في تقوية الجفن وزيادة البصر ومع ذلك كله فقد تصدى للطعن في هذا الحديث بعض أهل الزيغ وطلبوا التجربة مرارا وقد جربت مرارا، ومع هذا لم يقتنعوا أو لم يصدقوا وذلك لأنهم طلبوا أمور الدين بالمشاهدة وأرادوا أن يأخذوها بالطريقة المادية طريقة الحس والمشاهدة الخاضعة للخطأ والصواب، ومع أنها قد أصابت بالنسبة للحديث وثبتت صحته إلا أنهم في ضلالهم يعمهون ولو أنهم طلبوا صحة الحديث من يقين القلب، والتصديق بصاحب السنة أولا فلاشك أنهم كانوا يحسون بالإيمان قد وقر في القلب، وبالتصديق بصحيح سنته التي جاء بها وحيًا يوحى.

وقد جاء في سبب ورود هذا الحديث: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله فقال بعض الصحابة: إن الكمأة من جدرى الأرض فامتنعوا من أكلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج فصعد المنبر، فقال: « ألا ما بال أقوام يزعمون أن الكمأة من جدرى الأرض ألا إنها ليست من جدرى الأرض ألا إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ألا وإن العجوة من الجنة وهو شفاء من السم ».

«والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع ، قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع»(١) وقد ورد في المراد بالمن ثلاثة آراء:

(١) فتح الباري جـ١٠ ص. ١٢٦.

الأول: أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوّا ومنه الترنجبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج.

الثاني: أنها من المن الذي من الله به على عباده عفوا بغير علاج، وقال هذا الرأي أبو عيد وجماعة.

الثالث: قال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذى أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجرة وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه.

وللتوفيق بين الآراء السابقة: أرى أن الكمأة مما امتن الله تعالى به على العباد عفواً دون معالجة وإذا نظرنا إلى الرأي الأول نرى أن المراد تشبيه الكمأة بالمن، وإذا نظرنا إلى الرأي الثاني نرى أنها مما امتن الله به على العباد، وإذا نظرنا إلى الرأي الثالث وجدنا أن المراد أنها من قبيل «المن» وليس المراد أنها نوع منه، فكأن الآراء الثلاثة تتفق في أن «الكمأة» ليست هي عين «المن» .

فمن لاحظ في معنى المن أنه الذي أنزل على بنى إسرائيل كالرأي الأول والثالث أراد أن الكمأة تشبهه أو تكون من قبيله فيتفقان مع الرأي الثاني في أنها غيره والرأي الثاني الذي لاحظ في معنى المن أنه الذي امتن الله به يتفق مع الرأيين في خروج الكمأة عفوا بغير علاج.

وذكر ابن القيم أن فضلاء الأطباء اعترفوا بأن ماء الكمأة يجلو العين كابن سينا وغيره وقال ابن الحجر: «واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق- ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته».

نعمة المال ونعمة الحكمة

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

معاني المفردات

(لا حسد إلا في اثنتين...) «الحسد»: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وخصه البعض بأن يتمنى ذلك لنفسه. والأصح أن الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه سواء تمنى ذلك لنفسه أم لا.

(رجل آتاه الله مالا): أي أعطاه إياه، و«مالا» نكرة، فيشمل الكثير والقليل من المال.

(فسلط على هلكته في الحق) وفي رواية أخرى: «فسلطه» والتسليط يعني التغلب على طباع النفس البشرية من الشح، والحرص على المال. و«هلكته» بفتح اللام والكاف: إهلاكه بحيث ينفذ فلا يبقى شيء منه.

(في الحق) أي في الطاعات، فيخرج منه الإسراف المنهى عنه.

(الحكمة): اللام للعهد، فالمراد بالحكمة، القرآن، وقيل: المراد بها: كل ما منع من الجهل.

الشرح

إن النعم الإلهية كثيرة لا تقع تحت حصر. ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل : ١٨] ... وتجاه كل نعمة واجب، على المسلم أن يقوم به، وحق يجب عليه أن يؤديه، فإذا قام المسلم بما يجب تجاه نعم الله، فقام بالواجبات، وأدى الحقوق، وشكر الله المنعم الوهاب، كان أهلا لزيادة النعم، ولرحمة الله ورضوانه؛ فهو بهذا قد أدى ما يمليه عليه إيمانه الصحيح من الشكر لربه، أما إن تمرد ولم يؤد ما عليه،

فقد جحد النعمة، وأخذ في أسباب الكفر بها، وعندئذ ينتظره العذاب الأليم: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [ابراهيم : ٧] .

ومن أجلِّ النعم الإلهية : نعمتان، تتعلق الأولى منهما بما هو قوام الحياة الدنيا، وتتحقق به ممارسة العمل والكسب والمعاش وهي نعمة «المال»!.

وأما الثانية: فتتعلق بما هو قوام الدين، وعلى ضوئه يكون موقف العبد يوم لقاء الله، وهي نعمة «الحكمة».

ويتجه الحديث الشريف في توضيح أهمية هاتين النعمتين اتجاها يحرك الأشواق الكامنة إلى معالى الأمور، والتنافس الشريف المحمود إلى مكارم الأخلاق، ومحامد الفعال، فيقول: «لا حسد إلا في اثنتين»... فما الحسد وما المراد به هنا؟ الحسد قسمان: حقيقي ومجازي. فأما الحسد الحقيقي: فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء تمنى أن تكون النعمة له أم لا، ومتى تحقق هذا النوع فهو حرام بالإجماع قولا كان هذا الحسد أو فعلا أو تصميما، واستثنى العلماء من ذلك، ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معصية الله.

وأما النوع الثاني: وهو الحسد المجازى- وهو المراد في الحديث- فمعناه الغبطة: بأن يتمنى مثل النعمة التي لغيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها؛ وهذا النوع يسمى منافسة، فإن كان في الطاعات فهو عمل محمود ومنه : ﴿ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] وإن كان في المعصية فهو الحرام، وقد حذر منه الرسول ﷺ بقوله: «... ولا تنافسوا» وإن كان في الأمور الجائزة فهو مباح. فالحديث يبين لنا أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة في هذين الأمرين:

الأول: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق. وفي رواية: «فسلطه» وهذا التعبير يدل على قهر شهوة النفس البشرية التي طبعت على الحرص الشديد، وأن المؤمن الذي يثق بما عند الله؛ فهو هو من ينفق ماله على هذه الصورة، وعبر بقوله: «هلكته» أي هلاكه، لبيان أنه لا يبقى شيئا منه.

ويضع الحديث الشريف ضابطا هاما من ضوابط إنفاق المال على هذه الصورة

هو قوله: «في الحق» أي في الطاعات والوجوه المشروعة، ليزيل ما قد يلتبس على بعض الأفهام من الإسراف المذموم، والتبذير المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] ولا يغيب عن أذهاننا أن تقييد الإنفاق في الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه، ليؤدى به واجباته، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمه نفقتهم.

كما يشترط في هذا المال الذي يغتبط عليه صاحبه، أن يكون مجموعا من الحلال، لا غش فيه ولا شبهة، وهذا الشرط نلمحه من قوله: «رجل آتاه الله مالا» فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه، قد ساقه للعبد جزاء وفاقا... أما إن اكتسب إنسان مالا من حرام أو شبهة، وحاول أن ينفق منه في سبيل الله أو في أي عمل من أعمال البر، فإن إنفاقه منه غير مقبول، ولا غبطة في هذا المال، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغبطن جامع المال من غير حله، أو من غير حقه فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وما بقى كان زاده إلى النار».

ولكن ما أفضل النفقات؟ وبمن يبدأ الإنسان أولا؟.

على هذا يجيبنا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» رواه البخاري.

هذا هو منهج الإسلام في الإنفاق، بعد إخراج حق الله تعالى من المال، فيبدأ بنفسه ثم يمن يعول ممن تلزمه نفقتهم من أهله، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره، ففي الحديث: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم. ويجعل الإسلام الصدقة على القريب الفقير مضاعفة الأجر فهي صدقة وصلة ، فيقول ﷺ : «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**» وبعد الأهل وذي الرحم يأتي دور الإخوان والأصدقاء... هذا ما يتعلق بالأمر الأول في الحديث.

الثاني: «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» والمراد بالحكمة: القرآن الكريم، وقيل، المراد بها: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. وفي حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور، وهو الغبطة، ولفظه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جابر فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتى فلان فعلمت مثل ما يعمل» .

ما يؤخذ من الحديث

١- لا بأس بالغبطة في الأمور، وهي تمنى أن يكون للإنسان مثل ما لغيره.

٢- فضل الإنفاق، ومنزلة من ينفق ماله في الحق.

٣- فضل قراءة القرآن وفهمه، ومنزلة العالم وطالب العلم عند الله.

٤- إن نعم الله كثيرة لا تحصى، ومن أَجَلِّها نعمة المال ونعمة الحكمة فبهما قوام الدين والدنيا.

التحلل من المظالم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» رواه البخاري.

المفردات

(مظلمة) المظلمة والظلامة اسم لما أخذه الظالم من المظلوم.

(من عرضه أو من شيء) العرض: النفس، أو الحسب والشرف، أو موضع المدح والذم، وهذه الجملة بيان للمظلمة وتوضيح لها.

(فليتحلله منه اليوم) أي يطلب من أخيه المسلم أن يجعله في حل من الشيء الذي ظلمه فيه، وذلك بأدائه له، أو أن يستسمحه فيه، وذلك حتى لا يطالب يوم القيامة به. والمراد باليوم: أي في الدنيا.

(قبل ألا يكون دينار ولا درهم) أي في يوم القيامة، فلا ملك لأحد فيه، إنما الملك يومئذ لله الواحد القهار.

المعنى

لقد حث الإسلام على العدل بصور عديدة، وعالج نواحي الضعف النفسي التي قد تكون منفذًا من منافذ الظلم، فقال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥] .

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨] .

وكما حذر الإسلام من الظلم، ومن العوامل المؤدية إليه، عالج الوقوع فيه وأرشد إلى سرعة التخلص منه، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، فإن أخذ الله تعالى للظالمين دائما أخذ شديد كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

والحديث الذي معنا يحث على سرعة التحلل من المظالم أيا كان نوعها في العرض أو النفس أو المال، فقد حث الحديث على التخلص منها قبل الآخرة، ويكون التحلل مع صاحب الحق الذي وقع عليه الظلم، فإن لم يكن حيا، فيكون مع ورثته، ويقع التحلل من المظلمة على صور مختلفة:

١- برد الحق إلى صاحبه.

٢- أو بتمكينه من القصاص.

٣- أو بأن يستسمح صاحب الحق، فيرضى ويصفح عنه.

والتحلل من الظلم شرط أساسي، للتوبة إلى الله تعالى، فإذا كانت معصية العبد في الدنيا تتعلق بحق آدمي، فإن شروط التوبة بالنسبة إليه هي:

١- أن يقلع عن المعصية. ٢- وأن يندم على فعلها.

٣- وأن يعزم ألا يعود إليها أبدًا.

٤- وأن يبرأ من حق صاحبها؛ فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة، استحله منها. أما إذا لم تتعلق المعصية بحق آدمي فلها الشروط الثلاثة الأولى.

وقد حث الحديث على سرعة التخلص من المظالم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم، وذلك في يوم القيامة الذي لا ملك فيه لأحد إلاَّ رب العالمين.

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيامة، وكيفية أخذ الحقوق لأصحابها: «إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته» وقد وقعت هذه الجملة جوابا عن سؤال نشأ من الكلام، وكأن سائلا سأل: إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص، فأجيب: «إن كان له عمل صالح..... إلخ» أي أن الله تعالى يعطي ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يحسب له. فإذا لم تكن هناك حسنات للظالم، أخذ من سيئات المظلوم، فيوضع ما له من ذنوب على ذنوب

الظالم، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم، أو كان الموجود منها لا يفي بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حينئذ بعذاب النار على قدر ظلمه.

وقد يعترض: بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] .

والجواب على هذا: هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنايته ولم يعاقب بجناية غيره.

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» أخرجه مسلم.

ونورد الآن حكم الغيبة، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟
والجواب على هذا: هو أن الغيبة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] وفي الحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر، يجب التوبة إلى الله منها... واختلفت الآراء: هل يستحل المغتاب أم لا؟.

١- فقال بعضهم: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه ، واستدل أصحاب الرأي بأنه لم يأخذ شيئا من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس في ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما تكون في المال والبدن.

٢- وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن: «كفارة الغيبة أن تستغفر لما اغتبته».

٣- وذهبت فرقة ثالثة: إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري من حديث أبى هريرة الذي نتناول شرحه الآن.

والذي نرجحه: هو الرأي الثالث، القائل: بأن على الذي اغتاب الاستحلال من غيبته؛ مستدلين بهذا الحديث، فهو يدل على التحليل، ومعلوم أن حديث الرسول ﷺ هو الحجة، وفيه البيان الصحيح؛ ولأن التحلل كذلك يدل على التعاطف والتراحم، وهو من قبيل العفو، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]. اللهم إلا إذا ترتب على الاستحلال خطر شديد، وخيف أن يجر إلى اندلاع فتنة كبرى، فإنه حينئذ يمسك عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه.

وأما الرأيان: الأول والثاني، فنرى أن أصحاب الرأي الأول ينفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنا، فليس في ذلك مظلمة، والحق: أن إجماع العلماء منعقد على أن على القاذف للمقذوف مظلمة، وهذا ليس في البدن ولا في المال، فدل على أن الظلم يكون في العرض كما يكون في البدن والمال. وأما الرأي الثاني: القائل بأنها مظلمة يغفر لصاحبها، ففيه تناقض؛ لأن قولهم: «مظلمة» يثبتون ظلامة المظلوم، وإذا ثبتت لم ترفع عن الظالم إلا بإحلال المظلوم له.

ما يؤخذ من الحديث

١- دعوة الإسلام إلى إفشاء العدل في الحياة، ومقاومة الظلم في جميع صوره.

٢- معالجة الإسلام لمشاكل المجتمع، والعمل على رفع الظلم عن المظلومين حتى يسود العدل والأمان، وتنعم الحياة بالرفاهية.

٣- إن صاحب الحق لا يضيعه الله، فإن ضاع حقه في الحياة ولم يستطع الحصول عليه، فإن الله تعالى سوف يرده له يوم القيامة من الظالم له، إما بالحسنات التي يأخذها من الظالم للمظلوم، وإما بالسيئات التي يأخذها من المظلوم ويطرحها على الظالم، وما ربك بظلام للعبيد.

٤-إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته فهو يمهل ولا يهمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم:٤٢] .

منزلة العمل

عن المقداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده**» رواه البخاري.

شرح المفردات

(أحد) نكرة في سياق النفي فتعم، وهي تشمل الواحد والاثنين والجمع.

(قط) ظرف يشمل الأحوال والأوقات، وفي المصباح: هو ظرف للزمان الماضي.

(خيرا) منصوب، لأنه وقع صفة لطعام، والمفضل عليه هو المصدر المؤول من أن والفعل، في قوله: «من أن يأكل...» والتقدير: ما أكل أحد طعاما خيرا من مأكول يده، ويجوز أن يعرب صفة لمصدر محذوف، ويكون المعنى: ما أكل أحد طعاما أكلا خيرًا من عمل يده.

المعنى

الإسلام هو دين العمل، وقد حث الله تعالى المسلمين عليه، وذلل لهم الأرض، ليمشوا في مناكبها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر:٢٠].

والحديث الذي معنا يرفع من قيمة العمل، ويبين منزلته السامية في الإسلام، يروى المقداد بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاما قط**... إلخ».

والمراد: كل أنواع الانتفاع من المال الذي يحصل عليه الإنسان من عمل يده، وليس المراد تخصيص الأكل بالذات، إلا أنه نص على الأكل، وخصه بالذكر؛ لأنه أظهر وجوه الانتفاع وأهمها.

والخيرية المقصودة في قوله: «**خيرا من أن يأكل من عمل يده**» تكون في الدنيا، وفي الآخرة.

أما في الدنيا: فإن النفع يعود على العامل، وعلى غيره ممن يصل إليه نفعه، كما أن الإنسان بالعمل يحفظ ماء وجهه، ويصون كرامته الإنسانية من المذلة لإنسان آخر.

أما في الآخرة: فبما يحصله من ثواب عظيم، وأمر كريم، حيث استجاب لله ورسوله، فسعى في الحياة، وحظى بشرف العمل ومثوبته.

ويشمل العمل أنواعا كثيرة دعا إليها الدين، وحث عليها القرآن والسنة: فهناك العمل الزراعي، وفيه يقول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٣٣-٣٥].

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[١].

وهناك العمل التجاري: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ﴾ [الفرقان:٢٠]، وقد خص الإسلام كل من يشتغل بالتجارة أن يتحرى الصدق والأمانة، وبين أنه إن صدق كانت له عند الله منزلة عظيمة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء**»[٢].

وهناك العمل الصناعي : قال الله تعالى : ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [هود:٣٧].

وقال ﷺ: «**إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله**» رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي والحاكم.

وكما وجه الإسلام إلى الانتفاع بخيرات الأرض، وجه الإنسان كذلك إلى الانتفاع بخيرات البحر، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، وكما وجه الإنسان إلى الانتفاع بالثروة الحيوانية عامة فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥-٨].

وهكذا نرى أن الإسلام يحث أتباعه على العمل في شتى جوانب الحياة ، وقد حرص على أن يتقن كل واحد عمله، قال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أي يحسنه ويخلص لله فيه، والعمل المتقن هو القائم كذلك على أساس علمي، وتخطيط مدروس، يبذل فيه أفراد المجتمع غاية ما في وسعهم نهوضا بالأمة وتقدما بالمجتمع، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلا على شرف العمل ومنزلته بأن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده، فكان يصنع الدروع ويبيعها، فيأكل من ثمنها. وفي هذا بيان لسمو العمل ورفعة منزلته في الدين، حيث إنه طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كان لكل واحد منهم نوع من العمل يقوم به، ويعيش من ثمرته.

وقد خص الرسول ﷺ داود بالذكر دون الأنبياء؛ عليهم جميعا الصلاة والسلام لأنه كان غنيا عن التكسب، وليس في حاجة إلى العمل؛ لتوافر المال لديه، ومع هذا فلم يرض أن يأكل إلا من عمل يده، فيكون غيره إذن أولى بذلك.

وقد كان داود عليه السلام خليفة لله في الأرض، وقد سخرك الله له الجبال والطير، وأخضع له الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ﴾ [سبأ: ١٠ - ١١] أي اصنع الدروع لتحصنكم، أي تكون واقية لكم، وتحميكم في وقت الحروب.

الرد على شبهة أعداء الإسلام:

وقد أثار بعض أعداء الإسلام شبهة حول العمل في الإسلام، أرادوا من ورائها أن يتهموا الإسلام بأنه يأمر أتباعه بالتواكل وترك العمل. وحسبنا في الرد على هذه الشبهة، بالإضافة إلى ما سبق، أن نقف على بعض توجيهات الإسلام في الجانبين معا- العمل، والتوكل- وعندئذ لا نجد تنافيا بينهما ألبتة، فالقرآن الكريم وجه المسلمين أولا إلى وجوب القيام بالعمل، وأداء ما وكل إليهم من مهام قبل أن يأمرهم بالتوكل على الله، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

وأمر الله السيدة مريم عندما أجاءها المخاض إلى جذع النخلة أن تهزها لتساقط عليها الرطب، ولو شاء سبحانه أن ينزله عليها دون أن تسعى وتهز النخلة لفعل، ولكن الله تعالى أمر بالعمل، وربط الأسباب بنتائجها فقال: ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم:٢٥].

وعندما جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال له: أتوكل على الله- وكان قد أهمل ناقته- قال له عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.

ومما ينبغي الإشارة إليه، أنه ليس في دعوة الإسلام إلى العمل والسعي ذريعة لأن ينشغل الناس بذلك عن دينهم وعباداتهم، لا، فإن العمل في الحياة طريق إلى مرضاة الله تعالى، فلا يصح أن ينسى صاحبه بذلك ربه أو يفرط في جنبه.

هذا وقد رفع الإسلام من قيمة العمل مهما كان نوعه، حتى لا يتخاذل الناس في ميدان الحياة، أو يتحرج بعض أصحاب الأعمال البسيطة، فبين أن العمل خير للإنسان من أن يسأل الناس، لأن ترك العمل يؤدي إلى الفاقة، وهي بدورها تسلم الإنسان إلى ذل المسألة، فبين رسول الله ﷺ أن العمل مهما كان نوعه فهو خير من أن يسأل الرجل الناس، قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسال الناس أعطوه أو منعوه».

ما يؤخذ من الحديث

١- منزلة العمل في الإسلام منزلة عالية، فهو أشرف السبل في الحياة.

٢- يرد هذا الحديث الدعاوي التي يثيرها أعداء الإسلام حوله من أنه لا يدعو إلى العمل. ويتضح بالحديث أن الإسلام هو دين العمل حث عليه جميع الناس من خاتم النبيين والصديقين إلى البسطاء الكادحين.

٣- الدعوة إلى مختلف أنواع الصناعة لا سيما الصناعة الحربية التي ندفع بها أعداءنا، كما قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٤- أن السعي في العمل، ومزاولة الكسب في الحياة للمعيشة لا يتنافى مع التوكل بل هو من روح الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

٥- أن التوكل الحقيقي هو في الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد على هذه الأسباب في الوصول إلى الغاية؛ لأن المؤثر الحقيقي هو الله عز وجل بقدرته وإرادته وما لم يرد الله أن ينشأ المسبب عن السبب لم ينشأ، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وإذن فالمؤمن يعمل ويسعى ثم يعتمد على الله في تحقيق الهدف، وبلوغ الغاية، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل : ٩] .

٦- إن الله لا يعطي خيره للقاعدين عن العمل، بل يختص به المجتهدين المجاهدين وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك : ١٥].

فضل الحياء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» رواه الشيخان.

المفردات

(البضع) بكسر الباء، وقد تفتح: هو قطعة من العدد، تطلق على العدد من الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل إلى الخمس، قال الفراء : «هو خاص بالعشرة إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف».

وتضاف إلى لفظ بضع الهاء مع المذكر، ويكون مع المؤنث بدونها، فنقول بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة، وفي بعض الروايات: «بضعة» على تأويل الشعبة بالنوع.

(والشعبة) بالضم هي القطعة، والمراد بها الخصلة.

المعنى

يوضح الرسول ﷺ ما ينطوي عليه الإيمان من محامد الفعال وكريم الخصال، وأنها كثيرة، فهي بضع وستون شعبة.

وفي رواية: «بضع وسبعون» وليس بين الروايتين تناقض؛ فالمراد التكثير، وذكر البضع للترقي بمعنى أن شعب الإيمان كثيرة لا حصر لها.

وقيل: إن المراد حقيقة العدد، ويكون قد صرح في بادئ الأمر بالبضع والستين؛ لأنه الذي وقع وحدث حينئذ، ثم زادت عشر أخرى فنص عليها.

ثم نبه على شعبة من هذه الشعب هي أهمها، ألا وهي الحياء.

والحياء: خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وينشأ من الخوف من الله، واستشعار مراقبته، هذا تعريفه الشرعي. وأما معناه في اللغة: فهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

والحياء يعصم المرء من مزالق الشر، ويفضى به إلى مسالك البر والفضيلة والخير.

وقد روى في حديث آخر ثمرات الحياء جملة فورد: «الحياء خير كله» و«الحياء لا يأتي إلا بخير»؛ لأنه يوجه صاحبه إلى المعروف والطاعة، ويحجزه عن كل منكر ومعصية.

وتوضيح الحياء بهذا المفهوم، وهو أنه باعث على اجتناب القبيح، ومانع من التقصير هو الحقيقي الشرعي، أما حين يمتنع إنسان من قول الحق، أو من فعل الخير متعللا بما يزعم من حياء، فليس هذا من الدين، ولا من الحياء في شيء، بل هو عجز ومهانة، ولا ينشأ إلا من ضعف الدين.

وخص الرسول ﷺ شعبة الحياء بالذكر دون سائر الشعب؛ تنبيها على ما للحياء من أثر في سلوك الإنسان، فالحياء يدعو إلى سائر الخصال الحميدة، والحيي يخشى الله تعالى ويخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر بأمر ربه، وينتهي بنهيه. أما من لا حياء عنده فلا خير فيه، لأنه لا يرى بأسا في إعلان فسقه أو شره، ومن هنا وجب تحذير الناس منه، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.

وقد اجتهد بعض السلف في حصر ما تفرعت عنه شعب الإيمان، فمنها ما يتعلق بأعمال القلب: كالإيمان والإخلاص والحب في الله. ومنها ما يتعلق بأعمال اللسان كالتوحيد والذكر وتلاوة القرآن والاستغفار. ومنها ما يتعلق بالبدن كالصلاة والزكاة والصيام والحج وهكذا.

وفي رواية مسلم ما يشير إلى أن شعب الإيمان متفاوتة علوا ونزولا، «أعلاها: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أي تنحيته من طريق المسلمين.

وكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحث على التخلق بالحياء.

وقد مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ليكفه عنه، لما يزعم أن فيه ضعفا، فنهاه الرسول ﷺ، قال: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

وكان ﷺ خير من تمثل في شخصه الشريف خلق الحياء فهو رقيق الشعور،

دقيق الإحساس، إذا رأى شيئا لا يحبه مما لا يتصل بشأن الدين ظهر في وجهه وعرفه أصحابه، أما ما يتصل بأمور الدين فكان أسرع ما يكون إلى تغييره ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه.

وحسب هذه الفضيلة شرفًا أنها خلق الإسلام كما قال ﷺ: «إن لكل دين خلقا وإن خلق الإسلام الحياء»[1].

بل إن الحياء هو خلق كل الأديان، قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2].

وأما التفقه في الدين فلا ينبغي أن يستحيا منه، جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»[3].

وقد عد بعض العلماء تلك الشعب منهم ابن حبان، ولخص الحافظ ابن حجر في الفتح ما أورده، وبين أنها تتفرغ من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن كما سبق.

وأعلى أنواع الحياء: هو الحياء من الله تعالى، وذلك بطاعته سبحانه فلا يراك حيث نهاك، وهذا بمعرفته ومراقبته في السر وفي العلانية، وهذا هو المراد بقول الرسول ﷺ فيما أخرجه الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قالوا: إنا نستحي والحمد لله، فقال: «**ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقَ الحياء**».

وقد جعل الحياء شعبة من الإيمان مع أنه من الغرائز، لأنه قد يكون غريزة، وقد

---

(١) رواه مالك في الموطأ. (٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

يكون تخلقًا، ولكن استعمال الحياء في الشرع لابد له من نية واكتساب فكان من الإيمان لهذا، ولأنه يبعث على فعل الطاعات، ويمنع من ارتكاب المعاصي والمخالفات.

والمراد بالإيمان في الحديث هو الإيمان الكامل الذي يتكون من التصديق والإقرار والعمل.

ويستفاد من الحديث أمور:

١- اشتمال الإيمان على فعال حميدة، وخصال من الخير كثيرة.

٢- أهمية الحياء في الإسلام، وأن من لا حياء عنده فلا خير فيه.

٣- توجيه الرسول ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة.

٤- أن الإيمان يطلق في الحديث كثيرا على المعنى الشامل للتصديق بالقلب، والنطق باللسان، وعلى الأعمال البدنية وعلى الفضائل، ونظيره من القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ [الحجرات:٧] .

القائم على حدود الله والواقع فيها

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرفنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» رواه البخاري.

المفردات

(مثل القائم في حدود الله) معنى المثل: الصفة، وهذه الجملة من التشبيه المركب، ويسمى تشبيه التمثيل وهو تشبيه حالة بحالة، ووجه الشبه فيه هيئة منتزعة من عدة أمور والمعنى: أن حالة القائمين في حدود الله والواقعين فيها كحال أصحاب السفينة... إلخ.

(الحدود) المراد بها في الحديث: المحارم التي نهى الله عنها، وقيل المراد بها ما حده الله من عقاب الدنيا للعاصين كجلد الزاني وقطع يد السارق، ويكون المراد بالقائم فيها على هذا المعنى ولاة الأمور.

(والقائم على حدود الله) هو الذي يتصدى لإزالتها، المراقب لها بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(والواقع فيها) هو المرتكب لها، التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(استهموا) أي اقترعوا.

(استقوا) أي إذا طلبوا الماء وأرادوا السقيا.

(نجوا ونجوا جميعًا) نجوا الأولى لمن كان في أعلى السفينة وهم الآمرون بالمعروف، ونجوا الثانية بمعنى أنهم نجُّوا غيرهم ممن هَمَّ بخرق السفينة.

(جميعا) حال من فاعل الفعلين.

المعنى

إن القائم على حدود الله هو المراقب لها، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن الواقع فيها هو الذي ترك الأمر بالمعروف، وارتكب المنكر. ومثل هذين كمثل قوم اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في الإقامة فيها، بين المكان الأعلى، والمكان الأسفل فأصاب بعضهم عن طريق القرعة أعلى السفينة، وأصاب البعض الآخر أسفلها، فكان الفريق الذي في أسفل السفينة إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، وفي رواية: «فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به» فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ- أي لم نضر- من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا.

وهكذا الحال بالنسبة لإقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها، ولمن أقيمت عليه، وأما إذا لم تقم فإن العاصي يهلك بمعصيته، وإن الساكت عن المنكر يهلك بسكوته؛ لأنه راض على المعصية مقر بوضعها.

وفي هذا التوجيه النبوي الحكيم إرشاد للمجتمع الإسلامي أن ينشد أفراده الخير لأنفسهم ولإخوانهم، ويحققوا خيريتهم على الأرض، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وإيمانًا بالله ، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقد بينت السنة الشريفة مراتب النهي عن المنكر وتغييره، وأنها تبدأ أولاً باليد ثم باللسان ثم بالقلب، قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1] وهذه المرتبة الأخيرة تظهر حين يغضب المسلم لغضب الله، فينأى عن مرتكب المنكر ويزدريه من قلبه، فإنه يرى حينئذ أنه أصبح منعزلا فيستشعر ذنبه، ويكون للرأي العام هنا أثره في إصلاحه وتغيير المنكر بالنسبة له.

---

(١) رواه مسلم.

أما إن سكت أفراد المجتمع عن المنكر، وتركوه يستشرى فيهم وتنتقل عدواه من شخص لآخر، فإنه سيترتب على ذلك هلاك العاصين والصالحين معا، أما العاصون فيهلكون بعصيانهم، وأما الصالحون فبسكوتهم، قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] وإن عدم القيام بالنهي عن المنكر ذنب كبير، يصبح به صاحبه ملعونا مطرودا من رحمة ربه.

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي:

١- توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها إلى العقول.

٢- صحة إجراء القرعة فيما يختلف الناس فيه من أمور.

٣- مسئولية الفرد والجماعة والأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

٤- شدة خطر المنكر، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطالح إذا ترك المنكر دون مقاومة، ولم يأخذ الناس على أيدي أصحابه.

عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه قال: يأيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥].

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذي.

٥-ينبغي على المسلم أن يصبر على أذى جاره إذا خيف وقوع ما هو أشد ضررًا.

٦-جواز أن يقسم العقار المتفاوت عن طريق القرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم.

المعنى

(سمعت رسول الله ﷺ يقول...) الكلام على حذف مضاف أي سمعت كلامه أو صوته وجملة «يقول» في محل نصب حال أي حال كونه يقول وهي حال مقارنة.

(إنما الأعمال بالنيات) وأصل «إنما» «إن» التي تنصب الاسم وترفع الخبر وقد زيدت عليها «ما» فكفتها عن العمل وعن اختصاصها بالدخول على الجملة الاسمية فصارت تدخل على الجملة الاسمية كما في الحديث وعلى الجملة الفعلية أيضا.

والأعمال: هي حركات البدن أو بعض أعضائه ، وقيل فيها: إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب وإذا أطلق العمل ينصرف إلى عمل الجوارح، والمراد بها في الحديث العبادات التي تفتقر إلى نية. والنية، لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخي عنه سمى عزما، والباء في قوله بالنيات: للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده. وفي الجملة أسلوب قصر، طريقه إنما فقد قصر العمل وصحته على كونه مصحوبا لنية.

(وإنما لكل امرئ ما نوى) «إنما» هنا مثل الأولى و«لكل امرئ» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما نوى» مبتدأ مؤخر و«ما» اسم موصول والعائد تقديره «الذي نواه» ويجوز أن تكون مصدرية فلا تكون في حاجة إلى عائد

والمعنى: وإنما لكل امرئ نيته، أي منوية بمعنى: جزاء ما نواه. وفي الجملة نوعان من الحصر الأول: قصر المسند على المسند إليه لأن المراد وإنما لكل امرئ ما نواه، والثاني التقديم والتأخير.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله...) الهجرة لغة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره، وشرعا: ترك ما نهى الله عنه ، والفاء: للتفريع أو فصيحة و«الدنيا» يراد بها ما في الحياة من متاع كالنساء والمال والأولاد والخيل والأنعام وسائر الشهوات والمطالب الدنيوية.

(يصيبها) أي يحصلها. (ينكحها) أي يتزوجها.

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف يرسي الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدتين من أهم القواعد الإسلامية التي يقوم عليها بناء الأعمال والثواب عليها:

الأولى: تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كل عمل، فيكون كاملا وصحيحا.

الثانية: جزاء كل عامل؛ ولذا كان هذا الحديث من الأحاديث الهامة التي تقوم عليها أصول الإسلام.

قال الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير «الحلال بيّن والحرام بيّن».

واتفق كثير من العلماء على أن هذا الحديث ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله.

وكان السلف رضوان الله عليهم يحبون البدء بهذا الحديث حثا للطالب على العناية بحسن النية، والإخلاص لله تعالى.

وقد بينا معنى النية لغة وشرعًا، وهي تعني تمييز بعض العبادات عن بعض،

كالظهر عن العصر أو تمييز العبادات عن العادات كالغسل الذي يقصد به التطهير أو التنظيف، وهكذا.

وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا «صحة الأعمال» أي «إنما صحة الأعمال بالنيات» والذين لم يشترطوها قدروه «كمال الأعمال» أي «إنما كمال الأعمال بالنيات» ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية.اهـ.

وجملة «إنما لكل امرئ ما نوى» قيل: إنها تأكيد لما أفادته الجملة الأولى، وهو الاعتداد بالنية في كل عمل. والأصح أن هذه الجملة للتأسيس لا للتأكيد، وذلك لأنها أفادت أمورًا جديدة زائدة على ما أفادته الجملة الأولى، ومن هذه الأمور:

أولا: أنه لا يصح لإنسان أن يكون غيره نائبا عنه في النية، لأن تقدير المعنى: لكل امرئ نيته، فلا يصح لأحد أن ينوي عن عمل غيره، وأما صحة النية من الولي عن الصبي الذي لا يميز، فذلك لمعنى آخر يخصه، وهو أنه ليس متأهلا للنية لعدم تمييزه.

ثانيا: أنها أفادت أهمية الإخلاص في العمل حتى يستحق صاحبه الثواب عليه، ففي هذه الجملة تحذير من الرياء.

ثالثا: إذا تمخضت نية الخير في الأمور العادية، فإن صاحبها يثاب عليها كالعبادات تمامًا كالأكل للتقوّى على الطاعة، والمباشرة بهدف إعفاف الزوج نفسه وزوجته، وهكذا.

رابعا: إذا انعقدت النية على عمل ما من الأعمال وصمم على فعله فإن له ثواب نيته سواء تحقق العمل أم لم يتحقق، يدل على ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض»، وفي رواية: «حبسهم العذر»، وفي

رواية: «إلا شركوكم في الأجر» رواه البخاري عن أنس، ومسلم عن جابر.

وتحمل النية في الحديث على معناها اللغوي؛ لأنه الذي يشمل النية الحسنة أو السيئة. قال الحافظ ابن حجر: والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل. اهـ.

ثم فرع- بعد ذلك- على القاعدتين السابقتين بقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... إلخ» فبين أن المهاجر إذا كانت هجرته في سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، أما إذا كان المهاجر طالبًا من طلاب الدنيا، أو راغبا في امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه تحقيرًا لرغبته، فعدى الهجرة في الجملة الثانية باللام التي تشير إلى الغرض الباعث على الفعل إشارة إلى أن الهجرة من أجل الدنيا أو المرأة مذمومة إذا كان الغرض منها خالصا لهما.

ولكن كيف يتحد الشرط والجزاء مع أن الأصل أن يكونا متغايرين؟ ولنا على هذا جوابان:

الأول: إن التغاير قد يقع باللفظ، وهذا هو الأغلب، وقد يكون التغاير بالمعنى، ويعرف من سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان : ٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود إلى المستقر في النفس، أو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب، وقد قيل: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير.

وهذا الجواب بناء على أن كلمة «هجرته» في الجملتين مبتدأ خبره الجار والمجرور الذي بعده.

الثاني: أن يكون الجار والمجرور متعلقا بـ «هجرته» والخبر محذوف فيهما، والتقدير: فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، وفي الجملة الثانية: فهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة.

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين؛ الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا بعد الفتح.

وصرح في العبارة الأولى بالاسم الظاهر فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله» لتعظيم شأن الهجرة وشرفها والتبرك باسم الله ورسوله ولم يظهر في العبارة الثانية، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» تحقيرا لشأن الدنيا والمرأة وتحذيرا منهما، وحثا للإعراض عنهما حيث أعرض عن التصريح بذكر اسمهما، وقد عطف المرأة على الدنيا مع أنها داخلة ضمن الدنيا وفي عمومها؛ ليؤكد التحذير منها فإن فتنتها شديدة، فقد ورد في الحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه الشيخان. وللتنبيه إلى ما قيل بأن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فسمى مهاجر أم قيس.

ولئن ورد أن هذا هو سبب ورود الحديث، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبهذا الحديث يتبين لنا أهمية الإخلاص في العمل بحيث لا تشوبه شائبة ما من شوائب الرياء، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤]. وهذا وعد من الله تعالى بعظم أجر المخلصين، وإذا كان الحديث قد نص على الهجرة فما هي إلا مثال من أمثلة العمل، وعلى ضوئها تقاس سائر الأعمال... وهكذا كل عمل يشرك فيه صاحبه أحدًا غير الله فهو متروك ولا وزن له، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تبارك وتعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» أخرجه البخاري.

الاستنباط

ويستنبط من هذا الحديث بالإضافة إلى ما سبق:

١- أهمية النية والإخلاص في العبادات والمعاملات والتحذير من الرياء، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] واستدل البعض بهذا الحديث على أن النية شرط في صحة الأعمال، وذهب البعض إلى أنها شرط في كمال الأعمال.

٢- يحاسب الإنسان على حسب نيته ثوابًا أو عقابًا.

٣- وجوب الهجرة من بلاد الكفار والخوف إلى بلاد الإيمان والأمن.

٤- التحذير من الدنيا وزخرفها، والتحذير من فتنة النساء؛ لأنها أضر ما يكون على الرجال.

٥- بقاء الهجرة من الكفر والفتن محافظة على الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧] وفي معنى الهجرة العامة الهجرة لكل ما نهى الله عنه، كما قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فضل العتق

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار». رواه البخاري.

اللغة

(أيما رجل): «أي» مبتدأ خبره «استنقذه الله»... وهي للشرط، وزيدت عليها «ما» للتأكيد ، و«رجل» بالجر على الإضافة وبالرفع على أنه من «أي»... والمراد به: المسلم؛ فقد جاء في رواية أخرى: «أيما مسلم...».

(أعتق امرءا مسلما): قال أهل اللغة: العتق الحرية، وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث أراد، و«امرءا» مفعول به منصوب بالفتحة، وهذه الكلمة تجرى علامات الإعراب فيها على الحرفين الأخيرين، أي أن الحرف الذي قبل الأخير يتبع الأخير في علاماته نصبا ورفعا وجرا.

(استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار) ، ومعنى «استنقذ» خلص والضمير الأول في قوله: «منه» يعود على العتيق، والثاني ضمير المعتق.

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف بيان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لفضل العتق وحث على المبادرة بذلك؛ لما يترتب على تخليص المعتق من النار يوم القيامة.

والناظر إلى توجيهات الإسلام في هذا المجال يجد ما اختص به الإسلام من المبادئ الإنسانية السامية، والآداب الرفيعة، فلئن علل بعض الباحثين ظاهرة تحرير الأرقاء في بعض المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق، ولم يحث على

التحرير ليجاري تلك الضرورات، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، لينشر العدل والمساواة، وليطلق للإنسانية حريتها، ويدفع لها كرامتها، وحين أباح الإسلام أخذ الأسرى واستخدامهم فما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع وأمرا لابد أن يكون تمشيًا مع أساليب الحروب، وما ينتج عنها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر...

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة، ويرسم الصورة الفذة في أكرم المعاملات مع الإنسان، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد : ٤] والحديث الذي معنا يدعو إلى العتق، بأسلوب فيه ترغيب في الجنة، وخلاص من النار... وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى، وما للعتق من مثوبة ورضوان.

ولم تقتصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية، أو اقترف بعض المعاصي بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكا أن يعتقه، فهذه كفارة ذلك الذنب، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء. وشرع في معاملة الرقيق الأدب الرفيع، فحرم الكلمة النابية، أو العبارة الجارحة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي... وليقل فتاي وغلامي» كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء : ٣٦] ولشدة وصايا الإسلام بهم، وعطفه عليهم، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها في صيغة نهائية بلغت في سموها مدى بعيدا، قال ﷺ: «لقد أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم».

والحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتيق؛ حتى لا يمسك المالك بعبده السليم الجيد، ويحرر الناقص الضعيف، بل جاء

التوجيه النبوي الحكيم بصورة تفصيلية، إن جزاء كل عمل بقيمته، وفي رواية: «حتى فرجه بفرجه» وتخصيص الفرج؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا. قال الخطابي: ويستحب عند بعض العلماء ألاّ يكون العبد المعتق ناقصا لعضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليما؛ ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره ففيه إشارة وبيان إلى أن النقص إذا جبر بمنفعة يغتفر، ومعلوم أن للخصى فضيلة، ومع هذا فإن العبد الكامل أفضل لصريح الحديث، ومن هذا الحديث يفهم أن عتق الذكر أفضل من الأنثى وقد قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد، وهذا هو القول الصحيح.

بقي الآن أن نبين المراد بتقييد المرء بكونه مسلما، هل يفهم من هذا الحديث أن الفعل خاص بالمسلم؟ نقول: لا، فتقييده بالإسلام هنا بيان لأعلى درجات الفضل، وأن عتق غير المسلم دون هذا في الفضل؛ ولهذا كان عتق الرقبة المؤمنة شرطا في كفارة أكبر الجرائم وهي جريمة القتل.

الاستنباط

١- دعوة المسلمين إلى تتبع أسباب المغفرة والرحمة والنجاة من النار.

٢- إن الإسلام هو أساس النجاة من النار؛ وذلك لتخصيص الرجل هنا بما جاء في صحيح مسلم: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما...».

٣- فضل العتق وما يترتب عليه من المثوبة والرضوان.

٤- إن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، وعتق المسلم أفضل من الكافر.

٥- سمو التشريع الإسلامي وتكريمه للنفس الإنسانية.

أفضل العمل

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. رواه البخاري.

اللغة

(أي العمل أفضل): أي الأعمال الصالحة تكون أكثر فضلا في ثوابها وقرب صاحبها من ربه، وأي مبتدأ، والعمل مضاف إليه، والخبر: أفضل.

(إيمان بالله وجهاد في سبيله) وقد قرن الإيمان والجهاد؛ لأن الجهاد كان أفضل الأعمال. ولا شك أن الإيمان أفضل الأعمال مطلقًا؛ لأنه أساس قبولها، فما عطف عليه بعد فهو غير مساو له، وعلى هذا قالوا: الواو تفيد معنى ثم في الترتيب.

و«إيمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أفضل الأعمال إيمان...

(فأي الرقاب أفضل) للعتق حتى يحصل على المثوبة العظمى.

(أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) وفي نسخة: أعلاها ثمنا، والمعنى متقارب وعند مسلم: (أكثرها ثمنا) ، وبهذا يتبين المراد من أغلاها وأعلاها. وأنفسها: أي أكثرها رغبة عند أهلها المالكين لها لشدة محبتهم لها. فلا يكون العتق عندئذ إلا خالصا لوجه الله تعالى.

(فإن لم أفعل) أي إن لم أقدر وأستطع على العتق، ويدل على هذا المعنى رواية الدارقطني: «فإن لم أستطع».

(تعين صانعا أو تصنع لأخرق) أي تعين صاحب الصنعة على صنعته، فتمد له يد المعونة بنفسك أو بمالك. وفي رواية «ضائعا» أي تعين ذا ضياع بأن كان فقيرا أو ذا عيال، والأولى أنسب للمقابلة بالأخرق، وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها.

(تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك): أي تكف عنهم شرك، فالكف عن الشر داخل في عمل الإنسان بشرط أن تتوافر فيه النية. وقد حذفت إحدى التاءين من الفعل، والأصل: تتصدق، والضمير في قوله: فإنها للمصدر الذي دل عليه الفعل (تدع) والتقدير: «تدع» أي تترك، وأنث الضمير لتأنيث الخبر وهو «صدقة» والمعنى: تركك الشر صدقة.

البيان والتحليل

كان المسلمون في العهد النبوي يتتبعون أفضل الأعمال الصالحة، وأفضل القربات عند الله تعالى، ويستفسرون من الرسول ﷺ عن كل هذا، فيجيبهم بما فيه سعادتهم وصلاح أحوالهم دنيا وأخرى... وفي هذا الحديث توجه إليه الصحابي الجليل أبو ذر، جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه فسأله عن أفضل الأعمال الصالحة في الأجر والمثوبة، فأجابه الرسول ﷺ قائلا: إيمان بالله وجهاد في سبيله. وقد قرنهما لأن الجهاد كان أفضل الأعمال لتثبيت الدعوة الإسلامية وصد عدوان أعدائها، وتلك هي منزلة الجهاد في الفضل، تأتي عقب الإيمان في الفضل، في كل عصر ومصر يحاول فيه الأعداء شن الحرب على المسلمين، والتعبير بالإيمان جوابًا عن أفضل الأعمال يدل على أن الإيمان عمل. ثم سأل عن أفضل الرقاب للعتق والتحرير، ليحصل على الثواب الجزيل؟ فأجاب بقوله: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، أي أكثرها ثمنًا، كما جاء في رواية مسلم، قال النووي: محله – والله أعلم – فيمن أراد أن يعتق رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالثنتين أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم، انتهى.

قال في فتح الباري: والذي ظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل،

سواء قل أو كثر.

والمراد من كونها أغلى ثمنًا وأنفس عند أهلها، أنها أكثرها رغبة عند أهلها، لمحبتهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصًا، فمن يعتق أحسن الرقاب، كمن يدفع أجود المال لا يدفعه إلى هذا إلا إذا كان خالص النية في سبيل الله.

أما إذا لم يقدر على ما سبق فعليه أن يعين صانعا بماله أو نفسه، أو يصنع لمن لا يحسن الصنعة ولا يهتدى إليها وهو الأخرق، وهنا سمو بالتكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع وجماعاته إلى درجة أن يحمل بعضهم عن أخيه، ويقف بجواره مساعدًا بالمال أو بالنفس حتى تعمر الحياة بالعمل، ويزدهر المجتمع بالعاملين فلا يتعطل أحد، أما إذا عجز عن تلك الإعانة فإنه يرشده إلى أن يكف شره عن الناس، ويبين أن هذا العمل صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه، فكأن الكف عن الشر عمل، لأنه عمل نفسي، فيه مقاومة للنفس الأمارة بالسوء، وفيه دفع للسيئة بالحسنة. وبهذا ترى كيف يتدرج الإسلام في تشريعاته لتكوين المجتمع الإسلامي السليم، المتعاون على البر والتقوى.

الاستنباط

١- جواز إطلاق الإيمان على العمل وأنه أفضل الأعمال، لأنه الأساس له.

٢- المنهج الحكيم للإسلام حيث يتدرج بتشريعاته من أعلى أعمال البر إلى آخرها فلا يدع جانبًا للخير إلا ويحث عليه، وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر المناهج التربوية الحديثة.

٣- جواز مراجعة الطالب لشيخه مراجعة حسنة ليستفسر، ويقف على ما يريد من العلم وصبر الشيخ عليه، ومده بما يريد من الإجابة النافعة.

٤- إعانة الصانع لأن الناس قد يغفلون عنه، ومحاربة البطالة في المجتمع.

٥- دعوة الإسلام إلى التحرير والتعاون بين الأفراد والجماعات.

رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية

عن عبد الله عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » . رواه البخاري.

اللغة

(من أعتق شركا له في عبد) الشرك: النصيب قل أم كثر وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك، قال الشيخ الشرقاوى: ولا بد من إضمار أي جزء مشترك، لأن المشترك في الحقيقة الجملة.

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد) الضمير في «له» للذي أعتق، وروى: فكان له ما يبلغ والمراد بثمن العبد: قيمة بقيته، و«ما» نكرة، والجملة بعدها صفة ، والمعنى: فكان له شيء يبلغ ثمن بقية العبد.

(قوم العبد عليه قيمة عدل) بالبناء للمفعول، والمراد بقيمة العدل: أن تكون سواء من غير زيادة ولا نقصان.

(فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) أي أعطاهم قيمة حصصهم، وروى بضم الهمزة بالبناء للمفعول، «وشركاؤه» نائب فاعل، والمراد بقوله «وعتق عليه العبد»: أي كله، البعض بالإعتاق، والبعض الآخر بالسراية.

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي إذا كان غير موسر فقد عتق حصته لا غير.

المعنى

في هذا الحديث الشريف بيان لحق الله تعالى في الحرية، وتوضيح لرحمة الإسلام بالنفس الإنسانية، ففتح الحديث نافذة جديدة في مجال التحرير وفك الرقاب، وذلك بتشريع يكفل لمن نال بعض حريته أن يعطى الحرية كاملة غير منقوصة. فمن أعتق نصيبا له في عبد- قل هذا النصيب أم كثر- وكان لمن أعتق مال يبلغ ثمن الباقي قوم العبد بالعدل دون زيادة أو نقصان فأعطى المعتق شركاءه

قيمة حصصهم وسرى العتق إلى العبد كله... أي ثم عتق البعض بالإعتاق والباقي بالسراية، أما إذا كان ما معه لا يفي بجميع حصص الشركاء فإن العتق يسري إلى القدر الموسر به تنفيذا للعتق ما أمكن.

قال الشيخ الشرقاوي رحمه الله: وخرج بقوله: أعتق ما إذا عتق قهرًا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة؛ فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية ، وبهذا صرح الفقهاء من الشافعية وغيرهم، وروى عن أحمد بخلاف ذلك، وخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية، ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ، ومشهور مذهبهم أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ولا فرق بين أن يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين أو الأول مسلما والثاني كافرا أو بالعكس ولا خيار في ذلك لواحد منهما. وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أو لا. وقال المالكية: إن كان المالكان والعبد كفارا فلا سراية، وإن كان المعتق كافرا دون شريكه أو كانا كافرين والعبد مسلما ففيه خلاف، وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال.

أما إذا كان المعتق غير موسر، بأن كان لا يملك مالا أو كان ما يملكه لا يكفى بالنسبة لحصص الشركاء فإن العتق حينئذ لا يسرى إلا على حصته فحسب التي عتقها.

ويستثنى مما سبق في صحة العتق: ما إذا كان المعتق مجنونا أو محجورا عليه لسفه فلا يصح عتقهما. أما إذا كان محجورا عليه بفلس، أو كان مريضا مرض الموت، ففيه خلاف ، ويرى الشافعية أنه لا يقوم الباقي إلا إذا كان الثلث وافيا به؛ ويرى الإمام أحمد أنه لا يقوم في المرض.

كما يستثنى من العبد ما إذا كان جانيا أو مرهونا، فقد اختلف في حكمهما بين صحة العتق وعدمه، والذي نرجحه هو منع السراية، وذلك لما يترتب عليها من ضياع حق كل من المجني عليه والمرتهن.

وسنلخص هنا آراء العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا أو إذا كان معسرا حال الإعتاق.

أولا: إذا كان المعتق موسرا، فللعلماء في نصيب الشريك آراء:

١- مذهب الشافعي وابن حنبل وبعض المالكية وغيرهم: أنه عتق بنفس الإعتاق

ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك المطالبة بقيمة نصيبه.

٢- مذهب مالك وأهل الظاهر وهو قول الشافعي: لا يعتق إلا بدفع القيمة.

٣- مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق.

٤- مذهب عثمان البتى: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

٥- حكى ابن سيرين: إن القيمة في بيت المال.

٦- عن ابن راهوية أن هذا الحكم للعبد دون الإماء وهو شاذ، والأقوال الثلاثة مخالفة لصريح الأحاديث فترد.

ثانيا: إذا كان المعتق معسرا:

١- مذهب مالك والشافعي وأحمد وبه قال الجمهور: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا.

٢- مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبى حنيفة:يستسعى العبد في حصة الشريك.

٣- مذهب زفر وبعض البصريين:يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر.

٤- ما حكاه القاضي: لو كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا،وهذا المذهب باطل وغير صحيح.

الاستنباط

١- حرص الإسلام على حرية الإنسان، وفتح الأبواب العديدة للتحرير وفك الرقاب.

٢- سريان العتق إلى باقي العبد الذي عتق الشريك نصيبه منه.

٣- صحة العتق ممن يجوز له التصرف، وعدم صحته من المجنون أو السفيه المحجور عليه.

٤- إن التقويم يكون على أساس من العدل، لا زيادة فيه ولا نقصان، كما أنه مشروط بأن يكون للمعتق مال وإلا فلا.

٥- صحة العتق بالتقويم دون التوقف على دفع قيمة الباقي.

التجاوز عن وسوسة النفس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**». رواه البخاري.

اللغة

(إن الله تجاوز لي عن أمتي) «التجاوز»: هو العفو وترك المؤاخذة، يقال : تجاوز الله عنه بمعنى عفا عنه «لي» أي لأجلي.

(ما وسوست به صدورها) «ما» موصولة في محل نصب مفعول به، و«وسوست» صلته و«به» عائد. و«صدورها» يجوز أن تكون مرفوعة على أنها فاعل وسوست أو منصوبة على أنها مفعول به و«وسوست» على هذا بمعنى حدثت، ففي رواية: «ما حدثت به أنفسها»، والوسوسة: هي الصوت الخفي، ومنه وسواس الحلي لأصواتها. وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي سميت وسوسة وإن كانت تدعو إلى الخصال الحميدة والطاعات سميت إلهاما ، والمراد بها: ما يخطر بالبال من الخواطر وحديث النفس الذي يدعو إلى المعصية، مصحوبا بتردد وتزلزل من غير اطمئنان أو استقرار.

(ما لم تعمل أو تكلم) أي أن الحرج منفي عن الإنسان حتى يحدث العمل فعلا بالجوارح وقولا باللسان على وفق ذلك، وأصل تكلم: تتكلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفا.

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف بيان لرحمة الله الواسعة، ونعمه الوفيرة التي أسبغها على عباده ، وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التي يتفضل الله بها على عباده!

ومن سعة رحمته سبحانه وتعالى أنه يعفو عما يجول في النفس من خواطر، وما يتردد فيها من حديث النفس الذي يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيها ولم يطمئن بها ، بل كان عارضا لا يلبث فيها بل يزول وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلك الحديث فإنه من باب أولى يتجاوز عما دون ذلك، مثل «الهاجس» وهو ما يلقى في النفس ولا يستقر فيها، كما يعفو

أيضا عن «الخاطر» وهو ما يمكث قليلا ثم يذهب. وهذا من رحمه الله بعباده ورأفته بهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أما إذا أخذ كل من الهاجس، والخاطر، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعفى عنه لأنه أصبح تلذذًا بذكر المعصية، واقترابا منها وداعيا إليها، كما أن هذه الأمور الثلاثة إذا كانت في الطاعة فلا أجر فيها من الحسنات لأنها لم تأخذ صفة القصد القوي، وهذا بخلاف «الهم» وهو أن يترجح جانب الفعل وقصده ، وبخلاف «العزم» وهو قوة القصد والجزم به.

ومن زيادة فضل الله أن من همَّ بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملها بسبب طارئ خرج عن إرادته فإن فعلها ضوعفت له، ومن هَمَّ بسيئة وتركها خوفا من الله كتبت له حسنة، لأنه جاهد نفسه وقد قال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠ - ٤١] فإن فعلها كانت سيئة واحدة. يوضح كل هذا قوله ﷺ- فيما رواه الشيخان- : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة».

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث فذكره تحت عنوان: «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه» قد يبدو- في الظاهر- عدم المطابقة بين الترجمة والحديث؟ لكننا نجيب بما يأتي:

أولا: في هذا بيان لإلحاق النسيان بالوسوسة ، فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيهما.

ثانيا: ما يترتب على حديث النفس من انشغال البال وهذا يؤدى إلى الخطأ والنسيان.

وقد ذكر الشيخ الشرقاوي تلك المناسبة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه في المسألة، لأن فيها خلافا بين المذاهب، فعند الحنفية: يقع الطلاق في الخطأ والنسيان ، وعند الشافعية لا اعتبار للخطأ والنسيان في العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التي يريد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها وهذا إذا ظنت الزوج صدقه بأمارة؛ أما إذا كان متهما فلا يقبل قوله إلا بقرينة تدل عليه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار: نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا.

وذكر في فتح المبدى مذهب المالكية: «وقال ابن العربي من المالكية: المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى. قال في المصابيح: قد أشكل هذا على كثير من أصحاب مالك لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا إذا لم يصل وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما ، فكذا لا يكون قاصد الطلاق، والذي يرفع الإشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل: أنت طالق، فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وإنما لم يعد المتكلم في نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثلا لأن الشرع تعبدنا في تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظي، ونقض ذلك الخطابي بالظهار فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ، وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».اهـ.

الاستنباط

١- رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤاخذهم على ما توسوس به نفوسهم.

٢- مكانة الرسول ﷺ عند ربه، فقد تجاوز عن أمته ذلك من أجله، فهو الرحمة المهداة وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٣- لا اعتبار للخطأ والنسيان في العتق والطلاق- عند الشافعية قياسا على حديث النفس- إذا كان الشخص صادقا على خلاف بين المذاهب كما سبق.

٤- منزلة الأمة الإسلامية وما شملها الله به من رحمة فلم يحاسبها على حديث النفس ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

٥- ينبغي على المسلم أن يقاوم الوساوس والهواجس في نفسه، فهي وإن عفى عنها فقد يؤدي الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة.

أبو هُرَيرَة وغلامه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر، قال: فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها　　　على أنها من دارة الكفر نجت

اللغة

(أنه لما أقبل يريد الإسلام) الضمير الأول في «أنه» عائد على أبي هريرة و«أقبل» فعل ما ض والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على أبي هريرة أيضا. وجملة «يريد الإسلام» في محل نصب حال من فاعل أقبل. والمعنى: أن أبا هريرة قدم إلى المدينة ليلتقي بالرسول عليه الصلاة والسلام، وكان مقدمه عام خيبر، وذلك في المحرم سنة سبع، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر.

(ومعه غلامه) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(ضل كل واحد منهما عن صاحبه) أي تاه، وذهب كل واحد منهما إلى ناحية.

(فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ أي أقبل الغلام، وفاعل أقبل ضمير مستتر يعود على الغلام، وقصد الرسول ﷺ بعد أن تاه. وجملة «وأبو هريرة جالس...» في محل نصب حال من فاعل أقبل.

(فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك) فيحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة للرسول عليه الصلاة والسلام فعرفه، أو أنه رآه مقبلا إليه، أو أن الملك قد أخبره.

(فقال أبو هريرة: أما) بالهمزة وتخفيف الميم، أي حقا «إني أشهدك أنه» أي الغلام «حر» وهذا اللفظ صريح في العتق فليس في حاجة إلى النية.

(فهو) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة «حين يقول» أي وقت قوله هذا البيت من الشعر:

(يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت)

أي أنها مع ما فيها من تعب ومشقة لكنها نجتنا من دارة الكفر والحرب، و«الدارة» أخص من الدار، وقال ابن حجر: وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس:

ولا سيما يوما بدارة جلجل

أما البيت المذكور في الحديث فهو من البحر الطويل، وفيه ما يسمى عند العروضيين بالخرم- بالراء الساكنة- وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، قالوا: وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.

البيان والتحليل

لما أقبل أبو هريرة على رسول الله ﷺ يريد لقاءه ومعه غلامه تاه كل منهما من صاحبه، وذهب كلٌّ إلى ناحية، ووصل أبو هريرة قبل غلامه وبينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إلا وأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك. وهذا القول يدل على أنه قد عرفه، فكيف كانت هذه المعرفة؟ إن هناك عدة احتمالات: فلعل أبا هريرة كان قد وصف غلامه للرسول ﷺ فعرفه بالوصف، أو أنه رآه مقبلا إليه، أو أن الملك أخبره به على طريق الوحي أو الإلهام، وهذا الاحتمال الأخير هو الذي نميل إليه؛ لأن إخباره بهذه الصورة المؤكدة بالإشارة إليه، وكاف الخطاب وحرف «قد» الدال على التحقيق... كل هذا يدل على أنه تأكد أنه غلام أبى هريرة، وهذا يقوى أنه عرفه عن طريق الوحي، أما مجرد المواصفات فلم يرد فيها نص في هذا الحديث ولا في غيره، فضلا عن أنها لا تجعله يقطع بشخصه على هذه الصورة.

فقال أبو هريرة: أما إني أشهدك أنه حر، وهذه العبارة من العبارات الصريحة في العتق، فليست في حاجة إلى النية، وفي رواية أخرى: «إني أشهدك أنه لله» وهذا اللفظ من الكنايات، ومنها أيضا قوله: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، وهذه الألفاظ تحتاج إلى النية، لأنها كناية، ولكن إذا كان قول أبي هريرة صريحا في العتق، فلماذا أشهد عليه رسول الله ﷺ؟.

والجواب على هذا: أنه أراد إظهار شعور رسول الله ﷺ فرحًا بالعتق وإخلاصا فيه وتكريما لغلامه، وما أعظم أعمال الخير حين يسارع بها الإنسان عند وصول مقصده أو نجاته مما يخاف! إنها شكر لله تعالى، لا سيما إذا كان هذا في محضر من رسول الله ﷺ ففيه تيمن وزيادة في الخير.

أما قائل هذه العبارة: «فهو حين يقول...» فهو الراوي عن أبي هريرة، أي وقت وصوله إلى المدينة حين يقول هذا البيت من الشعر، وإذا نظرنا إلى الشطر الأول من هذا البيت فيبدو في الظاهر- أنه غير موزون؛ لأنه من «البحر الطويل» والتفعيله الأولى من هذا البحر هي «فَعُولن» تبدأ بحرفين متحركين، وعلى هذا يكون أول البيت حذف حرف متحرك منه كالواو أو الفاء مثلا، فلا بد من إثبات مثل هذه الحروف حتى يكون البيت موزونا... ولكنه يجاب على هذا: بأن حذف حرف من حروف المعاني من أول الجزء يسمى عند العروضيين الخرم وهو جائز لديهم ومعروف عندهم.

بقي الآن أن نعرف- في إيجاز- براوية الإسلام وأحد الصحابة الأعلام أبي هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، وقد سئل عن سبب كنيته قال: كنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي: أبو هريرة، وقد هاجر من اليمن إلى المدينة في ليالي فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وأسلم قبل غزوة خيبر على يد الطفيل بن عمرو في اليمن، واستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة أثناء غزوة خيبر[1]، وكان معروفًا بالتقوى والورع والزهد

---

(١) سير أعلام النبلاء.

وكثرة العلم والفتوى وملازمة الرسول ﷺ، وروى الكثير عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم. قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة أو التابعين وغيرهم وروى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا (٥٣٧٤) وقد جعله عمر بن الخطاب أميرا على البحرين ثم عزله، ثم طلبه للولاية ثانيا فأبى، وظل في المدينة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، ودفن بالبقيع وله من العمر ثمان وسبعون سنة.

الاستنباط

١- انعقاد العتق بصريح اللفظ، دون حاجة إلى نية،ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث، فلو قال للعبد: أنت حرة، أو للأمة : أنت حر نفذ العتق، ولا أثر للخطأ.

٢- جواز الهجرة من دار الكفر أو الفتنة.

٣- مشروعية الهجرة في الإسلام من أجل الدين والعلم.

٤- فضل الأعمال الصالحة واستحبابها عند تحقق المقصد ووصول الغرض والنجاة، كالعتق وغيره.

٥- وفيه التألم من عناء الأسفار مع الصبر وعدم السخط.

٦- جواز التمثل بالشعر الحسن في معناه، وظاهر السياق أن البيت الشعرى من نظم أبى هريرة، ولكن نسبه بعضهم إلى غلامه، ونسبه البعض إلى أبى مرثد الغنوى، وعليه فيكون أبو هريرة تمثل به.

أسلمت على ما سلف لك من خير

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال: فسألت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث وقد تقدم في الزكاة.

اللغة

حكيم بن حزام: هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة في الجاهلية، أسلم يوم الفتح ، وصحب وله أربع وسبعون سنة.

(أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) أي وهو مشرك قبل دخوله الإسلام.

(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها- أي ألبسها- بالحبرة- البرد- اليماني- ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة وأعتق الجميع.

(أرأيت أشياء) بمعنى أخبرني عن حكم أشياء «كنت أصنعها في الجاهلية» أي أفعلها قبل أن أسلم، «كنت أتحنث بها» أي أتقرب بفعلها إلى الله.

(أسلمت على ما سلف لك من خير) أي على ما مضى وتقدم.

البيان والتحليل

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروف في الجاهلية وهو مشرك، ومنها ما جاء في هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما دخل الإسلام لم يكن أقل منه بذلا عن ذي قبل، فقد ازداد خيرا بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصا معلنا عن إخلاصه، فلما حج كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هديا على مرأى من الناس، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم

أطواق الفضة فرحا بعمل الخير هذا حيث يعتقهم ويعطيهم ما في أعناقهم فيكون عمله زيادة في التقرب إلى الله وتأكيدا لإخلاصه فيه.

وسأل رسول الله ﷺ عما صنعه في الجاهلية تقربا إلى الله قائلا: «يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها؟- يعني أتقرب- فقال رسول الله : أسلمت على ما سلف لك من خير: والمعنى: أن تلك الفعال أكسبتك طباعا جميلة في عمل الخير فانتفعت بها في الإسلام فجعلت عندك تعودا على فعل الخير وتدريبا عليه فلم تكن في حاجة إلى كثير من مجاهدة النفس. أو أن فعلها هو الذي ساقك إلى الإسلام وهداك إليه كالضال يهتدى بالنور في الوصول إلى مقصده. أو أن الله تعالى- تفضلا منه وكرما- لا يضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تنتفع به بعد الإسلام، وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير في حال الكفر يكون صحيحا في جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه. لا، بل إنه لا يكتب إلا بعد الإسلام فضلا من الله تعالى وإحسانا. ومن المعلوم أن الأعمال التي لا تحتاج إلى نية كالعتق تنعقد وتصح قبل الإسلام، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام وأما العمل الذي يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام.

الاستنباط

١- استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير في مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها.

٢- فضل العتق في الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولا يحتسب له عند الله إلا بعد الإسلام، وفي هذا ترغيب أيضا للدخول في الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف.

٣- مشروعية سؤال العالم ومناقشته عما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل.

٤ – إن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة في الخير .

٥- منقبة عظيمة للصحابي الجليل حكيم بن حزام وما كان عليه من خير قبل الإسلام فضوعف بعده، وما كانت عليه نفسه من سخاء وبذل.

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على المال فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية رضي الله عنها.

اللغة

(أغار على بنى المصطلق) «المصطلق» لقب جذيمة- بفتح الجيم- بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم بطن من خزاعة بضم الخاء وهم حي من الأسد سموا بذلك لأنهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة، ولقب جذيمة بالمصطلق- من الصلق وهو رفع الصوت- لحسن صوته ، وأصل المصطلق: المصتلق بالتاء فأبدلت طاء لأجل الصاد، ويقال لغزوة بني المصطلق: غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء تصغير مرسوع، وهو بئر أو ماء لخزاعة.

(وهم غارون) جمع غار أي غافلون، والمعنى أخذهم على غرة والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال.

(وأنعامهم تسقى على الماء) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم وهذه الجملة في محل نصب حال.

(وأنعامهم تسقى على الماء) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم وهذه الجملة في محل نصب حال.

(فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم) أي قتل الطائفة الباغية التي من شأنها أن تقاتل، والذراري بتشديد الياء وقد تخفف جمع ذرية وهي نسل الثقلين والمراد بهم: الصبيان وقد نطق العرب به من غير همزة مع ثبوتها في فعله.

«ذرأ» بمعنى خلق من باب قطع.

(وأصاب يومئذ جويرية) هي بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه.

البيان والتحليل

يصور لنا الحديث تصرفا نبويا حكيما بلغ في سموه ودقته مدى بعيدا وهذا التصرف يتعلق بجانبين، أحدهما: الإغارة على الأعداء، والثاني موقف الرسول ﷺ من الأسرى والسبايا. أما بالنسبة للإغارة فقد جاءت نتيجة طبيعية لهؤلاء القوم الذين ساعدوا قريشا على حرب المسلمين في غزوة أحد، فقد بلغ الرسول ﷺ أنهم جمعوا جموعهم لحربه في شعبان من السنة الخامسة، وذهب ابن إسحاق إلى أنها كانت في السنة السادسة، والراجح أنها في الخامسة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ، ولما ورد من ذكر سعد بن معاذ وحديثه مع سعد بن عبادة بشأن قصة الإفك ، والثابت أن سعد بن معاذ مات أيام قريظة بعدها في نفس السنة.

وخرج رسول الله ﷺ في سبعمائة من أصحابه حتى دهموهم عند المريسيع وهم في غفلة فقتلوا الطائفة المقاتلة منهم وأسروا الباقين؛ ولم يستشهد من المسلمين إلا هشام بن صبابة الذي قتل خطأ من أحد الأنصار ظنا أنه من الأعداء وكانت هذه الإغارة جزاء وفاقا لهؤلاء الذين بيتوا الشر للمسلمين ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] .

وأما بالنسبة لموقف الرسول ﷺ من الأسرى، فقد كان تصرفا حكيما تبين بعد النظر فيه وما له من أسمى النتائج التي ترتبت عليه، ذلك أن الرسول ﷺ- كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها- لما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها... فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال: فهل لك خير من ذلك؟. قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، عندئذ قال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ يسترقون؟ فأطلقوا من بأيديهم، قالت عائشة: لقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها، وترتب على هذا أن أسلم بنو المصطلق جميعا، وأصبحوا عونا للمسلمين بعد أن كانوا أعداء.

وهناك رواية أخرى. أن أباها جاء في فدائها بإبل، وفي الطريق غيب بعيرين ضنا بهما فلما قدم قال له الرسول ﷺ: أين البعيران اللذان غيبتهما في شعب كذا؟. فقال الرجل: والله ما اطلع على هذا إلا الله فأسلم من معه وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها.

الاستنباط

١- في الحديث دلالة على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وفي هذا الحكم ثلاثة مذاهب، أحدها: يجب الإنذار مطلقا، وبه قال الإمام مالك. والثاني: لا يجب مطلقا وهو مذهب ضعيف. والثالث: يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا المذهب هو الصحيح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم.

٢- جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال جماعة: لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم والأصح الأول.

٣- سمو التشريع الإسلامي وسماحته، حيث لم يقتل الرسول ﷺ وصحبه الذراري أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا يقاتلون بل قتل مقاتلتهم فحسب، نعم إن حمل النساء السلاح وحاربن في الصفوف فإنهن يقاتلن، ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمثالهم في الصفوف الأمامية فيقتل منهم- للضرورة- بمقدار الحاجة كما لا يجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الزرع وغيره من المنافع إلا بما تقتضيه الضرورة. وقد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق... وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر : ٥] وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما في رواية: لا يجوز.

٤- منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهم له، وعند أعدائه ومعرفتهم لسماحته ومكارم أخلاقه.

٥- منقبة عظيمة للسيدة جويرية التي كانت بركة على قومها بتخليصهم وإسلامهم وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء.

من المناقب العظيمة لبني تميم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل.

اللغة

(ما زلت أحب بني تميم) أي قبيلة بني تميم المشهورة وينتسبون إلى تميم بن مر ابن أد (بالضم) بن طابخة بن إلياس بن معز.

(منذ ثلاث) أي من حين سماعه الخصال الثلاث التي اتصفوا بها.

(سمعت يقول هم أشد أمتي على الدجال) سمعه يتحدث بشأنهم ويشيد ببعض محامدهم وفي هذه الجملة من التأكيد وتشويق السامع ما هو واضح من التفصيل بعد الإجمال وذكر الفعل مرتين. والمراد بكونهم أشد على الدجال أن الموجودين من ذريتهم ونسلهم وقت ظهور الدجال يكونون أشد جهادا له.

(وجاءت صدقاتهم...) أي أحضروها أو جاء بها العاملون وهي الزكاة أو ما يشمل الزكاة وصدقات التطوع. وفي قوله ﷺ «هذه صدقات قومنا» ما يشير إلى نسبتهم إليه لاجتماع نسبتهم بنسبه في إلياس بن مضر.

(وكانت سبية منهم) أي نسمة وهي النفس، وكانت النسمة ذكرا قيل: اسمه رديح أو زخي وهو من سبى بني العنبر وهم بطن من بطون بني تميم.

(أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل) وجملة «فإنها من ولد إسماعيل» تعليلية لما قبلها، لأنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل.

البيان والتحليل

كان أصحاب الرسول ﷺ يحبونه حبا جما، ويطيعونه طاعة كاملة، وإذا رأوه أحب أحدًا أو أثنى عليه أحبوه حتى ولو كان بينهم وبينه عداوة؛ وذلك لعلمهم أنه لا ينطق عن الهوى ويقينهم المطلق في كل ما يخبر به... ومن هؤلاء الأصحاب راوية الإسلام والصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه.

لقد كان بنو تميم أبغض الناس إليه، لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة، ولكنه ما إن سمع مقالة الرسول ﷺ فيهم وتمجيده لبعض مآثرهم ومنزلتهم عنده إلا وسرعان ما تحول إلى محب صادق لهم من وقت أن سمع الخصال الثلاث التي اتصفوا بها، وفي رواية الإمام أحمد من وجه آخر عن أبى زراعة عن أبى هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتم». أما أول هذه الخصال: فهي أنهم أشد الأمة على الدجال ومن كان موجودا من نسلهم عند ظهوره كان أشد جهادا له وأقوى قتالا وصدا لفتنته، وعند مسلم رواية أخرى، «وهم أشد الناس قتالا في الملاحم» وهي جمع ملحمة: أي الوقعة العظيمة في الفتنة وهي أهم من الدجال وغيره، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملاحم- وهي أهم- أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال أو ليدخل غيره بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا أشد على الدجال- وهو أقوى وأكثر فتنا كانوا أشد على غيره من باب أولى.

وبتحليل هذه الخصلة وهي أنهم أشد الأمة على الدجال تثبت ثلاث فضائل لهم، الأولى: ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات وإنه ما ينطق عن الهوى.

الثانية: الشجاعة لقوتهم في الملاحم وشدتهم على الدجال: الثالثة: قوة إيمانهم لأنها الدافعة إلى الجهاد.

وأما الخصلة الثانية: فهي إحضار صدقاتهم أي الزكاة الواجبة أو ما يشمل الواجب والتطوع، وفي نسبتهم إلى رسول الله ﷺ والتقاء نسبهم بنسبه كما قال :

«هذه صدقات قومنا» في هذا شرف لبني تميم، كما أن هذه الخصلة أيضا أفادت أنهم صادقون في البذل أسخياء في العطاء يتحرون طيب المال والمحبوب فينفقون منه مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ففي رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة- في هذا الحديث- وأتى النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي. وبنو سعد من أشهر بطون تميم ينسبون إلى سعد بن زيد بن مناة ابن تميم من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه قال النبي ﷺ: هذا سيد أهل الوبر.

وأما الخصلة الثالثة: فهي إعتاق السيدة عائشة للنسمة المذكورة حيث إنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل.

الاستنباط

١- حب الصحابة لرسولهم عليه الصلاة والسلام، واتباعهم له، ومحبتهم لمن يحبه أو يثنى عليه.

٢- إخبار الرسول ﷺ عن بعض المغيبات وما سيكون في آخر الزمان.

٣- منزلة بني تميم وفضلهم، وما عرفوا به من الشجاعة وقوة الإيمان، والبذل والكرم.

٤- في الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كغيرهم من العجم ولكن الأفضل عتقهم.

٥- إن الأمة الإسلامية في جهاد إلى يوم القيامة فظهور الفتن والدجال سيكون في آخر الزمان.

من أدب النبوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم: عبدي أَمَتي، ولكن فتاي وفتاتي وغلامي.

اللغة

(لا يقل أحدكم أطعم ربك... إلخ) يصح أن يكون نهيا للمسلمين أن يقول بعضهم لمملوك غيره هذا ويصح أن يكون نهيا للسادة بدل أن يقول أحدهم لعبده أطعمني يقول أطعم ربك فيضع الظاهر موضع المضمر لما في هذا من الاستعلاء والتفاخر، وهو بفتح الهمزة أمر من الإطعام «وضئ» من وضأه يوضئه، «اسق ربك» من سقاه فتكون همزته همزة وصل مكسورة أو من أسقاه فتكون همزة قطع مفتوحة.

(وليقل سيدي ومولاي) اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها، والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم أو من السادة وترجع إلى معنى الرياسة على من هو تحته والتقدم عليه. وأما المولى فيطلق على الناصر والمالك والمولى.

(... فتاي وفتاتي وغلامي) وفي رواية مسلم زيادة «وجاريتي» ولفظ الفتى والغلام والجارية لا يدل كل منها على محض الملك- كما يدل لفظ العبد- فقد كثر استعمال تلك الكلمات في الحر أيضا.

البيان والتحليل

للهدى النبوي آداب رفيعة يغرسها في نفوس المسلمين، ويناديهم إلى تطبيقها قولا وفعلا ليجعل منهم أمة واحدة تشع فيها المساواة ومراعاة الشعور والتراحم فيما بينهم، ويوجه نظرته الحانية لأولئك البسطاء من العبيد والإماء، فلئن دعا الإسلام إلى احترام الكبير فإنه دعا إلى الرحمة بالصغير، وفي الحديث «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا..» رواه الطبراني. وجعل لتوقير الكبير وإجلاله مكانة

معلومة حتى لا يفرط الناس إلى درجة يقول فيها المولى لفتاه: أطعم ربك أو يقول الفتى لمولاه: ربي، ففي هذا الضرب من القول ذلة وخضوع بالنسبة للفتى واستعلاء وخيلاء بالنسبة للمولى، فلا رب إلا الله الواحد لا شريك له، وفي الحديث «من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقى الله تعالى وهو عليه غضبان» رواه أحمد والبخاري في الأدب.

أما سبب هذا النهي فيرجع إلى أمرين، أحدهما: أن حقيقة الربوبية خاصة لله تعالى لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] فكره للإنسان المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ويستثنى من ذلك صورة واحدة خاصة بمن لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق مثل ذلك عليه بشرط أن يكون اللفظ مفيدا بالإضافة مثل: رب الدار والثوب.

اعتراض، والرد عليه: فإن اعترض على ما سبق بما ورد في القرآن الكريم حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله ﷺ- في علامات الساعة- «أن تلد الأمة ربتها» فيجاب على هذا: بأن النهي ورد للأب والتنزيه دون التحريم وما جاء في القرآن والحديث إنما لبيان الجواز، أو أن النهي خاص بكثرة إطلاق اللفظ وذكره بحيث يصبح عادة، أما ما كان في بعض الأحوال النادرة فلا يشمله النهي وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن. وهذه الإجابة خاصة بما إذا ذكر اللفظ مضافا، أما إن أطلق لفظ «الرب» دون إضافة فلا ينصرف إلا لله تعالى فهو خاص به؛ ولذا قال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب كما لا يجوز أن يقال له: إله.

وإنما خص الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها، لكثرة استخدامها في المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها. وقد بدأ النهي- بالمسلمين أو السادة- عن القول السابق، لأنهم أقدر فوجه التحذير لهم أولا حتى إذا ما استجابوا كانت استجابة من تحت أيديهم ميسرة فوجه التحذير لهم أولا بعد ذلك بقوله: «ليقل سيدي» وفي هذا التعبير بلاغة نبوية حكيمة حيث عدل عن الظاهر ليتحاشى كلمة العبد، فحذف المسند إليه صيانة عن ذكر ما يكره من هذه الألفاظ.

وأجاز قول «سيدي ومولاي» دون كلمة رب لما بينهما من فرق فكلمة «رب» اتفق على أنها من أسماء الله، أما كلمة سيد فاختلف فيها ، فقيل ليس من أسمائه وقيل منها لحديث «السيد الله» ولكنه ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى.

هذا فرق بينهما من ناحية وهناك فرق آخر من ناحية اللغة وهو أن السيد من السؤدد أو السيادة بمعنى التقدم والسيد متقدم على غلامه. وأما المولى فلا بأس به لأنه يطلق على معان كثيرة منها الناصر والوالي والمالك، وأما حديث «لا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله» فأجيب عليه بأن مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، قال عياض: وحذفها أصح، قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف التعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. اهـ. ونرى أن كلا من السيد والمولى لا يجوز إطلاقها دون إضافة إلا في جانب الله تعالى.

ثم انتقل الحديث إلى النهي عن التطاول والاستعلاء في اللفظ كما نهى عن ذلك في الفعل، فقال: «ولا يقل أحدكم عَبْدي أَمَتي» فيما رواه مسلم والنسائي بيان لعلة النهي: لا يقل أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله، وفي رواية: فإنكم المملكون والرب الله ، ففي مثل هذه الألفاظ من التعظيم ما لا يليق بالمخلوق فإن حقيقة العبودية لله تعالى، أما إذا كان القول للتعريف به والإخبار عنه وليس فيه تطاول أو تعظيم كأن يكون القائل غير السيد كان جائزا كأن يقول مثلا هذا عبد فلان أو هذه أمته وهكذا، ثم أرشد الحديث إلى ما ينبغي استعماله من الألفاظ «وليقل فتاى» ففيها أداء المعنى ودلالة على الاختصاص بالإضافة إليه مع عدم التعاظم المنهي عنه ، لأنها تطلق على الحر والمملوك وليست خاصة بالملك ككلمة عبدي، وقد ورد في القرآن: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ [الكهف : ٦٠] وهذا النهي أيضا للتنزيه وليس للتحريم.

الاستنباط

١- توحيد الله تعالى وكمال تنزيهه، والتأدب بأدب الإسلام الرفيع في الخضوع والخشوع له فكلنا عبيد لله وحده لا شريك له.

٢- دعوة الإسلام إلى المساواة ومقاومة التفاخر والخيلاء ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

٣- جواز إطلاق العبد على مالكه «سيدي» أو «مولاي» وكما بيّنا ذلك في الشرح.

٤- وجوب معاملة الأقارب والضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القوة عليهم قولا أو فعلا.

من مبادئ التكافل والمواساة: حسن معاملة الخادم

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه** » .

اللغة

(إذا أتي أحدكم خادمه) «أحدكم» مفعول به مقدم و«خادمه» فاعل ويطلق على الذكر والأنثى حرا كان أو عبدا، وجواب إذا الشرطية محذوف تقديره: فيجلسه معه، وقد عطف على هذا الجواب قوله: فإن لم يجلسه معه، وقد ثبت هذا المقدار في أحاديث أخرى ، وعند مسلم: «فليقعده معه فليأكل». وعند ابن ماجة «فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل...» وعلى رواية ابن ماجة يصح أن يكون الفاعل في قوله فإن لم يفعل ضميرا عائدا على السيد أو الخادم بمعنى أنه لم يجلس خجلا من سيده وتواضعا ونرجح الاحتمال الأول؛ لما ورد عند أحمد: «أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده». (فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه) «أو» هنا للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله: لقمة أو لقمتين، شك من الراوي، وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم ما يفيد تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا، و«الأكلة» بضم الهمزة يعني اللقمة وعلى هذا فيكون العطف جمعا بين العبارتين لأن الراوي ربما يكون قد شك في الجملتين أيتهما قيلت؟ فأداهما معا ليكون ذلك أحوط في أداء ما سمع. ويحتمل أن يكون هذا من قبيل عطف المترادفين بلفظ أو وقد أجازه بعضهم. ومعنى (ولى علاجه) تولى صنعه وتحصيل آلاته، وتحمل عناء طبخه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته.

البيان والتحليل

وتمتد ظلال الهدى النبوي لتشتمل نوعا من الناس قد لا يكترث البعض بهم فلا يحقق معهم المواساة اللازمة، وهؤلاء هم الخدم، فوجه الرسول ﷺ هذا التوجيه الخاص ببعض الشئون الدقيقة التي لا يعنى بها كثير من الناس في حال المأكل، كما وجه أيضا إلى أمور أخرى في غير هذا الحديث، روى البخاري بسنده عن المعرور ، قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني

سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال النبي ﷺ : «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

والحديث الذي معنا يتناول حالة خاصة عندما يحمل الخادم الطعام ويقدمه بعد الانتهاء من صناعته، فإن على السيد أن يراعي حال خادمه الذي تحمل مشقة علاج الطعام وإعداده، وهذا أمر طبيعي معروف حِسًّا، وهناك أمر آخر معنوي وهو أن نفس الخادم قد تعلقت بالطعام وشم رائحته وتفتحت له شهيته، فعلى المسلم أن يجلس خادمه معه ليأكل وإلا فليجعل له من الطعام نصيبا «فليناوله لقمة أو لقمتين» وهذا إذا كان الطعام قليلا، كما ورد تقييد ذلك في رواية مسلم، أما إذا كان الطعام كثيرا فإما أن يجلسه معه، وإما أن يجعل له حظا منه يكفيه، ويشمل هذا الأمر أيضا الخادم الذي يحمل الطعام وإن لم يقم بإعداده وطبخه، بل ومطلق خدم الإنسان ممن يعاني ذلك ، إذ أن السبب في هؤلاء موجود وللعين حظ في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها لتسكن نفسه، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب عند الراجح عند الشافعية، والإجلاس أفضل إذا لم تكن هناك ريبة، كأن يكون السيد رجلا والخادم رجلا أو أنثى ولكنها ملكه أو محرمة، أما إذا كانت هناك ريبة بأن كان الخادم أنثى حرة والمخدوم غير محرم لها، أو كانت ملك غيره فلا يجوز الإجلاس خشية الفتنة بل عليه أن يجعل للخادم حظا من الطعام يكفيه أو يناوله منه، كما مر.

الاستنباط

١- استحباب إجلاس الخادم مع مخدومه عند تناول الطعام أو أن يجعل المخدوم لخادمه نصيبا كافيا إن كان الطعام كثيرا وإلا فليناوله أكلة أو أكلتين وأن يروغ اللقمة بأن يقلبها في الدسم بحيث تسد حاجته واستحباب ذلك في مطلق خدم المرء الذين يعملون في خدمته.

٢- مواساة الخدم وإكرامهم والتواضع معهم.

٣- دعوة الإسلام إلى التعاون والمحبة وعدم التفرقة بين طوائف المجتمع.

٤- على المسلم ألا يستأثر بشيء دون خادمه، بل ينبغي أن يشركه في كل شيء، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه خادمه. اهـ.

الرفق بالإنسان واحترام كرامته

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه».

اللغة

(إذا قاتل أحدكم) أي قتل بمعنى ضرب والمفاعلة ليست على ظاهرها، وقد روى عن مسلم بلفظ «إذا ضرب» وعند البخاري في الأدب المفرد أيضا، ويحتمل أن تكون المفاعلة على ظاهرها ليتناول الحكم ما يقع عند دفع الصائل فينهى دافعه عن ضرب الوجه.

(فليتجنب الوجه) الفاء واقعة في جواب الشرط لأنها جملة فعلية طلبية واللام لام الأمر، وفي رواية مسلم: فليتق الوجه، وفيه زيادة: «فإن الله خلق آدم على صورته» وهي جملة تعليلية والفاء بمعنى لام العلة والضمير في قوله «على صورته» يعود على الشخص المضروب وهذا ما عليه أكثر العلماء لأنه أمر بإكرام وجهه. وقيل يعود على الله بمعنى خلقه على صفته من الكلام والقدرة والإرادة، وقيل في بعض طرق الحديث إكراما لآدم لمشابهته للمضروب ومراعاة حق الأبوة.

البيان والتحليل

الإسلام دين التسامح لا يبيح العدوان على النفس، ولا يحرض على دفع السيئة بمثلها بل يأمر بالتي هي أحسن ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : ٣٤] ولكن هذا الحديث يعالج جانبا من جوانب الغضب الذي قد يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال حين يستفزه خطأ فاحش من خادم أو نزعة عدوانية من آخر يصول عليه فيحاول دفعه أو حتى حين يقيم على بعض المذنبين حدا أو تعزيزا أو تأديبا، قد يحدث شيء من هذا، فتضع السنة الشريفة أسلوبا يهذب من طبيعة الضارب ويوقفه عند منطقة

معينة من الإنسان فلا يباح له أن يضرب الوجه صونا للكرامة الآدمية ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وللنهي عن ضرب الوجه سببان:

الأول: أن الوجه يعتبر من أهم أجزاء الجسم وألطفها فهو يجمع حواس السمع والبصر والكلام فيخشى من ضرب الوجه أن تعطل إحدى هذه الحواس أو تشوه، وأي تشويه للوجه يكون ظاهرا، بالإضافة إلى أنه عنوان آدمية الإنسان وشرف خلقته.

والثاني: ما يثبت عند مسلم من تعليل آخر حيث أخرج الحديث المذكور عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته».

الاستنباط

١- ظاهر هذا الأمر تحريم ضرب الوجه ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : «أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم، فيحرم ضرب الوجه في الخادم أو الرقيق أو في إقامة الحد وغير ذلك، وفي قصة المرأة التي زنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال : «ارموا واتقوا الوجه».

٢- الرحمة بالخادم والرفق به في تأديبه أو معاملته وعدم ضرب وجهه حرا كان أو عبدا.

٣- حرص الإسلام على صيانة حواس الإنسان، واحترام كرامته.

المكاتبة

عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وإن اشترط مائة شرط؛ شرط الله أحق وأوثق.

اللغة

(عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابها) كانت «بريرة» تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ومعنى «جاءت تستعينها» أي تطلب إعانتها في المال الذي كوتبت عليه فالسين والتاء هنا للطلب. و«الكتابة» بكسر الكاف: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند القائلين بأن العبد لا يملك؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله.

(فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) «إن» شرطية وأحبوا فعل الشرط و«يكون» بالنصب عطفا على أقضي وجواب الشرط قوله: «فعلت».

(فذكرت ذلك) الإشارة هنا إلى ما قالته عائشة لها.

(لأهلها) أي سادتها.

(فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة.

(أن تحتسب) مفعول محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله.

(ابتاعي فأعتقي) أي اشتريها فأعتقيها.

(ما بال أناس...) أي ما حالهم.

(ليست في كتاب الله) أي في حكمه الذي كتبه وشرعه في كتاب أو سنة أو إجماع.

(فليس له) أي باطل.

(شرط الله أحق وأوثق) أي هو الحق القوي ، وأفعل التفضيل ليس على بابه.

البيان والتحليل

الإسلام دين الرحمة والتعاون، والحرية والأمان يشرع لأتباعه ما يراه صالحا للفرد أو للجماعة، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة، ويحث على التعاون من أجلها؛ ولذا شرعت المكاتبة كطريق من طرق التحرير والعتق ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام، وقال الروياني: إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية ولكن الرأي الأول هو الأصح. وأول مكاتب في الإسلام سلمان ومن النساء بريرة، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمكاتب بكسر التاء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقا.

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبة مع بريرة ، حيث جاءت تستعين عائشة في مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل... وكانت بريرة مكاتبة على تسع أواق في كل عام أوقية، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هي الأصل والخمس كانت باقية عليها أي أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها في باقي المال وهو خمس أواق. وهذه الخمس هي التي استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى سادتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضي ما عليها فعلت، ويكون الولاء لعائشة، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء

صحيحا ثم تعتقها، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال: إن أحب أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. اهـ.

فلما ذكرت بريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها أن تحتسب عائشة أجرها عند الله ويكون الولاء لهم فلما علم النبي ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من بريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس، فقال لها: ابتاعي فأعتقي، أي اشتريها وأعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولاء أي عليهم، أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم قام رسول الله ﷺ ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أي أداه وتلبس به، أو قام ، ضد قعد فيكون دليلا للخطبة ، ففي رواية: فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : «ما بال أناس... إلخ» أي ما حال أناس يشترطون شروطا ليست في حكم الله ولا ما كتبه وشرعه في القرآن أو السنة أو الإجماع ، قال ابن خزيمة: أي في حكم الله جوازه أو وجوبه، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به في الكتاب باطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط. فالمراد بالشروط الباطلة هي التي لا تستقيم مع الشرط وتتنافى مع روح الإسلام ومبادئه ، ومعنى قوله: «فليس له وإن اشترط مائة شرط» أي أنه باطل ، والمراد بالعدد هنا التأكيد والمبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيد العموم من قوله «من اشترط» فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أيا كان عددها مائة أو أكثر ، ومعنى «شرط الله أحق وأوثق» أي هو الحق...

هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ونتبع كل ركن بشرطه:

الأول: السيد، ويشترط أن يكون مختارا متأهلا للتبرع والولاء فلا تصح من

مكره ولا صبي ولا مرتد.

الثاني: الرقيق، ويشترط أن يكون مكلفا مختارا لم يتعلق به حق لازم وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حرا أو كاتبه مالكاه معا ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنسا أو أجلا أو عددا.

الثالث: العوض، ويشترط أن يكون مالا وأن يكون معلوما فلا تصح بمجهول وأن يكون منجما بنجمين فأكثر فلا تصح بعرض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية، وجوازها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين.

الرابع: الصيغة، ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة إذا أديت النجوم إلي فأنت حر أو ينويه ليتميز عقدها عن المخارجة وهي ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلا مع بقائه رقيقا وأن يقول المكاتب قبلت، وبه تتم الصيغة. اهـ. من فتح المبدي.

الاستنباط

١- لا يصح لأحد أن يشترط شرطا مخالفا للإسلام في سائر المعاملات، وأي شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق... إلا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله.

وفي الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس، وفي مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالا من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو»... وهكذا الحكم في سائر العقارات، والبيوع وشتى المعاملات الأخرى التي يشترط فيها شروط غير صحيحة في الدين.

٢- جواز مكاتبة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم يأذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها.

٣- صحة تصرف المرأة الرشيدة في البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة.

٤- ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده، وأن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

٥- قال في فتح المبدي: وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء من ذلك. لكن قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة. اهـ.

٦- جواز سعي المكاتبة وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر.

الهبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** » .

اللغة

(يا نساء المسلمات) يجوز أن تضم الهمزة في نساء على أنه منادى معرف بالإقبال عليه، والمسلمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف، والمسلمات صفة لموصوف، والتقدير: يا نساء الطوائف المسلمات أو النفوس المسلمات، ولا يكون من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي نسخة : يا نساء المؤمنات، وفي أخرى : «يا نساء المؤمنين» رواه الطبراني، وقال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع.

(لا تحقرن جارة) والمفعول محذوف تقديره: شيئا تهديه أو هدية.

(ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين، وجوز البعض فتحها: هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازا.

البيان والتحليل

يوثق الإسلام العلاقات الإنسانية بين الناس، ويعمل على تنمية المودة بينهم وتبادل الحب والألفة، ويسلك بهم في هذا السبيل طرقا عديدة، ومن ذلك الهبة أو الهدية التي يقدمها المسلم لأخيه.

والهبة لغة: مصدر وهب، بمعنى إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال. وشرعا: تمليك بلا عوض في الحياة، وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة، وما يكرم به الموهوب له كالهدية ، وخصها بعض العلماء بالحياة فتخرج الهدية، وأركانها ثلاثة:

١ – عاقدان وهما الواهب والموهوب له.

٢- موهوب وهو الشيء الذي وهبه مالكه لغيره، وضابطه: كل ما جاز بيعه جازت هبته.

٣- صيغة ، وتعني الإيجاب والقبول.

والحديث الذي معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقبلن ما يقدم إليهن مهما قل حتى ولو كان شيئا يسيرا لا قيمة له كبيرة «ولو فرسن شاة» وهذا مبالغة في الحث على الإهداء وعلى قبوله، وليس المراد حقيقة الفرسن، ويحتمل أن يكون المراد حقيقته إن كان عليه قليل لحم، ويجوز أن يكون النداء موجها إلى الجارة المهدية على معنى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستغلاله ولكن عليها أن تهدى مهما قل فهو خير من العدم. ويجوز أن يكون موجها إلى الجارة المهدى إليها بمعنى: لا تحقرن جارة شيئا أهدى إليها، أي لا تعده حقيرا، فإن القليل المتواصل أفضل ويكون كثيرا بالدوام عليه وهو طريق لثبوت المودة، وفي رواية: «تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن» ومعلوم أن الهدايا أو الهبات التي يحث عليها الإسلام هي القائمة على أساس غرس المودة بين الناس وتأليف قلوبهم سلوكا بهم نحو فضيلة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] فلو كانت هذه الهبات أو الهدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعلة من العلل، أو من أجل الوصول إلى غرض، فتلك من الرشوة التي حرمها الإسلام ولها من الأضرار الفادحة في المجتمع ما يترتب عليها من إلغاء أصحاب الكفاءات وتخطى أولى الجدارة، فتصبح بهذا تعاونا على الإثم والعدوان.

الاستنباط

١- الحث على التواصل، والتعاون، وغرس المحبة، ومباشرة أسباب تأليف القلوب.

٢- الدعوة إلى التهادي ولو باليسير، فإن الكثير لا يتأتى في كل وقت، ولا لكل إنسان، والقليل إذا دام واتصل كان كثيرا.

٣- ما للهبة أو الهدية من أثر في إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة.

٤- حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل في غير كلفة.

فضل الهدية في وقت الحاجة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا.

اللغة

(يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال...) ابن منصوب لأنه منادى مضاف، وروى ابن «يا» منصوبا على النداء وأداة النداء محذوفة، وقال الزركشي: بفتح الهمزة فتكون حرف نداء، وفي رواية مسلم: «والله يا بن أختي» والقسم يفيد زيادة التأكيد. «إن» مخففة من الثقيلة واللام في قولها «لننظر» فارقة بينها وبين النافية واسمها مستتر وهو ضمير الشأن والتقدير أنه ، والجملة بعدها خبر وهذا هو مذهب البصريين، ويرى الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى إلا.

(ثلاثة أهلة) بالنصب بتقدير لننظر ثلاثة أهلة بالجر بدل من الهلال والمعنى: تكمل رؤية ثلاثة أهلة في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم في أول الثاني ثم في أول الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة.

(وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار) نائب فاعل وفي نفي إيقاد النار كناية عما كانوا فيه من قلة العيش.

(فقلت يا خالة) بالضم منادى مفرد وبكسر التاء على أن الأصل «يا خالتي».

(الأسودان) من باب التغليب كالعمرين والقمرين فإن الماء لا لون له وأطلقت على التمر الأسود لأنه غالب تمر المدينة.

(منائح) جمع منيحة غنم بها لبن.

(يمنحون) أي يعطون بفتح أوله مضارع منح أو بالضم مضارع أمنح أي يجعلونه منحة وعطية.

البيان والتحليل

في هذا الحديث تحكي السيدة عائشة رضي الله عنها ما كانت عليه أحوال بيوت النبي ﷺ من رضا وقناعة حين كان العيش قليلا لا يوجد لدى أمهات المؤمنين من الأطعمة ما يطهى بالنار مدة طويلة في أول الأمر، فكانت القناعة شعار الإيمان والرضا، وكان الزهد بمعناه الحقيقي. وليس في قولها هذا لعروة شيء من الشكاية أو التضرر بمثل هذه الأحوال وإنما تتذكر فضل الله تعالى الذي أسبغه ونعمه التي أنعمها على البيوت الشريفة بعد القلة والضيق، وفي رواية: «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا» وفي رواية أخرى: «كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان» ولا تعارض بين الروايات لأن المراد أن ذلك كان يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة فأحيانا يمر الشهر دون أن توقد النار وأحيانا يمر الشهران وأخرى يمر ثلاثة.

وقد سأل عروة عائشة قائلا: «ما كان يعيشكم؟» بضم الباء وكسر العين من أعاشه أو ضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية ، وفي رواية أخرى ما يفسر المراد بذلك: «ما كان يغنيكم؟» فأجابته بقولها: الأسودان التمر والماء. وهذا من باب التغليب كما سبق، أو ذكر البعض أن تفسير الأسودين بما ذكر مدرج ليس من قول عائشة وإنما أرادت بالأسودين الحر والليل وفي هذا دلالة على الشدة والإقلال.

والحرة هي أرض مرتفعة مغطاة بحجارة سوداء يصعب المشي عليها، والحرتان تقع بينهما المدينة وهما كالحصنين لها. ولكن هذا التفسير من البعض مجرد ظن وتوهم لا تثبت به حقيقة المراد من الأسودين فالأصح أنهما التمر والماء.

ومعروف أن أحوال العيش نسبية فمن لا يجد إلا التمر أضيق حالا من الذي يجد الخبز والذي لا يجد الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهكذا.

ثم استدركت السيدة عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم غنم بها لبن فكانوا يعطون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا ، ومن هؤلاء

الجيران: سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وسعد بن زرارة وغيرهم.

وهكذا يتبين لنا فضل تلك البيوت الطاهرة في الزهد والرضا وكريم المشاعر للجيران المخلصين الذين قدموا هداياهم لرسول الله ﷺ وفي الهدية معنى الهبة فيتضح لنا المناسبة بورود هذا الحديث في الهبة لأن الهدية بمعنى الهبة فالمراد بالهبة هنا المعنى الأعم.

الاستنباط

١- فضل بيوت النبي ﷺ وما لها من فضل وزهد ورضا وقناعة.

٢- ما ينبغي أن يقوم به المسلم من شكر الله وتذكر نعمه التي أنعمها عليه بعد الضيق والإقلال.

٣- فضل هبة الجار لجاره وإهدائه له وخاصة في وقت الحاجة.

٤- التأسي ببيوت النبي ﷺ في قوة الصبر والاحتمال في كل ضائقة أو شدة.

٥- فضل هؤلاء الجيران الكرام الذين دفعتهم أريحتهم وتعاطفهم إلى سرعة الإهداء والهبة.

إجابة الدعوة وقبول الهدية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت.

اللغة

(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت) الذراع: هو إحدى رجلي الحيوان الأماميتين وهو الساعد، وكان ﷺ يحب أكله؛ لأنه مبادئ الشاة، والكراع: مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق.

وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

(لأجبت) مفعوله محذوف، وتقديره: لأجبت الداعي.

(ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) أي قبلت ما أهدى أو الهدية.

البيان والتحليل

تتضح مناسبة هذا الحديث للهبة والحث عليها، لأن المراد بالهبة معناها العام الذي يشمل الهدية وباقي الأنواع الأخرى لها، وللحديث سبب ورود. أخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فذكر الحديث. وفي قوله: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت» بيان لإجابة دعوة من يدعو الإنسان، وهذا يتعلق بالوليمة وإجابة الدعوة إليها، وخص الذراع والكراع ليجمع ما هو عظيم ومحبوب، فقد كان الرسول ﷺ يحب الذراع- وبين ما هو بسبط لا قيمة له، فينبغي إجابة الدعوة ولو لشيء بسيط جبرا للقلوب وغرسا لأسباب المودة والألفة بين الناس، كما حث أيضا على قبول الهدية المعهودة بينه وبين أصحابه التي يتقدم بها المسلمون بعضهم لبعض في صيغة مودة وتآلف لا غير، لا الهدايا الأخرى التي يصطنع القيام بها بعض أصحاب الأغراض وصولا لمآربهم الشخصية فتلك محرمة، أما هذه الصورة وما أشبهها من الهدايا والهبات

فلها أثرها في اقتلاع جذور الشر وتنقية النفوس من المشاعر السيئة وغرس أسباب المودة والحب، وقد أعلن الرسول ﷺ قبولها مهما قلت، فإذا كان يجيب الدعوة ولو لشيء يسير مع ما فيها من تعب فإن قبول الهدية ممن أتى بها من باب أولى.

الاستنباط

١- تواضع الرسول ﷺ، ومكارم أخلاقه، وجبره لقلوب أصحابه، وقبوله الهدية وإن قَلَّتْ.

٢- إجابة الدعوة وقبول الهدية، ولو كان المدعو إليه أو المهدي إليه شيئا يسيرا.

٣- تنمية المحبة والتآلف بين الناس وتوثيق الروابط بينهم.

قبول هدية الصيد

عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها فقبله. وفي رواية: وأكل منه.

اللغة

(أنفجنا أرنبا بمر الظهران) أنفجنا: أثرنا ونفرنا، والأرنب: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، ويقال: في رجليها طول بخلاف يديها، ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء: علم مكون من المضاف والمضاف إليه وتجرى علامات إعرابه على الجزء الأول وهو «مر» ويكون الثاني مجرورا دائما بالإضافة تبعا لحاله قبل العلمية و«مر» قرية ذات نخل وزروع ومياه ، و«الظهران» اسم الوادي، وتقول العامة: بطن مرو، ومر الظهران: موضع قريب من مكة، وقيل: على بعد خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقيل: بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وهذا أصح الآراء.

(فسعى القوم فلغبوا) أي سعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا: بفتح الغين، ويجوز كسرها، والفتح أفصح: أي تعبوا وأعيوا.

(فأدركتها) أي الأرنب.

(فأخذتها فأتيت أبا طلحة) وهو زوج أم أنس واسمها أم سليم.

البيان والتحليل

في هذا الحديث بيان لحكم نوع من الهدية وهو الصيد، وقد ذكر أنس رضي الله عنه أنهم قد أثاروا الأرنب- أولا- من موضعه الذي كان فيه ليعرفوا ما إذا كان حيا أم لا وليخرج من مكانه حتى يستطيعوا صيده فلما أثير الأرنب وخرج سعى القوم ليصطادوه فتعبوا وأعيوا فأدركها أنس فأخذها وأتى أبا طلحة وهذا من كمال أدبه وجميل عاداته لأن أبا طلحة- زوج أمه والقائم على أمره فهو منه بمنزلة الوالد-

فقدم الأرنب إليه ليتصرف كما يرى فذبحه أبو طلحة وبعث بوركها وهو ما فوق الفخذ، أو فخذيها وهذا الشك من الراوي، وفي رواية أبى داود أنه بعث بها مع أم أنس إلى رسول الله ﷺ فقبل المبعوث إليه، وفي رواية: وأكل منه. وذلك إرضاء لصاحب الهدية فإن الأكل من الهدية يدخل على مهديها السرور ويدل على كمال القبول والرضا، وهذا من حسن خلق الرسول ﷺ وحرصه على إرضاء أصحابه وإدخال السرور على نفوسهم.

الاستنباط

١- قبول هدية الصيد وجواز أكل الأرنب إلا ما جاء عن ابن عمر من كراهيتها.

٢- عظيم تواضعه ﷺ وقبوله للهدية وإن قلت وفي هذا بيان لقبول الهدية اليسيرة لصاحب المنزلة الكبيرة.

٣- جواز استثارة الصيد وللصائد الذي أخذه أن يملكه دون من أثاره.

٤- مشروعية التهادي والتواصل بين المسلمين ولو بالقليل ربطا بين القلوب وتأليفا لها.

جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الإنسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا ، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

اللغة

(أم حفيد): هي هزيلة تصغير هزلة أخت أم المؤمنين ميمونة، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما- في الحديث- درجة قرابتها منه بقوله: خالة ابن عباس ولم يقل خالتي، على طريق الالتفات من المتكلم إلى الغائب.

(الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف اللبن المجفف أي جبن اللبن المستخرج.

و(الأضب) دويبة، ذكروا من صفاتها أنها لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فأكثر ويقال: إنها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن.

(تقذرا) مفعول لأجله منصوب والمعنى: أنه ترك أكل الضب لأجل التقذر أي الكراهة.

البيان والتحليل

سبق لنا أن عرفنا- من بعض الأحاديث الماضية أن رسول الله ﷺ كان يأكل من الهدية أو الهبة إرضاء لنفس من تقدم بها وبيانا لجوازها، وتشريعا لأسباب المودة والألفة بين الناس، وفي هذا بيان لموقفه عليه الصلاة والسلام من بعض ما أهدى إليه، فقد أهدت أم حفيد إليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب، أما سبب تركه للأضب وعدم الأكل منه فيوضحه لنا ما روى أنه أتى فأهوى إليه بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده ، فقالت : أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. فتبين لنا أن عدم أكله من الضب لم يكن لأنه حرام وإنما لأنه يعافه ولم يتعود أكله من قبل.

قال الشافعي: حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال. اهـ.

وأكله ﷺ من الأقط والسمن يدل على قبول الهدية، وعلى تواضعه وجبره لقلوب الناس، كما في أخذ الضب أيضا- وإن لم يأكل منه- دليل على قبول الهدية، وأكله حلال وليس حراما، وقال ابن عباس: ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولكن هل يتعارض ما روى عنه هنا من ترك الأضب تقذرا... مع ما روى عنه من أنه كان لا يعيب طعامًا قط؟. الجواب: لا، ويمكننا التوفيق بين الأمرين بأن ترك الأضب كان لأنه ليس بأرض قومه ولم يتعود أكله من قبل فوجد نفسه تعافه، ومعلوم أن الطباع والأمزجة مختلفة من جهة استطابة بعض المأكولات أو عدم استطابتها، وأما كونه لا يعيب طعاما قط فهذا خاص بما عالجه الناس وصنعوه فيأكل منه ترضية لنفوسهم وجبرا لقلوبهم وحتى لا تتسرب ظنون إلى أحدهم إذا لم يأكل من هدية فيحسب أن بها تقصيرا في الصنعة وما إلى ذلك، وأما المخلوق كذلك فلا يمنع نفور الطبع منه ما دام النفور ليس من جهة الخلق، فالخالق الله تعالى.

الاستنباط

١-جواز قبول الهدية لدليل أكله ﷺ من الأقط والسمن.

٢-ما كان عليه رسول الله ﷺ من تواضع جم، وجبر للقلوب.

٣-جواز أكل الضب، بدليل قول ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو استدلال صحيح من جهة التقرير من الرسول ﷺ وعدم الإنكار.

٤-لا يلزم من عدم استطابة الشيء أو النفور منه تحريمه، لاختلاف الطباع والأمزجة.

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: « **أهدية أم صدقة؟** » فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: « **كلوا** » ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

اللغة

(أهدية أم صدقة؟) برفع كل منهما على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: أهذه صدقة أم هدية؟ ويجوز النصب على الحال، والتقدير: أجئتم به صدقة أم هدية ؟ (فإن قيل: صدقة) برفع «صدقة» على أنه خبر لمبتدأ، تقديره: هو صدقة، وكذلك إعراب «هدية» بالرفع.

(ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة في أصل ما يأكل للتأكد من حله، فإن اشتبه عليه شيء ألقاه، كما قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم، وهو الأسوة الحسنة في الورع الكامل... والحديث الذي معنا يبين حالا من أحواله في التحري والبحث عن كون ما يقدم إليه أهدية أم صدقة. وفي رواية أحمد وابن حبان: «من غير أهله» أي إذا أتى بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يعدون عن بيوته، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والسخاء والإيثار، فكان إذا أتى بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، لأنها حرام عليه وعلى آله، وقد بين ﷺ العلة في تحريمها في قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم، فحرمت الصدقة عليهم لما لهم

من كرامة ولتنزيههم عن تلك الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ، فهي إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنوبه وإثابه الله له، وإن قيل: هدية شرع في الأكل مسرعا فأكل معهم، وإسراعه هنا عنوان لقبول الهدية وليدخل السرور على قلب المتقدم بها.

الاستنباط

١- تحريم الصدقة على الرسول ﷺ وجواز الهدية.

٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم.

٣- وجوب التأكد من كون ما يأكله الإنسان حلالا، والبعد عن الشبهات ومواطنها.

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تصدق به على بريرة، فقال: « **هو لها صدقة ولنا هدية** » .

اللغة

(أتى النبي ﷺ بلحم) أي قدم له، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته.

(فقيل) الفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: فسأل عنه فقيل.

(هو لها صدقة ولنا هدية) أي هو صدقة لبريرة فحسب، وحيث أهدته لنا فهو هدية، فيجوز للفقير أن يتصرف في صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه، فقد صارت ملكه.

البيان والتحليل

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها، وهذا الحديث يبين موقفا من مواقفه في تحري معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه، فقد أتى بلحم أهدته بريرة التي كانت تخدم السيدة عائشة رضي الله عنها، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة؟ فأجيب بأنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة في يد بريرة، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة، فيصبح للرسول ﷺ وآل بيته أن يأكلوا منها، فلم تعد محرمة عليهم بعد، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب.

الاستنباط

١- جواز الإهداء من الصدقة إلى رسول الله ﷺ بعد أن يقبضها المستحق ويتملكها ثم يهدى منها.

٢- تحرى الدقة في معرفة ما يتناوله الإنسان: أحلال هو أم غير حلال؟.

٣- استحباب التهادي، وجواز قبول الهدية حتى من الفقير، لما فيه من إدخال السرور عليه.

مع نساء الرسول ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئا ، فسألنها؟ فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه ، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها ، فسألنها؟ فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته ، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت: فقلت أتوب إلى الله ﷺ من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبى بكر فكلمته ، فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ فقالت: بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبى بكر.

اللغة

(كن حزبين) تثنية حزب أي كن طائفتين.

(كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس) و«يكلم» مجزوم في جواب الأمر وكسرت

الميم لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع.

(فليهدها) الفاء واقعة في جواب الشرط لكونه جملة طلبية.

(فيقول...) تفسير ليكلم.

(لا تؤذيني في عائشة) «في» للتعليل كالتي في قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِۖ ﴾ [يوسف : ٣٢] .

(فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة) أي في فراشها.

(ينشدنك الله) أي يسألنك بالله.

(وهي قاعدة) جملة اسمية في محل نصب حال.

(هل تكلم) حذفت إحدى التاءين تخفيفا وأصلها تتكلم.

البيان والتحليل

من طبائع النفس البشرية «الغيرة» وقد تزداد عن العادة الطبيعية لها بزيادة التنافس الذي يحدث بين النفوس. والغلو في الغيرة أو الخروج بها عن الحد المعقول ينقلها إلى دائرة الحرام، أما الغيرة المعتدلة والتي تكون في موضعها المناسب وبسبب حقيقي كأن تكون هناك ريبة فهي ليست غيرة محرمة بل تكون حينئذ مما يحبه الله ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فهي التي تكون في غير ريبة. كما جاء في الحديث «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله...» ومن الغيرة ما يكون ناتجا عما طبعت عليه النفوس البشرية ولا تتعدى ما حرم الله بل يكون الدافع عليها التنافس كما هو الحال بالنسبة لما حدث بين أمهات المؤمنين، حيث انقسمن إلى حزبين أي طائفتين بسبب الغيرة المذكورة فحزب فيه عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة، والحزب الآخر فيه أم سلمة بنت أبي أمية وسائر نساء رسول الله ﷺ أي باقيهن: زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث.

والسبب المباشر لهذا هو أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا أراد أحدهم أن يقدم هدية انتظر حتى تحين نوبة عائشة فجاء بالهدية في بيتها؛

وذلك للحرص على حب الرسول ﷺ وحب من أحبه رسول الله ﷺ فوجه حزب أم سلمة إليها الرأي أن تكلم رسول الله ﷺ فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها- والضمير- هنا عائد على الهدية- وروى: فليهده- بمعنى الشيء المهدى- إليه حيث كان من نسائه طلبا للمساواة والعدالة في ظنهن وحتى تحصل كل منهن على نصيب من الهدايا فتوجهت أم سلمة بالقول مرتين وهو يعرض عنها؛ فلو كلم الناس بذلك لكان في كلامه نوع طلب والتماس وإيماء للناس بإهدائها وهو لا يحب مثل هذا التصرف.

ولكن هل كان في طلبهن أذى أو نوع عصيان؟ نقول: لا؛ إذ لو كان كذلك ما سكت ﷺ بل كان يسرع إلى الزجر عن المخالفة، ولكنه أعرض إلى المرة الثالثة ثم ذكر خصوصية منحها الله تعالى لعائشة رضي الله عنها بقوله: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة، ولا شأن لعائشة بهذه الأمور ولا شأن للرسول ﷺ أيضا بها ولا يليق به أن يكلم الناس في مثل ذلك- وفي تكرار هذا القول ما قد يؤدى إلى ظلم عائشة مع ما لها من منزلة سامية، فهي بنت الصديق الذي واساه بنفسه وماله، وكان رفيقه في الدعوة والهجرة والجهاد وما إلى ذلك.

فطلب حزب أم سلمة فاطمة بنت الرسول ﷺ لمكانتها عنده وأرسلنها طالبة «العدل في بنت أبي بكر» أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها. وقال الكرماني: في محبة القلب فقط لأنه كان يسوى بينهن في الأفعال المقدورة، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر، وقيل: إن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبي ﷺ سألها أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها قال: أهي التي وليت ذلك؟ قالت : نعم. فقال لها: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. زاد مسلم: قال فأحبي هذه أي عائشة فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بما قال فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع إرضاء للرسول ﷺ وحرصا على كمال الأدب معه، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت في كلامها، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة والد الصديق واسمه عثمان ، فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة وتكلمت معها بما لا

يليق، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، فنظر رسول الله ﷺ إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر أي أن لها شرفا وعقلا ومعرفة بالمناقب والمثالب كأبيها فقد تكلمت معها بما لا يعرفه غيرها- ولكن كيف ترد عائشة عليها وكل ذلك في حضرة رسول الله ﷺ؟.

نعود فنقول: إن الغيرة من طبائع النفس البشرية وهي التي دفعت زينب إلى مثل هذا ، وخاصة بعد أن علمت أن كل المحاولات لا جدوى فيها فنالها ما ينال البشر من الغضب ولكنه لم يكن منها ما هو حرام وإلا لآخذها النبي ﷺ ولكنه لا يليق بالنسبة لمنزلتها، وأما رد عائشة فأيضا لم يكن فيه ما هو حرام بل كان ردها حسما للخلاف وإيقافا للمجاوزة في القول، وفي رواية مسلم: «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر».

الاستنباط

١- منزلة السيدة عائشة رضي الله عنها ومحبة الرسول ﷺ لها.

٢- استحباب تقديم الهدية في أوقات الفرح والسرور مشاركة في المشاعر.

٣- قال المهلب: في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه في التحف والظرف واعترض على هذا بأن الناس هم الذين كانوا يفعلون ذلك ، فلا دلالة في الحديث عليه، والظاهر أن رسول الله ﷺ كان يشرك نساءه في ذلك ولكن وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

٤- عذر زينب في طلب العدل لغيرتها، ولئن كانت فاطمة قد طلبت ما طلبته، ولكن خص العلماء زينب بالكلام دونها لكونها شريكة ومتولية للإرسال بخلاف فاطمة فهي حاملة الرسالة فحسب.

٥- استدل البعض على وجوب القسم عليه ﷺ بهذا الحديث، وقال البعض بعدم وجوبه عليه.

٦- ما عليه النفوس من تنافس وخاصة بين الضرائر فعلى الأزواج معالجة ذلك بالحسنى وألا يميلوا مع البعض.

فضل هدية الطيب

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرد الطيب.

البيان والتحليل

يدعو الإسلام إلى سائر وسائل الألفة والترابط، وإلى تبادل المشاعر الرقيقة، والعمل على الإلمام بما يجمل المسلم، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، وهذا الحديث يبين لنا نوعا من الهبة كانت تأتي لرسول الله ﷺ مهداة له من أصحابه فلا يردها، ألا وهي هدية الطيب، وفي قبول الهدية ترضية لنفس مهديها وخاصة إذا كانت مما يحبه الإنسان، وخالصة لا شائبة فيها.

وللطيب أثره في النفس بما له من رائحة طيبة، وأثره بمن يلتقي بهم الإنسان، وقد قيل في تعليل الحديث المذكور أن الرسول ﷺ كان ملازما لمناجاة الملائكة، ولكن بعض العلماء رد هذا التعليل بأنه يقتضي أن ذلك من خصائصه ﷺ في ذلك، روى البخاري بسنده عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبا، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب.

وأما الحكمة في عدم رد الطيب فقد جاءت في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا : «ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب.

الاستنباط

١ - الدعوة إلى قبول الهدية وعدم ردها.

٢ - استحباب الطيب والإهداء منه وعدم رده إذا أهدى لإنسان.

٣- الاقتداء بالرسول ﷺ بالتطيب وخاصة في الصلاة، والاجتماعات، ومجالس العلم، وغير ذلك.

قبول الهدية والمكافأة عليها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

اللغة

(يقبل الهدية) أي يأخذها ولا يردها أيا كانت قيمتها.

(ويثيب عليها) أي يعطي بدلها لمن يهدى له. والمراد بالثواب: المجازاة. وأقل ذلك ما يساوي قيمة الهدية. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب المكافأة في الهبة بمعنى المقابلة، والمراد بالهبة: المعنى الأعم الذي يشمل الهدية كما سبق.

البيان والتحليل

تسلك بنا السنة الشريفة طرق البر والتعاون، وترسى مبادئ الألفة والتواصل بين المسلمين، وفي هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ تجاه من يقدم له هدية من الهدايا، حيث يكافئه على هديته، لتظل أسباب المودة موصولة، ولنا في رسولنا ﷺ أسوة حسنة، فإن الحكمة السامية التي ينشدها الإسلام من التهادي تظهر في إزالة الغل والضغينة والتأليف بين القلوب وغرس المحبة ، ففيها تخلية من الرذائل المتمثلة في شح النفس وفيها تطهير للنفوس من الأحقاد والبغضاء، وتحلية لها بالفضائل، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ.

ومذهب الشافعية: لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع، فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة، وأما إذا قيدت الهدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل ؛ لأن الثواب أو المقابل إما أن يكون معلوما أو غير معلوم، فإن كان معلوما

صح العقد بيعا لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بمال معلوم كالبيع، وأما إن كان مجهولا فلا يصح لتعذر البيع والهبة في هذه الصورة الأخيرة، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بثمن مجهول، وأما تعذر الهبة لأن الأصل فيها أن تكون تبرعا، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة، ويرى الإمام الشافعي في المذهب الجديد- كالحنفية أن الهبة للثواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة.. اهـ. من فتح الباري.

الاستنباط

١- الدعوة إلى التهادي وتبادل الهدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا...».

٢- استحباب المكافأة على الهدية، وأقل ذلك ما يساوي قيمتها.

٣- ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف.

العدل بين الأولاد في العطية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال: النبي ﷺ: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع فرد عطيته.

اللغة

(عن النعمان بن بشير) «بشير» هو والد النعمان، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي معروف من أهل بدر، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، مات في خلافه أبي بكر وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

(أعطاني أبي عطية) قيل كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاما.

(أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) على تقدير همزة الاستفهام ، أي أأعطيت .

(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) أمره أولا بالتقوى قبل الأمر بالعدل لبيان أن التفرقة بين الأبناء وعدم التسوية والعدل بينهم ليس من التقوى.

البيان والتحليل

الإسلام دين العدل والمساواة، شملت تشريعاته الحكيمة وهديه المستقيم كل جوانب الحياة والناس، وفي ظل العدل الإلهي أمن الناس على حقوقهم، واستقامت سائر المعاملات العامة والخاصة فشملت العدالة كل المجالات، عدالة في القول ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وعدالة في الحكم ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] وعدالة مع الغريب والقريب.

والحديث الذي معنا يؤكد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء

«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعطية المشار إليها في هذا الحديث قيل إنها كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاما، ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة، فالأولى كانت عند ولادة النعمان وهي حديقة، والثانية بعد أن كبر النعمان وكانت غلاما، ولكن لنا أن نتساءل: كيف ينسى بشير- مع مكانته- الحكم في المسألة فيرجع ليستشهد الرسول ﷺ على العطية الثانية بعد أن عرف الحكم في المرة الأولى؟ وبعد أن قال له الرسول ﷺ: لا أشهد على جور. اللهم إلا أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، أو يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون بشير قد وهب الحديقة لولده تطييبا لخاطر عمرة ثم بدا له فارتجعها، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن ترجعه أيضا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تثبيتا للعطية ويكون الإشهاد حصل مرة واحدة، وأما تعدد الألفاظ فلأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وقد تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث في وجوب العدل في عطية الأولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم، وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور، وزاد مسلم: أشهد على هذا غيري. وهو إذن بالإشهاد فيكون الامتناع على جهة التنزه ولكن ضعف هذا بأن الصيغة مشعرة بالتنفير للتعليل بالجور. وقد تمسك من أوجب التسوية برد بشير للعطية.

أما الجمهور فقد حمل الأمر على الندب والنهي على التنزيه فيكره تمييز بعض الأولاد مخافة أن يؤدى هذا إلى العقوق... نعم إن تفاوتت حاجة الأولاد فلا بأس بالتفضيل وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطى بقية الأبناء ما يحصل به العدل... وفي الحديث جواز الرجوع عند التفضيل، وعند أحمد يجب الرجوع

نحو ذلك ، ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار.

وإذا نظرنا إلى رأي الجمهور في المسألة: نرى أنهم يحملون الأمر بالتسوية على الندب، منهم مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، والتسوية أحب إلى الجميع. ويرى البعض وجوب التسوية بينهم في العطية، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهرية وبعض المالكية، لظاهر بعض الألفاظ ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما. وسبب اختلاف الفقهاء في حمل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ، فقوله في روايته «فأرجعه» وفي أخرى أشهد على هذا غيري ، وفي غيرها «أيسرك أن يكونوا في البر سواء» إلا إذا حمل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة. قال القاضي عياض: والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه ووجه الجمع: أن تحمل كلها على الندب.

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشيء على أن يكون سائر الأولاد راضين. وأن التسوية مع هذا أفضل، والأمر في الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب والنهي محمول على التنزيه وليس على التحريم لجواز هبة المرء بعض ماله للغريب، ومما يؤيد ذلك عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبي ﷺ، بعدم التسوية، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث. وأما عمر فذكر الطحاوي غيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر. وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر

والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء[1].

الاستنباط

١- استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطية.

٢- الندب إلى التأليف بين الإخوة والبعد عما يوقع بينهم البغضاء أو يورث العقوق للآباء.

٣- للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال إسحاق وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا. وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

٤- كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه.

٥- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض في الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا.

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.

التحذير من الرجوع في الهبة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** ».

اللغة

(العائد في هبته) أي الذي يرجع فيها ويحاول استردادها. «والعائد في هبته» مشبه، والمشبه به هو قوله: (الكلب يقيء ثم يعود في قيئه) والكاف أداة تشبيه وهو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة. والعائد في هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره.

البيان والتحليل

الإسلام دين الأدب الرفيع والخلق الكريم يدعو إلى الوفاء بالعهد والصدق في القول والإخلاص في العمل، ولذا فإن السنة النبوية الشريفة تسلك- في غرس هذه المكارم طرقا عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقات الأخلاقية على نحو جليل، ومن ذلك: شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسانا شيئا فلا يليق أن يعود فيما وهب لأنه يتنافى مع المروءة والوفاء ولا يتمشى مع صدق المسلم وإخلاصه بل إن الرجوع يعتبر ضربا من العبث والتلاعب وجرح الشعور. وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع في هبته بالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه وزاد أبو داود قال: ولا نعلم القيء إلا حراما أي العود فيه ، واحتج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا ما يعطيه الوالد لولده فله الرجوع فيه كما سبق بيانه في حديث النعمان بن بشير. وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية. وقال أبو حنيفة : للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها. وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر

كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح اهـ. فتح المبدي.

الاستنباط

١- التحذير من الرجوع في الهبة أو الهدية إلا فيما يهبه الأب لابنه فالولد وماله لأبيه.

٢- دعوة الإسلام إلى تأكيد أواصر الإخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق.

٣- إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدي إلى المحرم.

تصرف المرأة الرشيدة في مالها

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

اللغة

(أعتقت وليدة) أي جارية، وفي رواية النسائي أنها كانت لها جارية سوداء، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه الجارية، وقد كانت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها.

(أشعرت؟) أي أعلمت «أوفعلت؟» وهمزة الاستفهام هنا داخلة على معطوف عليه قبل الواو تقديره: أتريدين عظم الأجر وفعلت العتق.

(أما) استفتاحية أو بمعنى «حقا» وهي للتنبيه.

(لو أعطيتها) «لو» شرطية وأعطيتها فعل الشرط، والضمير عائد على الوليدة ، وجواب الشرط: كان أعظم لأجرك.

البيان والتحليل

كانت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها حريصة على القرب إلى الله تعالى والحصول على ثوابه العظيم ومن حرصها الشديد على ذلك أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها ، مع حاجتها إليها حيث كانت الخادم تقوم بخدمتها وقضاء ما تحتاجه، ولكنها كانت تعلم أن التقرب إلى الله بما هو عزيز على النفس يكون من أسمى أعمال البر ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢]. ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذي يدور عليها فيه وإنما أخبرته- مع علمها أن لها أن تتصرف فيما تملك- رغبة منها

في سماع رأيه في هذا العمل والوقوف على نصحه فيه ورعاية منها للأدب في جانبه ﷺ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك، قال بعض العلماء: إن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا والآخر بالعكس، وفي رواية النسائي: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» وبهذه الرواية يتبين لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وقال الحافظ ابن حجر: وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم والصدقة على ذي الرحم أفضل حين تستوي الأحداث بالنسبة للأقارب وغيرهم، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلا في حاجة شديدة أو ضائقة قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ، فالأمر إذن يختلف باختلاف الأحوال. وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ: «أما إنك لو أعطيتها أخواتك»، وقال عياض : ولعله أصح بدليل رواية مالك «فلو أعطيتها أختيك» ولكن لا تعارض بين الروايات فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك.

الاستنباط

١- فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها.

٢- أن تصرف المرأة الرشيدة في مالها جائز من غير إذن الزوج.

٣- رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوفير.

٤- ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والآداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ.

مشروعية القرعة في الإسلام

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعه وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

اللغة

(فأيتهن) أي أية امرأة منهن، «أي» إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما.

(خرج سهمها) أي سهم القرعة عليها.

(تبغي بذلك...) هذه الجملة في محل نصب حال.

المعنى

شرعت القرعة في الإسلام قطعا للنزاعات والخلافات وتكون في الحقوق المتساوية كأن تجرى القرعة بين اثنين أو أكثر استووا في صفة الأذان أو الحضور للصف الأول في الجماعة لتعيين أحدهما، كما تكون أيضا في تعيين الملك كأن يقرع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، والحديث الذي معنا من أدلة مشروعية القرعة. فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها في صحبته، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ، فكان يبيت عندها ليلتين.

الاستنباط

١- مشروعية القرعة في الإسلام.

٢- جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه.

٣- أدب أمهات المؤمنين ومحافظتهن على رضا رسول الله ﷺ.

جواز إهداء الحرير

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال : قسم النبي ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك ، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة؟.

اللغة

(المسور) بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة- بسكون الخاء- ابن نوفل الزهري أسلم عام الفتح وشهد حنينا.

(الأقبية) جمع قباء بفتح القاف: جنس من الثياب صفته من لباس العجم.

(فادعه) الضمير عائد على الرسول ﷺ.

(وعليه قباء) هذه الجملة في محل نصب حال.

(رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي مخرمة، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة.

البيان والتحليل

قسم الرسول ﷺ أقبية كانت قد جاءته من المشركين وهي من ديباج وعليها بعض الذهب ولكنه لم يعط مخرمة شيئا منها، لأنه لم يكن موجودا وقت تلك القسمة، فانطلق مخرمة ومعه المسور إلى رسول الله ﷺ رجاء أن يعطيه شيئا منها فقال للمسور: ادخل فادعه لي، وهذا القول من مخرمة على ما فيه من شدة في التعبير ومجافاة في الأدب المطلوب مع رسول الله ﷺ فإن الذي دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم، وفي رواية «فأعظمت ذلك» فقال: يا بني ليس بجبار، ولا غرابة فهو الرسول الرءوف الرحيم، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه وعليه قباء من الأقبية ويحتمل أن يكون ناشرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محاسنه ، وفي رواية «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» فقال ﷺ: خبأنا هذا لك. لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة، وفي

الحديث ما يوهم ظاهره بعض الشبه منها:

أولا: أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميرا فكيف تم التصرف على هذا النحو؟.

ثانيا: أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب، مع أن الحرير والذهب محرمان على الرجال.

ويجاب على الأمر الأول: بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهي حلال ، فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميرا.

وأما بالنسبة للأمر الثاني: فإن هذا التصرف في الحرير الذي عليه الذهب كان قبل ورود النهي أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدى إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة.

وأما بالنسبة لصحة الهبة فيرى الجمهور- وهو قول الشافعي في الجديد- ويرى الكوفيون أيضا أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، لقول أبى بكر لعائشة رضي الله عنها في مرضه- فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا- وددت أنك حزتيه أو قبضتيه إنما هو اليوم مال الوارث. ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض. وفي القديم : تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية، وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني على الراجح، وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض بإذن الواهب، وأما قوله «رضى مخرمة؟» فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به.

الاستنباط

١-عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس.

٢-مداراة بعض الناس الذين في أخلاقهم شدة.

٣-إن نقل المتاع إلى الموهوب له يعتبر قبضا ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره.

كراهية تعجيل الطيبات

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها، فلم يدخل عليها، وجاء على فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت على بابها سترا موشيا، فقال له: ما لي وللدنيا، فأتاها عليّ رضي الله عنه فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلي به إلى فلان؛ أهل بيت بهم حاجة.

اللغة

(فذكرت له ذلك) الإشارة إلى عدم دخول الرسول ﷺ على فاطمة رضي الله عنها.

(سترا موشيا) هو المخطط بألوان شتى، والوشي: خلط لون بلون، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه.

(ترسل به) أي الستر الموشى- بضم اللام- وفي رواية: «ترسلي» بحذف النون على لغة ، أو حذف لام الأمر مع بقاء علمها، مثل: «محمد تفد نفسك كل نفس» والأولى أن يحمل على حذف أن الناصبة وبقاء عملها، أي آمرك أن ترسلي به «إلى فلان أهل بيت» وأهل مجرور على البدل من فلان.

البيان والتحليل

من الآداب النبوية الكريمة ما التزمه الرسول ﷺ من التخشن وعدم التزين المفضى إلى ما يكره أو يحرم، وكان ﷺ إذا رأى شيئا من ذلك ينكره ويظهر كراهته له وفي هذا الحديث موقف من هذا القبيل، حيث كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، فلما رجع ولم يدخل عليها، وجاء زوجها على رضى الله عنه فوجدها مهتمة فذكرت ما حدث، فذكره عليّ رضي الله عنه للنبي ﷺ وفي رواية ابن نمير: فقال عليّ: يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل

عليها، وفي هذا إظهار لشعور السيدة فاطمة حيث تألمت مما تألم منه الرسول ﷺ، فأبان الرسول سبب رجوعه ووضح العلة في ذلك وهي ما رآه على بابها من ستر موشى فأنكر ذلك بقوله: ما لي وللدنيا؟ وهنا وبعد أن وقفت السيدة فاطمة على حقيقة الأمر استجابت لما يريد منها وأعلنت طاعتها المطلقة لرسول الله ﷺ بقولها: ليأمرني فيه بما شاء فوجهها إلى أن ترسل به إلى أهل بيت بهم حاجة. وليس ستر الباب حراما ولكنه كما سبق كره لها ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات، وقيل: لأن فيه صورا ونقوشا.

الاستنباط

١- كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، والتزام آداب الإسلام في الزينة الحلال.

٢- ما كان عليه آل بيت النبي من التزام الآداب الرفيعة والطاعة المطلقة للرسول ﷺ.

٣- جواز هدية ما يكره لجواز التصرف على جهة جائزة فيها.

هدية ما يكره لبسه

عن عليّ رضي الله عنه قال: أهدى إليَّ النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

اللغة

(حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء: الموشى من الحرير وقيل: ثياب فيه خطوط من حرير أو خز، وقيل الحرير الصافي وقيل: نوع من البرود يخالطه حرير، وسميت بهذا، لتسيير الخطوط فيها ويجوز تنوين حلة وسيراء صفتها ويجوز ترك التنوين على الإضافة من إضافة الشيء لصفته كثوب خز.

البيان والتحليل

بعث الرسول ﷺ بحلة «سيراء» هدية إلى عليّ بن أبي طالب فنسى عليّ حكمها فلبسها فغضب رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز للرجال لبس الحرير وقال- كما في رواية مسلم- (إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين النساء» فشقها بين نسائه فقطعها وفرقها خمرا، والخمار: ما تغطى به المرأة رأسها، وفي رواية «بين الفواطم» قال ابن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة عليّ وقيل إن الرابعة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفي رواية فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الراوي الثلاث المذكورات ولم تذكر الرابعة، قال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة. أما هذه الحلة فقد جاءت للرسول ﷺ هدية من أكيدر دومة بن عبد الملك وكان نصرانيا.

الاستنباط

١- قبول الهدية من المشركين وصحة إهدائها بعد ذلك.

٢- تحريم لبس الحرير أو ما يخالطه على الرجال دون النساء.

٣- صحة إهداء ما يحرم لبسه لجواز التصرف فيه من المهدى إليه.

٤- استجابة الصحابة رضوان الله عليهم إلى توجيه رسولهم ﷺ.

قبول هدية المشرك

عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من الطعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: بيعا أم عطية؟ أو قال : أم هبة؟ قال: لا ، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

اللغة

(صاع من طعام أو نحوه) الصاع بالكيل المصري: قدحان.

(أو نحوه) بالرفع معطوف على الصاع والضمير يعوذ على الصاع.

(مشعان) بضم الميم ويكون الشين وتشديد النون: الطويل وفي رواية طويل جدا فوق الطول. وقيل: هو الحافي الثائر الرأس، وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن وقال القاضي: ثائر الرأس متفرقه.

(بيعا) منصوب بفعل مقدر أي تبيع بيعا أو على الحال أي تدفعها بائعا.

(سواد البطن) كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها وكون الكبد هو المراد أبلغ في المعجزة حيث كفى الجميع مع قلته.

(وايم الله) قسم للتأكيد.

(حز النبي ﷺ له حزة) أي قطع قطعة.

(أعطاها إياه) أي أعطى القطعة الشاهد ، وفيه تقديم المفعول في المعنى على الفاعل فهو من باب القلب والأصل أعطاه إياها.

(أجمعون) تأكيد للضمير في «أكلوا».

(فحملناه) الضمير للطعام الذي فضل.

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يطبق التعاون والمواساة مع أصحابه، وكانت سائر تصرفاته وسلوكه هديا وارف الظلال، تتراءى الرحمة فيه، ويتسم بالحكم العالية، والمعجزات الباهرة التي تزيد المسلمين إيمانا على إيمانهم. وفي هذا الحديث التقى ﷺ بجمع عظيم كان عددهم ثلاثين ومائة فسألهم قائلا: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل مشرك صاع من طعام أو نحوه يزيد أو يقل عن الصاع قليلا فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان، طويل- بغنم يسوقها- فقال النبي ﷺ له: بيعا أو عطية؟ أو قال: أم هبة؟ والشك من الراوي، وهبة بالنصب عطفا على المنصوب قبلها، فقال الرجل: لا ، بل بيع أي هو بيع بمعنى مبيع وإطلاق لفظ البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه فاشترى منه شاة فذبحت وأمر النبي ﷺ بكبدها أن يشوى، أو كل ما في بطنها من كبد وغيره ولكن على المعنى الأول وهو الكبد تكون العبارة أبلغ في المعجزات حيث كفى القليل منها العدد الكثير من الموجودين، وما من واحد من هؤلاء الموجودين إلا قطع له قطعة فأعطاه إياها إن كان حاضرا وإن كان غائبا خبأ له منها وحفظ له نصيبه، وما ذلك إلا من حسن معاملته لأصحابه، وتسويته بينهم ومواساته للحاضر منهم والغائب، فجعل منها قصعتين فأكل الجميع القصعتين مجتمعين عليهما وفي الاجتماع للعدد الكبير على قصعتين اثنتين فقط معجزة حيث وسعتا أيديهم. وقد يكون المراد بقوله «فأكلوا أجمعون» الأكل في الجملة وهذا يعم إن كانوا مجتمعين أو مفترقين فشبعوا وفضل في القصعتين الطعام فحملوه على البعير وقوله: «أو كما قال» شك من الراوي.

الاستنباط

١- الدعوة إلى المواساة والتكافل الاجتماعي وخاصة عند الحاجة.

٢- ظهور البركة في الاجتماع على الطعام.

٣- حب الرسول ﷺ لأصحابه وتسويته بينهم للغائب منهم كالحاضر.

٤- قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى؟ قال الحافظ ابن حجر وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيا... وفيه معجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القليل من الصاع واللحم.

حكم صلة المشركين

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك.

اللغة

(قدمت عليَّ أمي) قتيلة بنت عبد العزى بن أسد، وفي رواية قدمت في الهدنة- وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية- بهدايا زبيب وسمن وغير ذلك، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها.

(وهي مشركة) مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال.

(في عهد رسول الله ﷺ) أي في زمنه.

(وهي راغبة) جملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال، والمعنى أنها راغبة في شيء تأخذه أو راغبة عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي.

(أفأصل أمي) الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام والتقدير أتجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه فأصل أمي.

البيان والتحليل

في هذا الحديث توضيح لحكم صلة الرحم الكافرة، وإذا كانت منزلة صلة الرحم بهذه الدرجة توصل حتى ولو كان القريب كافرا ، فإن هذا ينم عن أهميتها وتأكيد الإسلام لها ، قال ﷺ: يقول الله تعالى : «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»[1].

وحكم صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب الكبيرة، والرحم منها: القريب

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود؛ ومعنى «بتته» قطعته .

غير المسلم وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التي يرتبط بها[1].

وقد توقفت أسماء في قبول هدية أمها وإدخالها بيتها، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلتها فأرادت أن تتأكد من الحكم وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، أي في زمنه أو في وقت المعاهدة التي كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية ويكون قدومها بين الحديبية والفتح، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت في التواصل والمكافأة لا الإسلام فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها قال في فتح المبدي: لو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يلزم إسلامها ، فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وعند أبى داود «راغمة» «أي كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ في الحكم وقالت: «أفأصل أمي» أجابها بقوله: نعم صلي أمك. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2] [الممتحنة: ٨] .

وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان : ١٥] فهاتان الآيتان وحديث أسماء الذي معنا يدل على كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين ومواصلتهم إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذي أباحه الله في الآية ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ والمصاحبة بالمعروف في قوله ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ والأمر بالصة في حديث أسماء «صلى أمك» هذا كله لا يستلزم التواد المنهى عنه في قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز ولا تنافى بين الأدلة. وكذا يقال في قبول الهدية من المشركين جمعا بين أحاديث قبول

---

(١) انظر كتابنا «الأخلاق في ضوء القرآن والسنة» ص. ١٠١

(٢) وروى ابن حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا ولا منافاة فإن السبب وإن كان خاصا فإن اللفظ عام يتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

هديتهم ومنع قبولها- فإن قصد المشرك بهديته التودد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون مواليا له فلا تقبل هديته وأما من يرجى من قبول هديته ، تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يحرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من ورائها التواد والموالاة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامي أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادي أو يسقط بموالاة الأعداء تحت بريق المال أو زخرف الحياة الزائلة فمن سقط بذلك فقد انسلخ من عقيدته ووطنيته وإنسانيته قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة : ١] .

الاستنباط

١- جواز صلة الرحم الكافرة وقبول هديتها والإهداء إليها بشرط عدم التواد وما يخشى منه الفتنة في الدين.

٢- وجوب نفقة الأب الكافر والأمر الكافرة وإن كان الولد مسلما.

٣- التحذير من موالاة المشركين وبشاعة هذه الجريمة وخاصة إذا أدت إلى التجسس أو نقل الأخبار إليهم ، أما إذا كانت هناك هدنة وموادعة فلا بأس بمعاملاتهم في حدود عدم التوادد والموالاة ، وأخذ الحيطة البالغة في ذلك كما كان من تحرى أسماء رضي الله عنها في أمر دينها.

حكم العمرى

عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له.

اللغة

العمرى لغة: بضم العين وسكون الميم وحكى ضمها ، وقيل بفتح العين مع سكون الميم من العمر؛ لأنه كانوا في الجاهلية يفعلونها فيعطى الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها له مدة عمره. وأما الرقبى على وزن العمرى- فهي مأخوذة من المراقبة وسميت «رقبى» لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه أيضا ورثته فيقومون مقامه فيها وأما في الشرع: فيرى الجمهور أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأولى إلا إن صرح باشتراط ذلك.

البيان والتحليل

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له؛ والفعل مبني للمجهول، أي حكم بأنها للموهوب له.

وقال الجمهور بصحة العمرى، ولم يخالف في ذلك إلا ما حكى عن أبى الطيب الطبري عن البعض والماوردي عن داود وطائفة. ولكن ابن حزم قال بصحتها. وأما توجيه التمليك فيها، فهل هو للعين أم للمنفعة؟ ذهب الجمهور إلى أن التمليك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبدا- وقيل: يتوجه التمليك إلى المنفعة وهو قول مالك والشافعي في القديم، قال ابن حجر: وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة. هذا وللعمرى ثلاثة أحوال:

أولا: يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب.

ثانيا: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ، ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد: صحته.

ثالثا: أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عاد إليّ ولورثتي إن مت- صح ولغا الشرط.اهـ. شرح النووي. وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وأما ما رواه النسائي عن عطاء أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى... وعن ابن عمر مرفوعا: لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته، فيجاب عن ذلك بأن المراد: لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع.

الاستنباط

١- صحة العمرى والرقبى على ما بيّنا من تفصيل في الشرح.

٢- لا أثر لاشتراط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس في معاملاتهم.

٣- تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان.

الاستعارة للعروس

عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من قطر ، وفي رواية من قطن ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره.

اللغة

(درع قطر) الدرع: قميص المرأة وهو مذكر ، أما الدرع الحديدي فمؤنث وقيل يذكر أيضا والقطر بكسر القاف وحكى قطن، والقطر: ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل: من القطن خاصة وهو ضرب من ثياب اليمن وقيل: نسبة إلى قطر من بلاد البحرين فكسر.

وجملة (عليها درع من قطر) في محل نصب حال.

(ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة، وروى بنصب خمسة بنزع الخافض وجر ما بعده على الإضافة، وبالرفع فيها على حذف الضمير ، والتقدير: ثمنه خمسة دراهم ، ويروى: ثمن بضم أوله وتشديد الميم مبنيا للمجهول وخمسة بالنصب على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم.

(تزهى) أي تتكبر وهو من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول وإن كان بمعنى الفاعل مثل عنى.

(تقين) بضم الأول وتشديد الياء أي تزين ويقال للماشطة، والمغنية، والأمة قينة.

البيان والتحليل

تروى أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها أنه دخل عليها أيمن المخزومي الحبشي المكي وعليها درع قطر وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي ولم يرد ذكر اسمها فيما لدينا من مراجع، انظر إليها

فإنها تزهى أي تتكبر أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن، أي من هذه الدروع درع في عهد رسول الله ﷺ أي في زمنه، فما كانت امرأة تزين بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره وفي رواية تزفن بالنون الثقيلة، وذلك لما كانوا فيه من ضيق الحال وخشونة العيش فكان الشيء اليسير يعتبر نفيسا عندهم في عهد النبي ﷺ. والحديث يبرز لنا ما كانت تتحلى به أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق، وحسن التواضع والرضا في العسر واليسر، وما كانت عليه أيضا السيدة عائشة رضي الله عنها من الإيثار مما عندهم حتى مع الحاجة إليه، وكيف لا وهي أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ وبنت الصديق رضي الله عنه.

وهذا الحديث يكشف عن تطور الحياة وتغير نظرة الناس فيما يستعملون من ملبس وغيره ولكن هذا التغيير لا يغير النفوس المؤمنة ، بل هي ثابتة على حال الرضا لا يتسرب اليأس لها في الشدة، ولا البطر في النعمة، بل تتذكر النفوس المؤمنة ما أفاءه الله عليها من فضل ويسر بعد العسر فتزيد شكرا لربها؛ ليزيدها من فضله ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] .

الاستنباط

١- فضل السيدة عائشة وما كانت عليه من تواضع وحلم وإيثار.

٢- الترغيب في إعارة الثياب للعروس وليس في هذا ما يعيبها.

٣- تذكر نعم الله بتذكر ما كان من حال قلة العيش ثم ما أعقبها من نعم وزيادة وشكر لله تعالى.

فضل المنيحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال أنس بن مالك: فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى الرسول ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

اللغة

(المنيحة) في الأصل: العطية، وهي عند العرب تطلق على وجهين الأول: أن يعطى الرجل لصاحبه شيئا على سبيل الصلة فيكون له، والثاني: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها، ويقال لها منحة أيضا، فلذا قد تطلق على مطلق العطاء.

(وليس بأيديهم) «بأيديهم» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، واسمها محذوف وتقديره شيء.

(فقاسمهم الأنصار...) هذه الجملة جواب الشرط «لما».

(وكانت أم أنس...) أم أنس بدل من أمه، والضمير لأنس واسم أمه «سهلة»

(أم سليم) بدل من المرفوع قبله.

(أم عبد الله) خبر كانت.

(عذاقا) بكسر العين جمع عذق: النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجودا أو ثمرها.

(أم أيمن) مولاته وحاضنته واسمها بركة الحبشية.

(من حائطه) أي بستانه.

البيان والتحليل

للأنصار مآثرهم الكريمة التي امتدحهم بها القرآن الكريم، وأبرز إيثارهم، وحبهم لمن هاجر إليهم ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] ... ولم يقتصر مآثرهم على جانب التكافل والتراحم والإيثار فحسب بل إنهم أحسوا من إخوانهم المهاجرين رغبتهم الأكيدة في العمل والسعي، فإنهم يوقنون أن أفضل وجوه الكسب ما جاء عن العمل، كما قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده...» فلما أحس الأنصار بذلك استجابوا لرغبة إخوانهم المهاجرين، فأعطوهم أرضهم ليقوموا بزراعتها عملا ومؤنة ويكون الثمر بينهما. ويبدو من هذا اللون في المعاملة أن ذلك من قبيل المزارعة، فيتبادر هنا سؤال هو لماذا أطلق على ذلك أنه منحة؟ والجواب: هو أن المراد مطلق عطاء أو دفع، فقد سبق أن المنحة قد تطلق على مطلق العطاء، ولأن ذلك من المعاونة للمهاجرين وما فيه من حسن المساعدة لهم على تحصيل أرزاقهم عن طريق العمل.

وفي قوله: «وكانت أمه أم أنس أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة» فهو أخو أنس لأمه، وهذا من كلام الراوي عن أنس، أو من كلام أنس على طريق الالتفات، وكانت قد أعطت رسول الله ﷺ نخلات، فأعطاهن أم أيمن بركة وهي مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه وهو أخو أيمن لأمه، فلأم أنس صلة بر سابقة برسول الله ﷺ حيث أعطت نخلها له، وللرسول ﷺ من البر والتعاطف لحاضنته ما تبين حيث منح النخل الذي أعطته له أم أنس إلى أم أيمن، فلما انتهى قتال خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، وذلك لاستغنائهم بغنيمة خيبر، فرد النبي ﷺ إلى أم أنس عذاقها وأعطى حاضنته بدلها من بستانه. وفي رواية: «من خالصه» أي خالص ماله. وعند مسلم عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من

أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه. قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كانوا أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ: يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا، وتقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثالها أو قريبا من عشرة أمثاله، والذي دفعها إلى هذا هو أنها ظنته هبة دائمة على طريق التمليك، ولكن الرسول الرءوف الرحيم ﷺ طيب قلبها وما زال بها يزيدها في العوض حتى رضيت، وهذا تكريم من الرسول ﷺ وبر بحاضنته.

الاستنباط

١- منزلة الأنصار وما لهم من فضل كبير لإخوانهم المهاجرين.

٢- دعوة الإسلام إلى العمل، وأن أفضل ما يأكل الإنسان ما كان من عمل يده، فينبغي إيجاد العمل لمن لم يجد حتى لا تظهر البطالة في المجتمع الإسلامي، وأن من أخذ شيئا ينتفع به في وقت الحاجة عليه رده بعد اليسر.

٣- منزلة أم أنس وفضلها، ومنزلة أم أيمن، وبر الرسول ﷺ بها، وتكريمه لها.

٤- ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسماحة وسائر مكارم الأخلاق.

الشهادات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته** » .

اللغة

(خير الناس قرني) أي أهل قرني... والقرن: مشتق من الاقتران؛ لاقتران أهله في أمر يجمعهم وقيل في عدد زمنه أنه ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك، والمراد بأهل قرنه ﷺ أهل عصره وهم الصحابة.

(ثم الذين يلونهم) أي الذين يقربون منهم وهم التابعون.

(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعون.

البيان والتحليل

في هذا الحديث بيان هام للمسلمين، يوجه أنظارهم وقلوبهم إلى حقيقتين من أهم الحقائق الدينية، أولهما: عدالة الصحابة وأهل القرون الثلاثة ، وثانيهما: أهمية الشهادة والحلف . فأما بالنسبة لعدالة الصحابة فقد ثبتت بالقرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط هم الخيار والعدول وقال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ويدخل في الخطاب الصحابة دخولا أوليا وقال : ﴿ وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ﴾ [التوبة : ١٠٠] وقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] وفي السنة غير حديثنا هذا ما جاء في الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» وقال فيما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن

يأخذه» وكأني بهذه النصوص الكريمة- وهي تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين- وتنادي المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتخرص ألسنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من الصحابة من أمثال أبي هريرة رضي الله عنه وغيره. ليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازي: «إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ- فاعلم أنه زنديق، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء- أي الزنادقة وأشباههم- يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة».

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق، ويرى البعض اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو... ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع. وفي قوله ﷺ: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ترتيب في الأفضلية، أولا: الصحابة، وثانيا: التابعون، وثالثا: أتباع التابعين.

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع، ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف في حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب ، أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو في زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد في الفضل قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد : ١٠] .

وأما بالنسبة للحقيقة الثانية: وهي أهمية الشهادة واليمين «والشهادة إخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد، بخلاف الرواية فإنها إخبار عن شيء عام لا يختص بمعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فإنه عام لا يختص بمعين، بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا دينارا فإن الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا في الغالب».اهـ. من الفتح.

وقد تجتمع الرواية والشهادة في الإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة. قال الكرماني: «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» أي في الحالتين لا في حال واحدة، والمراد

بهؤلاء الذين يهتمون بالشهادة ويحرصون عليها ويعملون على ترويجها فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة يشهدون ثم يحلفون، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن إسراعهم في الشهادة واليمين حتى كأن أحدهم لا يدري بأيهما يبدأ. وقال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها. ولكن الجمهور على أنها لا ترد. وفي رواية قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» والمعنى أنهم يحرصون على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم أو تكثرهم بما ليس فيهم أو ادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» لأنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول في حقوق الآدميين، وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبه.اهـ. من الفتح.

فالحديث إذن يعالج بعض الجوانب المنحرفة في بعض الناس الذين يشهدون ويحلفون في كل شيء حقا كان أو باطلا دون اكتراث بما يشهدون عليه أو يحلفون، أما الذين يترتب على شهادتهم إظهار الحق وبيان وجه الصواب فإن الشاهد من هؤلاء هو خير الشهداء.

الاستنباط

١- عدالة الصحابة، ومن بعدهم، ومنزلة أهل القرون الثلاثة الأولى مع التفاوت في منازلهم.

٢- التحذير من الحرص على الشهادة وترويجها باليمين من أجل منفعة شخصية أو منفعة لمن يشهد له، أو من يشهد زورا وبهتانا كمن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

٣- إن خير الشهداء من شهد بالحق وأبانت شهادته وجها من وجوه الصواب يترتب عليها إقامته العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

أكبر الكبائر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» .

اللغة

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) ألا: للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها، أنبئكم: أخبركم، الكبائر: جمع كبيرة والأقرب في تعريفها: أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد. ثلاثا: معمول لقال أي قال ذلك ثلاثا للتنبيه.

(بلى) أي أخبرنا.

(الإشراك بالله) يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ليعم ذلك من اتخذ مع الله شريكا أو من أنكر وجود الله وهذا هو الأصح. وقيل: خصوص الشرك.

(وعقوق الوالدين) ما يؤذيهما أذى ليس من الأفعال الواجبة كالصلاة إذا تأذيا من صلاة الولد لأنهما لا يصليان وكإسلامه وهما كافران.

(وقول الزور) من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو الكذب، والمراد به شهادة الزور وفصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه لبيان عظم شأنه حيث يترتب عليه كثير من المفاسد.

(البيان والتحليل)

نص هذا الحديث على بعض أمور أخبر عنها بأنها أكبر الكبائر، ولكن هذا الوصف لها ليس على سبيل الحصر؛ إذ إن هناك أمورا أخرى غير المذكورة وهي أيضا من أكبر الكبائر مثل: قتل النفس التي حرمها الله، والزنا بحليلة الجار وغير ذلك، فكأن المراد من الحديث بيان بعض ما تدعو إليه الحاجة وكأن تقدير الكلام:

من أكبر الكبائر كذا وكذا، وأيضا فليست الأمور المذكورة في درجة واحدة، بل إن أشدها حرمة وقبحا الإشراك بالله وقد عطف عليه العقوق وقول الزور تنبيها على شدة قبحهما ووقوع كثير من الناس فيهما.

وتوضيحه للشرك بأنه أول تلك الكبائر؛ لما يترتب عليه من فساد سائر الأعمال وعدم قبولها ، ولأن الإيمان هو أساس العقيدة والسلوك، وقد حث القرآن الكريم على إخلاص العقيدة لله تعالى وبين أن من صفات عباد الرحمن الذين يستأهلون رحمة ربهم وفضله أنهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وجميع ما عداه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا؛ ولذا فنهاية من أشرك أحدا مع ربه أن يقعد مذموما على إشراكه مخذولا لأن الله لا ينصره، قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومًا مَّخۡذُولًا ﴾ [الإسراء: ٢٢].

وأما عقوق الوالدين: فالمراد به، كل ما يؤذيهما قولا كان أو فعلا ، فالواجب طاعتهما إلا فيما يغضب الله ، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان : ١٥] .

وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهما وقرن برهما بعبادته في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ...﴾ [الإسراء : ٢٣]. ولم يأمر بعدم الإساءة إليهما إشارة إلى أن مجرد ترك الإساءة لا يفي في جانبهما بل لابد من الإحسان إليهما.

وحين كان الرسول ﷺ ينبه على ذلك متكئا اعتدل جالسا عند النهي عن قول الزور تأكيدا لحرمته فقال: «ألا وقول الزور» والمراد شهادة الزور، وفي رواية: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وهذا العطف لشهادة الزور على قول الزور للتأكيد وليس من عطف الخاص على العام؛ لاقتضائه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك، ومعلوم أن مراتب الكذب تتفاوت بتفاوت ما يترتب عليه من مفاسد. وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، ولكن يحمل على التأكيد.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت» أي شفقة عليه وكراهية لما

يترتب عليه من إزعاجه ، وهذا يدل على أدبهم الرفيع، وحبهم الجم لرسولهم ﷺ، أما السبب في شدة الاهتمام بشهادة الزور فلأنها أكثر وقوعا وأيسر على الناس ولتهاون الكثير فيها أكثر من غيرها، أما الشرك فإن قلب المسلم ينفر منه، وأما العقوق فلا يستقيم معه قلب المسلم ولا طبعه ولكن الزور له من الدواعي والأسباب ما قد يحمل الكثير من ضعاف القلوب وضعاف الإسلام عليه كالحقد والحسد والعداوة ولما يترتب عليه من الإضرار بالغير، وقد نزه الله تعالى عباده المستحقين لرحمته الموصوفين بأنهم «عباد الرحمن» نزههم عن تلك الصفة القبيحة : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] .

الاستنباط

١- التحذير من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.

٢- تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا، كما قال ابن حجر.

٣- ثبوت الصغائر، وانقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، أما ثبوت الصغائر فلأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، وأما قول البعض: إن كل ذنب كبيرة نظرا إلى عظمة من عصى به فإن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكأنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل، وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾ [النساء : ٣١] الآية دلالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

٤- شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث يبين لهم أكبر الكبائر ليتحاشوها وينظفوا حياتهم منها، وأدب الصحابة والمسلمين مع رسولهم ﷺ وشفقتهم به.

من خصال الخير

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**».

اللغة

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) أربعون: مبتدأ أول، وأعلاهن: مبتدأ ثان، ومنيحة العنز: خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول، ومنيحة العنز هي الأنثى من المعز و«خصلة» تمييز.

(بخصلة منها) الضمير يعود على الأربعين.

و(رجاء) بالنصب على التعليل.

وفي رواية الإمام أحمد: أربعون حسنة.

البيان والتحليل

في هذا الحديث بين الرسول ﷺ بعض أمور من الخير، وصنائع المعروف؛ وفي رواية الإمام أحمد: أربعون حسنة؛ وقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث العدد بقوله: «أربعون خصلة» ولكنه لم يذكر من بين هذه الأمور إلا منيحة العنز، ومع علمه ﷺ بتلك الأمور إلا أنه لم يذكرها، ولم يحددها خشية أن يكون تعيينها مزهدا في غيرها من أبواب البر، وحتى يظل المسلم يتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بشتى أنواع البر فلا يقتصر على عمل دون عمل، ولا يستكثر من فضيلة ويدع سواها، قال الحافظ ابن حجر:

وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شمع النمل، والستر على المسلم والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة، والتزاور، والنصح والرحمة، وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم إني أعرف أنها أدنى من المنيحة، وقال في الفتح: فأنا موافق

لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. اهـ.

وقال الشيخ الشرقاوي رحمه الله: والأولى في هذا ألا يعد، لأنه ﷺ أبهمه، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره، مع أن الحكمة في إبهامه ألاَّ يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل، فالحكمة في إبهامها خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير.

ومنيحة العنز: هي ما يعطى من المعز لرجل لينتفع باللبن والصوف زمنا ثم يعيد المنيحة لصاحبها.

والمراد بكونها أعلى كما جاء في الحديث «أعلاهن منيحة العنز» أنها أعظم ثوابا ، وإنما قالت أعلى ثوابا؛ لشدة الحاجة.

وقوله: «إلا أدخله الله بها الجنة» أي بسبب قبوله لها تفضيلا، فالدخول بالفضل لا بالعمل. وقد نبه بالأدنى على الأعلى، فمنحة البقرة والبدنة مثلا لها هذا الفضل بل أكثر من ذلك، وإنما أشار إلى أدنى أنواعها فإن كان أدنى أنواع المنيحة تعتبر أعلى بالنسبة لخصال أخرى فإن ما هو أعظم وأكثر نفعا يكون أكثر فضلا وثوابا.

وسنّة الله تعالى في عدم تعيين بعض الأمور، أو تحديد بعض خصال الخير ليزداد العبد كما قلنا تقربا بسائر أنواع العبادات، وحتى لا يستصغر عملا ما، بل تظل خصال المودة والقرب موصولة بالله، على تقوى ورضوان، فقد أبهم سبحانه ليلة القدر ولم يحددها وساعة الإجابة يوم الجمعة ونحو ذلك، زيادة في طلب الخير وكثرة العبادة.

الاستنباط

١- فضل منيحة العنز، وكذلك ما هو أعظم منها وأكثر نفعا من باب أولى.

٢- تعدد خصال الخير وصنائع المعروف، وأن منها أربعين خصلة هي أدنى من منيحة العنز.

٣- ألاَّ يستصغر المسلم عملا ما من أعمال الخير، وأن يتقرب إلى ربه بالكثير فلذلك لم يرد تحديد للخصال الأربعين.

٤- فضل الله تعالى ورحمته الواسعة بعباده الطائعين.

فضل التهجد

عن عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عبّاد يصلي في المسجد فقال: أصوت عباد هذا؟ قلت : نعم، قال : اللهم ارحم عبادا.

المعنى

(عباد) هو ابن بشر الأنصاري الأشهلي الصحابي «أصوت عباد هذا» الهمزة للاستفهام.

وهذا الحديث وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: يا عائشة هذا عباد بن بشر؟ قلت: نعم فقال: اللهم ارحم عبادا. وقد روى البخاري حديثا قبل هذا الحديث، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله : لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا.

ولهذه الرواية فقد زعم البعض أن الرجل الذي أبهم فيها هو الذي ذكر في الحديث الذي معنا وهو «عباد» ولكن هذا ليس صحيحا وإنما هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فإن كان الوقت متحدا بالنسبة للرجلين، فيحتمل أن الرسول ﷺ قد سمع صوت رجلين، فعرف أحدهما، فقال: هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات.

وقد أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الشهادات، وذلك من قول الرسول ﷺ: «أصوت عباد هذا... إلخ».

وقد أخذ بعض العلماء من ذلك أنه يجوز الاعتماد على الصوت عند تحققه، وإن لم ير الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك. ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عدم قبول شهادته إلا في مواضع مخصوصة.

والحديث بالإضافة إلى ما سبق- يبرز لنا ما كان عليه الرسول ﷺ من قيام الليل والتهجد؛ لقول عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي.

وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، أي تشقق، وفيما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا؟

وقد حث الرسول ﷺ كثيرا على صلاة الليل، وفيما رواه مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه- أي أسرعوا- فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستنبته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

لهذا كله فقد وعى الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم سلوك نبيهم ﷺ وأقواله وأفعاله فاقتدوا به استجابة لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والحديث الذي معنا يبرز موقفا لواحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء، وهو عباد، وما كان يقوم به من صلاة الليل والتهجد أسوة برسول الله ﷺ، فلما سمع الرسول ﷺ صوته دعا له قائلا: اللهم ارحم عبادا، وفي هذا بيان لرحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه.

الاستنباط

١- في الحديث جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وإن لم ير الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك، كما قال الشيخ الشرقاوي، ومذهب الشافعية عدم قبولها إلا في مواضع خاصة.

٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادة وقيام الليل.

٣- اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وكثرتهم في العبادة.

٤- رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه وبأمته لا سيما الذين يطيعون ربهم ويقتدون به في عباداتهم.

التحذير من المدح المذموم

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: « **ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا** »، ثم قال : « **من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه** » .

اللغة

(أثنى رجل على رجل) أي مدحه ، قيل: إن الذي أثنى محجن بن الأدرع، والمثنى عليه عبد الله ذو النجادين.

(ويلك) منصوب بفعل محذوف تقديره: ألزمك الله.

(قطعت عنق صاحبك) استعارة، شبه المبالغة في المدح بقطع العنق بآلة لاشتراكهما في الهلاك ثم اشتق من المصدر قطع.

(لا محالة) أي لابد.

(أحسب) أظن.

(والله حسيبه) أي كافيه، فعيل بمعنى فاعل.

(ولا أزكى على الله أحدا) أي لا أقطع له بشيء فإن الله وحده علام الغيوب.

(إن كان يعلم ذلك منه) وجواب الشرط تقديره: فلا يقطع بتزكيته.

البيان والتحليل

حذر الإسلام من مدح الإنسان أخاه بما ليس فيه، أو مدحه على سبيل القطع، لأن المدح بما ليس في الإنسان كذب وضلال، والمدح على سبيل القطع بأن يذكر من صفات المدح الباطنية ما لا يطلع عليها إلا الله فيكون قد ذكر أمورا لا يتأكد منها ، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الطريقة المثلى في ذلك فبين أن المدح إذا كان لابد منه كمدح إنسان بصفات حميدة ظاهرة فيه ومحسوسة ويترتب إلى إبرازها أن يقتدي به غيره إذا كان المدح في مثل ذلك فعلى المادح ألا يذكر ذلك على سبيل القطع بل عليه

أن يذكره على طريق الظن فيقول: «أحسب فلانا والله حسيبه...».

أما المدح على سبيل القطع أو المبالغة فيه فإنه يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا تحمد عقباه، وتلك الأضرار منها ما يكون في جانب المادح، ومنها ما يكون في جانب الشخص الممدوح.

أما ما يكون منها في جانب المادح: فهو ما قد يتسرب إلى نفسه من الرياء وما يوقعه الإفراط في المدح من المبالغة التي تؤدي إلى النفاق عن طريق الزيادة في الكلام والكذب في الحديث وتلك أولى علامات المنافق «إذا حدث كذب».

وأما ما يكون منها في جانب الممدوح: فقد يترتب على المدح العجب والخيلاء وقد يقلل من أعمال الخير والصفات الحميدة التي فيه.

وقد وجه الرسول ﷺ إلى عدم الإطراء والمبالغة في المدح حتى على نفسه- مع ما له من مكانة عند الله- ففيما رواه رزين، قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله».

وقد أوصى الرسول ﷺ بمطاردة الذين يتخذون مدح الناس عادة يستأكلون بها الممدوح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب» رواه الترمذي.

أما المدح الحسن على الفعل الحقيقي المحمود الذي يؤمن معه عدم الغرور في جانب الممدوح وعدم النفاق في جانب المادح، بل يترتب عليه تحريض الناس على الخير والاقتداء بالفعال الحميدة فهذا محمود ولا يدخل في التحذير المذكور.

الاستنباط

١- التحذير من مدح الإنسان بما ليس فيه أو على سبيل القطع، والطريقة المثلى في ذلك إن كان ولابد من المدح- أن يقول: «أحسب فلانا...».

٢- جواز الاقتصار في التزكية على رجل واحد، لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين.

٣- الإفراط في المدح يؤدي إلى الهلاك والخسران، فينبغي على المسلم أن يتحفظ من أسباب ذلك لأنها وسائل للنفاق والغرور.

الحلف بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت** » .

اللغة

(من كان حالفا فليحلف بالله) أي من أراد أن يحلف باسم الله أو صفة من صفاته.

أو ليصمت بضم الميم أو بكسرها من أصمت أي ليسكت، والمعنى: فلا يحلف أصلا.

البيان والتحليل

لما كان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يضاهي به غيره، وجاء التحذير من الحلف بغير الله، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبدا وهذا معنى قوله: أو ليسكت، والحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالحلف بالنبي، والكعبة، وجبريل والصحابة.

كما جاء التحذير من الحلف بالآباء أو الأمهات، ففي الصحيحين وعند النسائي وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام الشافعي: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا. فإن اعتقد الحالف في المحلوف به ما يعتقده في الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق»؟.

الجواب على هذا: هو أنه يمكن الجمع بينهما ولا تعارض؛ لأن هذه الكلمة «وأبيه» كانت تجري على اللسان ولا يقصد بها اليمين، أو على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ، وقيل: هو قبل النهي ولكن هذا الرأي الأخير ضعفه العلماء،

لأنه يحتاج إلى التاريخ والأصح الإجابتان الأولتان. فإن قيل: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ ﴾ [الصافات : ١]، ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ [النجم: ١]، ﴿ وَٱلَّيْلِ ﴾ [الليل : ١]، ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ [العصر : ١] فالجواب على هذا: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرف ما يقسم به. وفيما رواه مسلم قال ﷺ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر : «فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا» ومعنى «ذاكرا» قائلا لها من قبل نفسي، «ولا آثرا» أي حالفا عن غيري. وهكذا يتأكد النهي عن الحلف بالآباء أو الأمهات، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى.

وإذا كان الحلف بالله جائزا، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضا لكل حالف، وذلك يصدق على أمرين:

الأول: النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق وخير كأن يحلف الحالف على كل خير أراد فعله فهذا مكروه؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى في كل شيء يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا، عظيما كان أو حقيرا.

الثاني: النهي عن الحلف ولو مرة واحدة للامتناع عن فعل الخير كأن يحلف ألا يفعل ما فيه بر ومعروف بألا يصلي مثلا أو ألا يصلح بين متخاصمين.

وعلى من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة. روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل**».

وفي النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] وقد نزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير شيء فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت

بالله ألاّ أفعل فلا يحل لي ألاّ أبر في يمين فأنزل الله هذه الآية، وقيل نزلت في أبي بكر الصديق حلف ألاّ ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك. اهـ. الفتوحات الإلهية.

أما ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو: لا والله وبلى والله فلا إثم فيه ولا كفارة وهذا ما يسمى اللغو في اليمين وهو ما لا عقد معه ويسبق إليه اللسان من غير قصد ولا نية قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

الاستنباط

١- إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه.

٢- كراهية الحلف بغير أسماء الله وصفاته.

٣- النهي عن الإكثار من الحلف. وأنه لا شيء في لغو اليمين.

الإصلاح بين الناس

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا** » .

اللغة

(أم كلثوم) بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه.

(يصلح بين الناس) من الإصلاح وهذه الجملة في محل نصب خبر ليس.

(فينمى خيرا) بفتح الياء وسكون النون، يقال: نميت الحديث أنميه، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، أما بالتشديد فيكون على وجه النميمة والإفساد. والصلح لغة: قطع النزاع، وشرعا: عقد يحصل به ذلك.

البيان والتحليل

إن من أهم قوانين الإخاء في الإسلام الإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات : ١٠].

والصلح أنواع فمنه ما يكون بين المسلمين والمشركين، ومنه ما يكون بين الإمام والبغاة. ومنه ما يكون بين الزوجين عند الشقاق، ومنه ما يكون في المعاملة.

والحديث الذي معنا ينفى الذنب المترتب على الكذب إذا كان ذلك في الإصلاح بين الناس. وليس المراد من الحديث نفي ذات الكذب، فإن الكذب هو الكذب إذا خالف الواقع سواء كان للإصلاح أو غيره، ولكن الإسلام رخص في بعض الأوقات في شيء مما يقال فيه كذب، وذلك في ثلاثة أمور ، الأول: الحرب، والثاني: الإصلاح بين الناس، والثالث: حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة وإن تضمن إخبار بخلاف الواقع، بل قد يكون واجبا في بعض الأوقات كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي وجوده عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

ومنع بعض العلماء الكذب مطلقا، وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية، وقد

مثل لذلك في فتح المبدي- كأن يقول للظالم دعوت لك أمس ، يعني «اللهم اغفر للمسلمين» ويعد امرأته بعطية ويريد إن قدر الله.

قال المهلب: وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه. اهـ. والذي نميل إليه هو الرأي الأول وهو الترخيص في الكذب في مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة.

الاستنباط

١- دعوة الإسلام إلى الصلح بين الناس.

٢- جواز الكذب للضرورة في بعض الأحوال التي تتضمن مصلحة كالإصلاح والحرب وحديث الزوجين. وأن ذلك مشروط بأن يقول خيرا.

ثواب المجاهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مثل المجاهد في سبيل الله- والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة»**.

اللغة

(وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل.

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب.

(سالما) منصوب على أنه حال، والمعنى: سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر، وحذف الأجر من الثاني للعلم به، أو لأنه يكون أقل بالنسبة إلى الأجر بدون غنيمة.

البيان والتحليل

يتضح الإخلاص في الجهاد بأنه في سبيل الله وحده، فهو بعيد عن أي مقصد آخر مما يقصده أعداء الإسلام، ودول الاستعمار، وأهل السلب والنهب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ١١١] وقد بين الرسول ﷺ جزاء المجاهد في سبيل الله، وقد صور الحديث ما للجهاد من فضل عظيم، حيث كان مثله مثل من لا يفتر من صلاة وصيام وقيام في لحظة من اللحظات، ومثل هذا العمل لا يتأتى لأحد، وإنما اقتصر الرسول ﷺ على الصلاة والصيام؛ لأنهما أهم الأركان، فالصلاة عماد الدين، والصيام تكفل الله بثوابه، بل إنه شبه حال المجاهد بحال المصلى القائم المستديم لا ينقطع عن ذلك وهي صورة نادرة بل مستحيلة، كما جاء في رواية أخرى: «... لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى». وفي قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» أي أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله. وأما إن كانت نيته تتعلق بحب المال والدنيا أو اكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله. قال في فتح المبدى: وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم، فهذا صريح في بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

الاستنباط

١- عظم ثواب المجاهد المخلص في سبيل الله، وأن هذا الثواب مستمر في مضاعفة الأجر.

٢- ما تكفل الله تعالى به للمجاهدين من مثوبة وفضل.

٣- أهمية الإخلاص وأنه شرط في الثواب المتقدم.

الغدو والرواح في سبيل الله

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها** » .

اللغة

(الغدوة) مبتدأ وهي مخصصة بالصفة التي بعدها: في سبيل الله، واللام للتأكيد، وقيل للقسم، والغدو: الذهاب أول النهار.

(أو روحة) أو: للتقسيم، والمعنى لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره.

البيان والتحليل

يبين الرسول ﷺ ثواب هذه الفترة الزمنية اليسيرة من الجهاد، وأنه خير من الدنيا وما فيها بكل ما اشتملت عليه؛ لأن مغريات الحياة لا استمرار لها ولا بقاء، أما ثواب الجهاد فله من الثواب الموصول الذي يضاعفه الله تعالى ما لا يحصى.

ومما يستدل به على استمرار هذا الأجر قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ثم إن مثوبة الجهاد في الجنة لا يعادلها شيء ما في الدنيا مهما عظم في أعين الناس، بل لا تعادلها الدنيا كلها، وفي الحديث : «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» أي ما صغر من الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها، وترغيبا في الجهاد.

وتقييد الحديث بقوله في سبيل الله يخرج ما لو كان ذلك في سبيل المغنم، أو

الشهرة بين الناس، أو ليقال عنه شجاع، فمثل ذلك ليس في سبيل الله، ولكن الجهاد في سبيل الله هو الذي يجاهد فيه المسلم لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟. قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الاستنباط

١- مكانة المجاهد عند الله تعالى وما له من ثواب عظيم.
٢- تقديم الجهاد على كل عمل من أعمال الحياة؛ لأن ثوابه لا تعادله الدنيا.
٣- الجهاد المقصود هو المقيد بكونه في سبيل الله تعالى.

ابن عمر بين أحد والخندق

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

اللغة

(عرضه يوم أحد) و«أحد» هو الجبل المعروف بالمدينة، وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك، وعزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث.

(فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد؛ إذ إن السياق يقتضي أن يقول: «فلم يجزه» ولكنه التفت أو جرد من نفسه شخصا، وفي رواية «فاستصغرني» والمعنى: أنه لم يثبته في ديوان المقاتلين.

البيان والتحليل

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتسابقون إلى ميدان الجهاد في سبيل الله ويسارعون إلى الالتفاف حول رسولهم ﷺ، في حربه وسلمه، وحله وترحاله، ولم

يقتصر أمر هذا التسابق على الكبار منهم فحسب، بل كان شبابهم وفتيانهم يتسابقون إلى صفوف الجهاد في سبيل الله، وهذا يعطينا صورة مشرفة لما كان عليه شباب الأمة الإسلامية في الصدر الأول، ومدى حبهم للجهاد في سبيل الله، ودفاعهم عن عقيدتهم، وحمايتهم لدينهم ووطنهم الإسلامي.

والحديث الذي معنا يطلعنا على نموذج من هؤلاء الأبطال المتسابقين وهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، حيث جاء وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد، حيث استصغره ولم يكن ابن عمر الوحيد الذي تسابق ورده الرسول ﷺ لصغر سنه، بل إنه قد رد- كما قال ابن هشام- أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بني مالك بن النجار، والبراء بن عازب أحد بني حارثة، وعمرو بن حزم أحد بني النجار، وأسيد بن ظهير أحد بني حارثة ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر في غزوة الخندق سنة خمس في شوال.

وإذا كان ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، وغزوة الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان في غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة؟ ويجاب على هذا: بأنه كان في غزوة أحد قد دخل في أربع عشرة، وأما قوله: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى: أنه تجاوزها، وعلى ذلك يكون قد ألغى الكسر في الأول ، وجبره في الثانية.

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام.

وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء : ٣٤]، وقد فسره ابن عباس

بثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرة في الغلام والجارية، وقد قال بعض الحنفية: وعلى ذلك الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة.

ومما يرجح سن البلوغ والتكليف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة صحيحة لا يطعن فيها.

الاستنباط

١- منزلة ابن عمر رضي الله عنهما وفضله وتسابقه للخير والجهاد.

٢- من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين.

٣- معرفة الرسول ﷺ لأصحابه ورفقه بهم، ودقته في تنظيم المجاهدين في سبيل الله.

الرفق بالغريم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.

اللغة

(سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) الخصوم: جمع خصم، وفي رواية: «أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وهم جمع، وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الجمع.

(عالية) بالجر صفة لخصوم، وبالنصب على الحال منه وإن كان نكرة إلا أنه خصص بالوصف.

(... يستوضع الآخر) أي يطلب منه أن يضع شيئا من دينه «ويسترفقه» أي يطلب منه الرفق به.

(المتألى): الحالف الذي يبالغ في يمينه.

(فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، «أي» بالنصب على المفعولية أو بالرفع على تقدير: أي الأمرين أحب فهو له.

البيان والتحليل

لقد جاء بيان ما طلبه أحد الخصوم، من الرفق فيه أو وصفة عنه في رواية ابن حبان: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه، لا والذي بعثك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينا، وجئنا نستوضعه ما نقصنا... الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسميه واحد منهم... وهذا الحديث يشير إلى استحباب الرفق بالغريم، والإحسان إليه، كما أنه أيضا يحذر من الحلف على ترك فعل الخير.

قال الداودي: إنما كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه.

ولكن لنا أن نتساءل: إذا كان الحديث الذي معنا قد أنكر الحلف على ترك المعروف، فلم لم ينكر الرسول ﷺ على الأعرابي الذي حلف على ترك الزيادة على فرائض الإسلام حين قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال له الرسول ﷺ:

أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه مع أنه حلف على ترك الزيادة وهي لاشك من فعل المعروف والخير؟.

وللإجابة على ذلك، نقول: إن هذا الأعرابي يختلف حاله عن حال الخصوم الذين معنا، فهؤلاء الخصوم قد تمكنوا في الإسلام، ورسخت أقدامهم على طريقه فليسوا في حاجة إلى استمالة أو تأليف بخلاف هذا الأعرابي فإنه كان في حال تستدعى الاستمالة والتأليف والترغيب في مبادئ الإسلام وعباداته، فالمقام بالنسبة له مقام الدعوة إلى الإسلام ومثل هذا المقام لابد فيه من الحرص على ترك التحريض بالنسبة لما فيه نوع مشقة.

والحديث يحث على الرفق بالمدين بصورة تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة مع توجيه الذي يتألى بأنه إنما يحلف على عدم فعل المعروف: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ إن التجاوز عن هذا المدين أو الرفق به معروف، وصنائع المعروف لها منزلتها وفضلها، ولها أهميتها ونتيجتها، وفيما رواه مسلم عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه، وفي رواية: كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، ومعنى التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفيما رواه مسلم أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه.

الاستنباط

١- دعوة الإسلام إلى التعاون في المعاملات وحسن الاقتضاء والإحسان إلى الغريم والرفق به.

٢- الصفح عما يجري بين المتخاصمين ورفع الصوت عند الحاكم.

٣- جواز سؤال المدين من صاحب الدين أن يتجاوز عنه أو ينظره خلافا لمن كرهه من المالكية.

ما تركه الرسول ﷺ عند موته

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة.

اللغة

(عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية أم المؤمنين، وختن بالجر صفة لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو من كان قبل المرأة كالأب والأخ.

(... ولا شيئا) من عطف العام على الخاص، وفي نسخة: ولا شاة، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: ولا بعيرا ولا أوصى بشيء.

البيان والتحليل

إن رسول الله ﷺ، قد آثر الحياة الباقية التي اختارها الله له ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الضحى : ٤] ولذا فإنه لم يستحوذ من الدنيا على شيء، فالدنيا بما فيها إلى زوال والباقيات الصالحات، كما قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا * ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٥ - ٤٦] .

وفي هذا الحديث يخبر عمرو بأن رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة أي في الرق، ولا شيئا وهو أعم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة. وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في الوصية، لأن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله، ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين، لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية

لبقائها بعد الموت.

وقال ابن التين فيما نقله العيني: هي «فَدَك»- وهي بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة- والتي بخيبر إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته، وإليه أشارت عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور (ولا أوصى بشيء».

وقال الكرماني: الضمير في قوله «جعلها» راجع إلى الثلاثة، أي البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض فقط، والتصديق بما ذكر حكمه حكم الوقف، وهو في معنى الوصية.

ولنا في رسولنا الأسوة الحسنة، فلا ينبغي التكالب على الحياة وجمعها بالصورة المزرية التي يتقاتل عليها الناس، فإن الله عنده حسن المآب، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران : ١٤] .

ولقد حذر الرسول ﷺ أصحابه من فتنة الحياة كثيرا، عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيَتِهَا، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافَوْا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرَّضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟ فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: «أبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تُبْسَط الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه.

الاستنباط

١- استحباب الوصية قبل الموت.

٢- التحذير من فتنة الحياة وزهرتها.

٣- ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وحب الآخرة.

أفضل الصدقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: « **أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى تخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان** » .

اللغة

(أن تصدق وأنت صحيح حريص) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله: أن تتصدق، وبالتشديد على إدغامها، والجملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أفضلها أن تصدق، وأنت صحيح حريص هذه الجملة في محل نصب حال.

(تأمل الغنى وتخشى الفقر) بضم الميم أي تطمع فيه والجملة أيضا في محل نصب حال.

(ولا تهمل) بالسكون على أن «لا» ناهية أو بالرفع على أنها نافية.

(حتى إذا بلغت الحلقوم) أي قاربت الروح مجرى النفس، وهذا عند الغرغرة،

(قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به.

(وقد كان لفلان) أي صار المال للوارث فيبطله إن شاء إذا كان زائدا على الثلث.

البيان والتحليل

كان المسلمون حريصين على اتباع المنهج القويم في حياتهم، والطريقة المثلى فيما يتقربون به إلى الله تعالى من وجوه البر وصنائع المعروف ويستفسرون من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه من ذلك كله، فيجيبهم بما فيه مصلحة دينهم ودنياهم، وما فيه زيادة في الثواب والأجر، وفي هذا الحديث اتجه أحد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة؟ فأجابه بأن أفضلها أن يتصدق المسلم

وهو صحيح حريص.

وفي رواية مسلم: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» والشح أعم من البخل وكأن الشح كما قال الخطابي- جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع، وإنما كانت الصدقة عند غلبة الحرص وفي حال الصحة أفضل؛ لأن الشح حينئذ يكون غالبا والصدقة في هذه الحال دليل على صدق نية صاحبها، وإخلاصه فيها كما في الحديث: «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، فإن صدقته تكون ناقصة بالنسبة لحاله وهو صحيح، وقد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وحينئذ يندم ولا يجدي الندم، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ﴾ [المنافقون: ١٠ - ١١]. وقد أشار الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر؛ لأن الإنسان في حال صحته وتمام قوته، يكون من الصعب عليه أن يخرج ماله، كما هو الغالب عند كثير من الناس، فإن الشيطان حينئذ يزين له الحياة وإمكان طول العمر وأنه يحتاج إلى هذا المال، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨] .

وبهذا يتبين لنا كيف تنشأ دوافع السوء والتكالب على الحياة والبخل بالمال، إنه من الشيطان الذي يثير في النفس الخوف من الفقر، والأمل الطويل في الحياة.

وأيضا فربما زين الشيطان الظلم في الوصية، أو الرجوع عنها، وما أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمط من الناس الذين يبخلون بأموالهم حال صحتهم وهي في أيديهم، فإذا ما أشرفوا على الموت أسرفوا فيها ! يقول بعض السلف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم- أي الحياة- ويسرفون فيها إذا

خرجت عن أيديهم، أي بعد الموت، وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال: مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

وفي قوله ﷺ: «لفلان كذا... إلخ» قال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا.

ومن عرض هذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد في يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث، أو صاحب وصية.

الاستنباط

١- فضل الصدقة في حال الصحة، وأنها أكثر ثوابا منها في حال المرض وعند نهاية الحياة.

٢- على المسلم أن ينجز ما عليه من حق دينا كان أو زكاة أو صدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله.

٣- النهي عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير.

السبع الموبقات

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

اللغة

(الموبقات) المهلكات، يقال: وبَق بفتح الباء يبِق بكسرها، و«وبُق» بضم الواو، يوبق إذا هلك، وأوبق غيره: بمعنى أهلكه.

(الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله آخر.

(والسحر) هو صرف الشيء عن وجهه.

(وقتل النفس التي حرم الله) أي حرم قتلها.

(وأكل الربا) وهو الزيادة، وذلك باسترداد الدين ومعه زيادة.

(وأكل مال اليتيم) وهو من مات أبوه وهو دون البلوغ.

(والتولي يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال عن التقاء الطائفتين وازدحامهما.

(وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) والمحصنات، بفتح الصاد: اسم مفعول، أي التي أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا، والمراد بهن العفائف، والمراد بالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

البيان والتحليل

يحذر الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر المهلكة والتصريح بعدد معين بالنسبة للموبقات والكبائر لا ينافي أن يكون هناك أكثر منها في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وغير ذلك، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب، وأما التحديد بالسبع في الحديث فالمراد به: من الكبائر سبع.

ولكن لماذا: اقتصر على هذه السبع دون سواها؟ وفي حديث آخر ثلاث؟ وفي غيره أربع؟.

يجاب على هذا كله، بأن هذه الأمور المذكورة المصرح بها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كان الناس عليه في الجاهلية، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يفيد أنه قد ذكر في بعضها ما لم يذكره في الأخرى، ففي حديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه» كما ورد في النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وفي حديث: «من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام».

أما عن تحديد الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفراييني، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، محتجين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

أما الجمهور من السلف والخلف فيذهب إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وتنقسم الذنوب إلى قسمين ذنوب تكفرها الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة.

والقسم الثاني: ذنوب لا يكفرها ذلك، كما جاء في الحديث: «ما لم يغشَ كبيرة» أي ما لم يرتكب ذنبا كبيرا، فما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر.

وأما ضابط الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقيل: هي كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن.

ومن علامات الكبائر: إيجاب الحد، والإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، أو وصف صاحبها بالفسق، أو اللعن. وللإمام أبي الحسن الواحدي المفسر وغيره رأي في ذلك نرى من تمام الفائدة أن نورده هنا، قال: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الإصرار على المعصية الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، لأن تكرارها يشعر بقلة المبالاة بالدين كارتكاب الكبيرة، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، بل إذا اجتمعت بعض الذنوب الصغائر المختلفة كانت كالكبيرة، لأن اجتماعها يشعر بما تشعر به الكبيرة. ومعلوم أن الكفر أكبر الكبائر، وأول الموبقات، وأما السحر فمذهب الجمهور أنه حرام ومن الموبقات سواء في ذلك فعله وتعلمه وتعليمه.

وقيل: إن تعلمه ليس بحرام وإنما يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن كرامة الأولياء.

وكذلك الحال بالنسبة للقتل وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فكلها من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تهلك أصحابها وتوردهم موارد الخسران، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام والنكاح، والتزويج، والحرية.

وبهذا الحديث يتضح لنا بيان السنة الشريفة، وحرص الرسول ﷺ على هداية أمته وتجنبها مواطن الهلاك والخسران، فهو يحذر المسلمين من تلك الأمور المهلكة ويقول لهم: اجتنبوا السبع الموبقات، وفي البعد عن تلك المحرمات صيانة للعقيدة، والنفس، والمال، والعرض، والوطن الإسلامي عامة.

الاستنباط

١- حرص الرسول ﷺ على هداية أمته وصيانة دينها ونفسها ومالها وعرضها.

٢- أن هذه الأمور المذكورة من أكبر الكبائر ومن الموبقات التي تورد أصحابها موارد الهلاك.

٣- أن هناك أنواعا أخرى غير الأمور المذكورة ولكن اقتصر على هذه لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا.

٤- دعوة الإسلام إلى ما فيه سلامة الدين والنفس.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة، وأن يغفر لي ولوالدي ولسائر المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب للأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم تصدر عن

أطلس للنشر والإنتاج الإعلامى

---

١ - الشفاعة فى ضوء الكتاب والسنة والرد على منكريها .

٢ – التشريع الإسلامى ـ مصادره وخصائصه .

٣ – النفس فى القرآن .

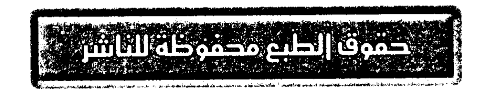
٤ – أضواء من هدى النبوة .

٥ – من توجيهات الرسول .

٦ – سبل السلام .

٧ – أصحاب الجنة .

الفهرس


حقوق الطبع محفوظة للناشر

